مجلة المذهب المالكي

العدد العاشر
صيف 1431هـ - 2010م
مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

في هذا العدد

- الوصية الواجبة: مدلولها، تأصيلها، تطبيقاتها
- مختارات من قضايا غير المسلمين في النوازل السوسية: قراءة في الدلالات والأبعاد
- أصل اعتبار المآل وأثره في إبراز خاصية المرونة في المذهب المالكي
- ملامح منهج المالكية في إزالة التعارض بين الأدلة.
- تقييد في ردّ ما نسب إلى الإمام مالك من جواز قتل الثلث استصلاحا للثلثين، للفقيه محمد المسناوي (ت1136هـ)
- رسالة نافعة، ولمسائل سترة المصلي جامعة، للعلامة محمد بنيس(ت1214هـ).
- سبيل النجاة في إتمام الصلاة وتعجيل العقوبات في تضييع الصلوات، للفقيه أحمد الكشطي (ت1374هـ)
- مساهمة المدارس العتيقة السوسية في خدمة المذهب المالكي

مسائل فقهية:

- كيف نحيي فقه إحياء الموات
- ارتياد الأسواق التي تبيع المحرمات
- تشييع الجنائز دون رفع الصوت
- دخول المرأة أثناء عادتها الشهرية للمسجد قصد التعلم والتعليم
- تعقيب على مسألة الصلاة في الكرسي للعاجز

مجلة
المذهب المالكي

مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

العدد العاشر/صيف 1431هـ/2010م

المسؤول

د. محمد بن بلعيد أمنو البوطيبي

المنسق العلمي

الفقيه عبد الله بن طاهر

الهيئة العلمية الاستشارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

د. بوجمعة جيبي
د. الحسن العباوي
د. عبد الكريم عكبوي
د. عبد الهادي حميتو
د. محمد التمساني
د. محمد جميل بن مبارك
د. محمد لوتيب
د. مصطفى المسلوتي
د. نجا الطالبي
د. اليزيد الراشي

المراسلات باسم المسؤول

صندوق البريد: 3810 - مسدورة
إنزكان - الرمز البريدي: 80350
ولاية أكادير الكبرى - المملكة المغربية

للتواصل

mohamed.amenn@yahoo.com
med.amennou@menara.ma
الهاتف: 06.61.95.43.58
فاكس: 05.28.83.78.28

رقم الإيداع القانوني : 2006/0045
ملف الصحافة: 2006/14
ISSN : 2028 - 742

للاشتراك السنوي في أربعة أعداد: 200 درهم للمؤسسات، و120 درهما للأفراد لكل أربع نسخ، زائد ثمن البريد المضمون 80 درهما، ترسل الاشتراكات باسم المسؤول على الحساب البريدي رقم:
663154V – مسدورة – إنزكان – ولاية أكادير الكبرى - المغرب

قـواعد النشـــر وشـــروطه

ترحب "مجلة المذهب المالكي" ببحوث السادة العلماء والباحثين المتخصصين وفق قواعد النشر في المجلة التي تقضي بما يلي:

* أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه المالكي وأصوله وقواعده ومصطلحاته وأعلامه ورواده تعريفا وتحقيقا ودراسة ومقارنة.

* أن يتصب البحث على القضايا والمسائل والمشكلات المعاصرة والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه المالكي ومفاهيمه المعتمدة عند أهله وأعلامه ورواده.

* أن يتصف البحث بالموضوعية والأصالة والشمول واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع بيان درجتها قوة وضعفا.

* أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة ، أو أداة نشر أخرى، ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى، أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات، أو الندوات العلمية وخلافها.

* بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العلم، أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم.

* بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.

* أن يرفق بالبحث إفادة تبرز ما يدل على عدم نشره من قبل.

* أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها.

* أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الفرنسية والانكليزية، واعتمادها في النشر على موقع المجلة على الانترنيت.

* ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة من صفحات المجلة، وأن لا تتجاوز خمسا وثلاثين صفحة.

* يكتب اسم الباحث بما عرف به مع وظيفته العلمية إن وجدت.

* تقوم المجلة باستشارة الهيئة العلمية من الفقهاء والعلماء حسب التخصص وفق قواعد التحكيم وإجراءاته.

* البحوث التي تم قبولها وعليها ملاحظات وتحتاج إلى تعديلات، يتم إشعار أصحابها من أجل تدارك ما يحتاجه الموضوع قبل النشر.

* البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها.

ما ينشر في المجلة من المواد يعبر عن رأي أصحابها، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الفرق بين الحديث والمسائل

يقول القاضي عياض:

«قال مطرف: وكان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية فتقول لهم: يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث، او المسائل؟ فإن قالوا المسائل، خرج إليهم فأتاهم، وإن قالوا الحديث، قال لهم: اجلسوا، ودخل مغتسله فاغتسل، وتطيب، ولبس ثياباً جدداً، ولبس ساجه، وتعمم، ووضع على رأسه طويلة، وتلقى له المنصة، فيخرج إليهم وقد لبس وتطيب وعليه الخشوع، ويوضع عود. فلا يزال يبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ».

ترتيب المدارك وتقريب المسالك (45/1)

افتتاحية العدد

مسح الغاشية والدرجة السفلى

«قيل لمالك -رحمه الله-: لم لا تكتب عن عطاء؟ قال: اردت ان آخذ عنه، واردت ان انظر إلى سمته وأمره، فاتبعته حتى أتى منبر النبيﷺ، فمسح الغاشية والدرجة السفلى -يعني من المنبر- فلم اكتب عنه إذ ذاك، لأنه من فعل العامة.

والدرجة السفلى والغاشية: شيء أصلحه بنو امية، فلما رايته لا يفرق بين منبر النبيﷺ ولا غيره، ويفعل فعل العامة تركته».

ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض(1/33)

افتتاحية

افتتاحية هذا العدد تسلط بعض الضوء على واحد من شروح المختصر الفرعي لأبي عمرو عثمان بن الحاجب -رحمه الله- والذي نأمل أن تسعف الأيام بظهوره وخروجه إلى الوجود، هذا الشرح الهام كما يتبين من خطبة مؤلفه له، والذي لم يكتب له أن يكتمل، يخص شرح العلامة ابن دقيق العيد المتوفى(702هـ)، وهو المسمى عنده: "الجامع بين الأمهات"، أحد شيوخ الإسلام، قاضي قضاة المسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين، المالكي الشافعي، المفتي بالمذهبين، صاحب اليد الطولى في معرفة الأصلين، المبعوث على رأس السبعمائة المشار إليه في الحديث النبوي.

بلغ في شرحه هذا "باب الحج" حسب ما تذكره بعض المصادر، ووصف فيه ابن الحاجب بأنه: «أتى فيه بالعجب العجاب»، في خطبة طويلة من عدة صفحات، وهي كل ما وجد من هذا الشرح، ولولا أن تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت771هـ) لم يضمنها ترجمته له في"الطبقات"(231/9)، لما عرفنا أي شيء عن هذا الشرح، ولا عن هذه الخطبة نفسها.

وفي تقييم ابن دقيق العيد للجامع لم يخف إعجابه به، ومكانته وأهميته عند القوم، وهو في كل ذلك غير مبالغ كما جاء على قلم ابن فرحون في الديباج، بل قوم الكتاب حق تقويم، ووضعه في مكانته اللائقة به: «ودعا قصي الإجادة فكان المجاب، وراض عصي المراد فزال شماسه وانجاب، وأبدى ما حقه أن تصرف أعنة الشكر إليه، وتلقى مقاليد الاستحسان بين يديه، وأن يبالغ في استحسانه، ويشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه»، بوأه هذا المقام، ما عليه مؤلفه من مكانة علمية وأدبية رفيعة: «فإنه -رحمه الله- تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل، وتفجرت ينابيع الحكمة فكان خاطره ببطن السيل، وقرب المرمى فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنصاف ما على المحسنين من سبيل».

أورد السبكي هذه الخطبة كاملة ضمن فقرة نماذج من نثره وهو كثير، إلى جانب إيراده لنماذج من شعره، مطلعها:

«الحمد لله منزل الكتاب، ومفصل الخطاب، وفاتح أبواب الصواب، ومانح أسباب الثواب، أحمده وهباته تنزل بغير حساب، وأعبده وإليه المرجع والمآب، وأرجوه وأخافه فبيده الثواب والعقاب، وأشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، شهادةً مقدماتُ دلائلها مبينة الأسباب، ونتيجة اعتقادها جنة مفتحة الأبواب.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله وقد طال زمن الفترة ونسيت الآداب، وبَعُد عهد النبوة فزال الحق وانجاب، فمنازل الهدى خراب، ومعاهده لا تُعتاد ولا تُنتاب، وللناس بالشهوات والشبهات إعجاب، حتى أفرد النظر بالدنيا وادعى تعدد الأرباب، فاختار الله محمدا في أشرف الأنساب، وخيرة الأحساب، نذيرا بين يدي العذاب، وبشيرا لمن أطاع الحق وأجاب، وأيده بمعجزات تدفع عارض الارتياب، وتكشف أنوار اليقين ليس دونها حجاب، وتدع القلوب مطمئنة لا ترتاع من جانب الشبهات ولا ترتاب، فصلى الله على سيدنا محمد صلاة وسلاما يدخل فيهما الآل والأصحاب».

وبعد ذلك بين خطورة التصنيف في الأحكام الشرعية، فهو محفوف بالمخاطر لمن تجشمه بغير زاد علمي متين، ومن عادة السلف الصالح الورع عن اقتحامه تخوفا وحذرا: «ولقد كان سلفنا الصالح -رضوان الله عليهم- لطريق هذا الخوف سالكين، ولأزمة الورع والخشية ماسكين، فتدافعوا الفتوى لشدة التقوى، وأجابوا عن اليسير عندما سئلوا عن الكثير، وأجروا الدموع فرقا، وجَرَوا إلى غاية التحري طلقا».

هذا عكس ما آل إليه الأمر لدى بعض الخلف من المتهورين، الذين أطلقوا العنان لأقلامهم غير مبالين ولا مستثبتين، فذهبوا: «إلى التسامح والتساهل، والغفلة والتغافل، فأطلقت أعنة الأقلام، وأرسلت بوادر الكلام، وطوي بساط التورع رأسا، وعد التوقف جهالة أو وسواسا، وتوهموا التسرع دليلا على كثرة الحاصل، والإحجام علامة على قلة الواصل».

ثم ذكر في الخطبة الهدف من تصديه لشرح هذا الكتاب، بعد أن رد كل ما قيل في حقه من التنقيص بفصل الخطاب: «فقد آن -إذن وحق- أن نشرع هذا الكتاب شرحا يعين الناظر على فك لفظه وفهم معانيه، على وجه يسهل للماهر مساغه وذوقه، ويرفع القاصد فيلحقه بدرجة من هو فوقه، ويسلك سبيل معرفته ذلال، ويدرك به ناظره من وضوحه أملا».

ثم ساق عشرة أمور ختم بها خطبة الشرح، كشف فيها عن منهجه في شرح الكتاب، وهي أن يعين الناظر على فك لفظه وفهم معانيه، وهو ما أشار ابن فرحون إلى بعضه إذ قال: «وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة من البسط، والإيضاح، والتنقيح، وخلاف المذهب، واللغة، والعربية، والأصول»، وفيما يلي بسط هذه الأمور التي تكشف عن منهجه مع شيء من الاختصار:

أولا: التعرض لبسط ألفاظه المقفلة، وإيضاح معانيه المشكلة، وإظهار مضمراته المهملة، فأذكر المسائل أو المسئلة أبسط العبارة فيها، وأقتصر على ذلك إن رأيت أنه يكفيها، وإلا رجعت إلى تنزيل ألفاظ الكتاب على ذلك الذي بسطته موضعا موضعا، لأجمع بين البيان الإجمالي والتفصيلي معا...

ثانيا: تفسير ألفاظه الغريبة واللغوية، وكيفية النطق بها على مقتضى العربية، وذكر شيء من الاشتقاقات الأدبية، والتحرز مما يعد من لحن العوام، والتحفظ من التصحيف الذي هو إحدى القوام...

ثالثا: أنسب الأقوال المهملة إلى أربابها إذا أطلقت، وأميز أقوال الإمام من أقوال الصحابة إذا علمت المخالفة بينهم تحققت، وأبين الأصح من القولين إذا لم يبين، وأعين الأشهر من الخلاف إذا لم يعين، كل ذلك بحسب ما انتهى علمي إليه، ووقف بحثي بحسب الحال الحاضر عليه.

رابعا: أراعي في المسائل المذهبية التوجيه والتعليل، ولا أدعها تتردد بين أنحاء التعليل، فما قويت في الاعتبار منته ومبانيه، ورجحت عند النظار رتبته ودرايته، أوضحت الطريق إليه أي إيضاح، وجلوت الحق هنالك كالقمر اللياح، وما ضعفت من القواعد مادته، وخفيت على التحقيق جادته، اكتفيت فيه باليسور من التعليل، أو أخذت على غيري فحكيت ما قيل، فما كل مسك يصلح وعاء للمسك، ولا كل ضعيف يوسم بسمة الترك.

خامسا: أحكم من صناعة الحديث ما أورده، وأتقن ما أنص فيه وأسرده، فإن حكمت بصحة حديث بإسناد ذلك إلي، فبعد أن أنزع رداء التعصب عن منكبي، وأؤدي حق النصيحة للسنة كما يتعين، وأحترز من الميل إلى نصر مذهب معين، فإن وجد المستدل مطلوبه، بنى على أوثق أساس، وإلا فليعدل إلى غير النص من أنواع الاستدلال والقياس.

وإن حكيت الصحة عن غيري فعن حق لا تمتد يد الشك إلى لبسه، وقد قيل: من أحال على غيره فقد احتاط لنفسه، وما عزوته إلى الكتب المشهورة فهو فيها عند المراجعة موجود، فإن وجد في مظنته وإلا فعند التتبع يحصل المقصود.

وقد وقع لجماعة من الفقهاء وغيرهم في ذلك خلل، وأقدم بعضهم على أمر ليته عنه نكل.

وقد حكيت في هذا الكتاب من غرائب الأخبار، وشوارد الآثار، ما يعز وجوده عند الفقهاء الذين خصوا الفقه بالعناية، وحصوا جناح السير إلى الرواية.

سادسا: ما جزمت بنقله عن أئمة الاجتهاد تحريت فيه، ومنحته من طريق الاحتياط ما يكفيه، فإن كان من أحد المذاهب الأربعة نقلته من كتب أصحابه، وأخذته عن المتن فأتيت الأمر من بابه، ولم أعتبر حكاية

الغير عنهم، فإنه طريق وقع فيه الخلل، وتعدد من جماعة من النقلة فيه الزلل، وجلى المخالفون للمذاهب عنها ما ليس منها...

سابعا: أذكر في المسائل الخلافية المعروفة بمسائل الطريقة مواد أصل الاجتهاد، فإن تعددت اخترت الأمتن، وقصدت الأحسن، لا على وجه الإطالة الموجبة للملالة، ولا على طريقة الإجمال المفضي إلى الإخلال.

ثامنا: ما أسلكه من الطرق في الحجاج لا أروغ فيه روغان الثعالب، ولا أرجع من جانب ما ضعفته في جانب، ولا ألتزم فساد الذم عند المخالفة بمثله، ولا أضع شخصا تقدم مني ذكر فضله، ولا أسلك طريق اليمن فإن رضيت مدحت، وإن سخطت قدحت ولا أتهافت، فإن فعلت فما أنصفت نفسي ولا نصحت، فلقد فعل ذلك قوم أوجبوا السبيل إلى ذمهم، فأقروا عند ذكر العيوب عين خصمهم، فأطال عليهم في التشنيع، وبدد بسوء ذلك الصنيع، ونسب إليهم محاولة تغليط الناظر، وتوهم فيهم أن المقصود الغالبة في الوقت الحاضر، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك، ولا حاجة إلى سلوك هذه المسالك.

تاسعا: لست بالراغب في جلب زوائد الفروع المسطورة، وحصر شوارد المسائل المذكورة، ما لم يتضمنه هذا المجموع، ولا رفع ذكر هذا الموضوع، فإن المقصود إنما هو الشرع فليتوقف الغرض عليه، ولتتوجه الدواعي والهمم إليه، واللائق بذلك الغرض كتب المسائل التي قصد إلى جمعها، واستقل أصحاب التصانيف بوضعها، ولكل غاية طريق قاصد يناسبها، ولكل عزمة مأخذ من نحو ما يصاحبها.

فأما الأقوال المتصلة بما وضعه المصنف وذكره، والفروع المقارنة لما نظمه وسطره، فإني أمنحها طرفا من العناية، وأوليها جانب الولاية.

عاشرا: أذكر الاستشكالات في مباحث، أنبه فيها فهم الباحث، وأرسلها إرسالا، ولا أدعها تسير أرسالا، وأوسع للناظر فيه مجالا، حتى إذا خرج من السعة للضيق، وتبارز في ميدان التسابق فرسان التحقيق، وأخرجت أحلام النفوس من السير، وكان الطريق ميتاء ينفذها البصر، ويستسير فيها العير، وسلمت المعادع من القوادع، ووقع الإنصاف فربما فضل الجذع الوجيه ولا حق.

فهذه الطرق التي أقصدها، والأنحاء التي أعتمدها، ومن الله أعتمد العون، ومن الخسارة فيما نرجو ربحه أسأله الصون، فبه القوة والحول، ومنه الإحسان والطول، فإن لم تفض من رحمته سجال، ويتسع لسامحته مجال، فالتباب والخسار، والتنائي عن منازل الأبرار، ونعوذ بالله من عمر وعمل تقتحمهما النار، وهذا حين الشروع في المراد، والله ولي التوفيق والإرشاد، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

إعداد: د. محمد أمنو البوطيبي

دراسات فقهية

عن مختصر ابن الحاجب

جاء في "مقدمة ابن خلدون" (ص423)

«ولما جاء كتابه -أي ابن الحاجب- إلى المغرب آخر المائة السابعة، عكف عليه الكثير من طلبة المغرب، وخصوصا أهل بجاية، لما كان كبير مشيختهم أبو علي ناصر الدين الزواوي هو الذي جلبه إلى المغرب، فإنه كان قرأ على أصحابه بمصر ونسخ مختصره ذلك، فجاء به وانتشر بقطر بجاية في تلميذه، ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربية. وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسونه، لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه. وقد شرحه جماعة من شيوخهم كابن عبد السلام وابن راشد وابن هارون، وكلهم من مشيخة أهل تونس، وسابق حلبتهم في الإجادة في ذلك ابن عبد السلام، وهم مع ذلك يتعاهدون كتاب التهذيب في دروسهم. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم».

الوصية الواجبة

مدلولها - تأصيلها - تطبيقاتها

الفقيه عبد الله بن الطاهر

تمهيد

الوصية الواجبة من المسائل التي أثارت جدلا فقهيا واسعا بين فقهاء الفقه وأساتذة القانون؛ حتى أطلق عليها البعض: "لغز الوصية الواجبة"؛ فهي لغز في تشريعها؛ لأنها خرجت عن المذاهب الأربعة، ولا يوجد لها نص صريح صحيح يُسند ظهرها؛ بل كادت تكون مجرد قانون وضعي لا مستند لها من الشرع. وهي أيضا لغز في تكييفها فقهيا؛ هل هي ميراث فتخضع لأحكام الميراث وتخرج مع الميراث من التركة، أو وصية فتطبق عليها أحكامها وتخرج من التركة قبل قسمتها بالميراث، أو هي بين بين؛ ليست من الميراث ولا من الوصية؟ فهي تشبه الوصية في جوانب وتخالفها في جوانب أخرى، كما أنها تشبه الميراث في وجوه وتخالفه في وجوه أخرى!

والقوانين الوضعية نفسها اختلفت في ذلك؛ فبعضها أدرجها في باب الوصية كالقانون السوري والمصري، والبعض الآخر أدرجها في باب الميراث كالقانون المغربي والجزائري؛ لأنها تأخذ حكم الميراث بالنسبة لكيفية استحقاقها (فهي واجبة بحكم القانون) وتأخذ حكم الوصية بالنسبة لكيفية تنفيذها (قبل الميراث وفي حدود الثلث) والسبب في هذه الازدواجية هو أن المشرع حاول احترام القواعد التقليدية للميراث، ولذلك كان في الوصية الواجبة تقابل بين قواعد الإيصاء وقواعد الإرث.

ولكن عند المقارنة بين علاقتها مع الوصية الاختيارية، وعلاقتها مع الميراث نجد أنَّها أقرب إلى الوصية منها إلى الميراث؛ لأنها تتفق مع الوصية في الاسم، والمقدار، ووقت الأداء.

أما الاسم فكل منهما يسمى وصية. وأما المقدار فبالثلث فما دونه في كليهما. وأما الأداء فكلاهما يخرج من التركة قبل قسمتها[1]، فكان الأولى وضعها بجانب الوصية

(1) الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة للفلسطيني ريم عادل الأزعر، ص: 59. (بحث الماجستير مرقون).

الاختيارية، رغم أنها تشبه الميراث في كونها تثبت لمستحقيها وإن لم يوص بها الموصي كالميراث بالنسبة للوارث، وفي كونها تقسم بينهم كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وسأتناول هذا الموضوع عبر ثلاث مباحث:

الأول: مدلول الوصية الواجبة في أربع مسائل.

الثاني: تأصيل الوصية الواجبة في خمس مسائل.

الثالث: تطبيقات الوصية الواجبة في خمس مسائل.

المبحث الأول: مدلول الوصية الواجبة

المسألة الأولى: الوصية لغة

الوصية لغة تطلق على عدة معان:

1) الوصل؛ يقال: وصى الشيءَ بكذا يَصي -على وزن وَعَد يَعِد- وَصْياً ووُصِيًّا: وصله به؛ ويقال: أَرْضٌ واصية: متصلة النبات. قال ذو الرُّمّة[1]:

نَصي الليلَ بالأيام حتى صلاتُنا مقاسَمةٌ يشتقُّ أنصافَها السَّفْرُ[2]

وسميت الوصية بذلك؛ لأن الموصي وصل خير دنياه في حياته، بخير عقباه بعد موته.

2) العهد؛ يقال: أوصى الرجل إلى فلانٍ بمال إيصاء، ووصّاه توصية: عهد إليه به وجعله له. وتواصى القومُ أوصى بعضُهم بعضا، والاسم منه الوصِيةُ والوَصاةُ والوصايةُ بفتح الواو وكسرها.

3) الاستعطاف؛ يقال: أوْصاه بِولدِهِ: استعطفه عليه؛ ومنه ما روى مسلم عن أُبَيٍّ أن رسول الله ﷺ قال: {استوصوا بالنساء خيرا}[3].

وهذه المعاني الثلاثة لا تقتضي في الأصل الإيجاب، وقد تقتضيه بالقرائن.

4) الأمر والفرض، ومنه قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[4]، معناه: يَفْرِضُ عليكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[5]،

---

(1) الرّمة: هي الحبل، وذو الرُّمَّة لقب شاعر اسمه: غيلان بن عقبة بن بُهَيْس المضري، من فحول الشعراء، وفد على الوليد بن عبد الملك الأموي وامتدحه، وكان يكون ببادية العراق، مات بأصبهان كهلا سنة 117هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 5/ 267.

(2) معناه: نواصل السفر ليلا ونهارا، حتى قصرنا الصلاة الرباعية، واكتفينا بنصفها.

(3) صحيح مسلم: 4/ 178.

(4) النساء/ 11.

(5) الأنعام/ 152.

أي أمركم به؛ لأن الوَصِيَّةَ من الله إنما هي فَرْض، ومنه حَدِيث العرباض بن سارية: {وعظنا رسول الله ﷺ فقال: أوصيكم بتقوى الله...}[1]، ومعناه: آمركم[2].

المسألة الثانية: الوصية اصطلاحا

أما الوصية الاختيارية في اصطلاح الفقهاء فلها تعريفات مختلفة حسب مذاهبهم؛ لكنه اختلاف شكلي لا يمس الجوهر والمضمون، وهي على قسمين:

1) تعريفها عند الفراض وهي: الإشهاد بإعطاء شيء من ماله بعد موته، لغير وارث، على وجه التبرع، يلزم بموته إخراجه من الثلث[3].

2) تعريفها عند الفقهاء وقد عرفها ابن عرفة بقوله: «عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته، أو نيابةً عنه بعده»[4]. وعرفها غيره بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينا كان أو منفعة، أو الأمر بالتصرف بعده.

وتعريف الفَراض خاص بما يوجب الحق في الثلث[5]؛ بينما تعريف الفقهاء أعم منه؛ بحيث يتضمن التبرع بالمال، وإيصال الأمانات، وتزويج البنات، وغسل الميت والصلاة عليه، وتقسيم التركة وغير ذلك[6]. ومن خلال هذا يتضح لنا أن الوصية تنقسم إلى قسمين:

1) وصية المال؛ وهي: ما أوجبه الإنسانُ في ماله بعد موته، وموضوعها بذل المال للغير؛ مثل أن يوصي بثلث ماله لشخص حقيقي أو اعتباري، أو أن يوصي بقضاء دينه.

2) وصية النيابة؛ وهي: طلب فعل من غيره ليفعله في غيبته حال حياته أو بعد وفاته، وموضوعها العمل نيابة عن الموصي؛ مثل الإيصاء على تربية الأطفال، وعلى قبض الديونِ، وعلى تفرقة التركة[7].

المسألة الثالثة: أركان الوصية

للوصية أربعة أركان عند المالكية والشافعية والحنابلة[8]، لا تتحقق بدونها وهي:

---

(1) أخرجه أبو داود: 2/ 611، والترمذي وصححه: 5/ 44.

(2) انظر في تعريف الوصية لغة: كتاب العين للخليل: 7/ 177، والمحيط في اللغة لابن عباد: 2/ 239، ولسان العرب لابن منظور: 15/ 394، والمصباح المنير للفيومي، ص: 254.

(3) دليل الفارض للفقيه صالح الصالحي، ص: 162.

(4) شرح حدود ابن عرفة للرصاع: 2/ 681.

(5) حاشية بلغة السالك على الشرح الصغير للصاوي: 4/ 316.

(6) التعاريف للمناوي، ص: 727، والتعريفات للجرجاني، ص: 326، والبحر الرائق لابن نجيم: 8/ 459.

(7) حاشية العدوي على كفاية الطالب: 2/ 204.

(8) الشرح الكبير للدردير: 4/ 422، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 4/ 585، والمهذب للشيرازي: 1/ 586، ومغني المحتاج للشربيني: 3/ 39، والكشاف: 4/ 345، والموسوعة الكويتية: 43/ 226.

الموصِي بالكسر، والموصَى له، والموصَى به، والصيغة وهي الإيجاب والقبول؛ إلا بعض علماء المالكية أبعد الصيغة عن الأركان معللا ذلك بأنها ليست من الأركان في سائر الأبواب، وإنما هي دليل على حصول الماهية المشتملة على الأركان، والدليل على الشيء غير المدلول[1].

وأما الحنفية فقالوا: الركن هو الإيجاب والقبول، أي: الإيجاب من الموصي والقبول أو عدمه من الموصَى له. وقال زفر من الحنفية: للوصية ركن واحد وهو: الإيجاب من الموصي فقط؛ مستدلا بأن ملك الموصَى له بمنزلة ملك الوارث؛ لأن كل واحد منهما ينتقل بالموت ثم ملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله، فكذا ملك الموصَى له[2].

المسألة الرابعة: تعريف الوصية الواجبة

لم يعرف العلماء قديما الوصية الواجبة؛ لأنها محدثة في هذا العصر وإنما جاءت بها قوانين الأحوال الشخصية؛ وقد كان قانون الوصية المصري أسبق هذه القوانين، حيث عمل بها منذ عام 1946م، وتبعه قانون الأحوال الشخصية السوري لعام 1953م، ثم مجلة الأحوال الشخصية التونسية لعام 1956م، ثم مدونة الأحوال الشخصية المغربية لعام 1958م ثم القانون الفلسطيني لعام 1962م، ثم القانون الكويتي الخاص بالوصية الواجبة لعام 1971م، ثم القانون الأردني لعام 1976م، وهكذا بدأت تكتسح القوانين العربية والإسلامية، ولم يبق منها إلا القليل[3].

وقد عرفها العلماء المحدثون بتعريفات متقاربة نختار منها أنها: نصيب من التركة يستحقه حفدة الميت الذين مات أبوهم قبل أصله أو مات معه وجوبا بحكم القانون، بضوابط وشروط خاصة[4].

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الوصية الواجبة تكون لبعض الأقارب غير الوارثين، (أولاد الابن وأولاد البنت)، وأنها لا تحتاج في تنفيذها إلى إنشاء من وجبت عليه؛ فإن أنشأها باختياره وإرادته نفذت، وإن تركها كانت واجبة بحكم القانون.

---

(1) دليل الفارض للفقيه صالح الصالحي، ص: 162.
(2) بدائع الصنائع للكاساني: 7/ 331، والموسوعة الفقهية الكويتية: 43/ 227.
(3) الوصية الواجبة لريم عادل الأزعر، ص: 39.
(4) الوصية الواجبة لريم عادل الأزعر، ص: 40 و41 والشافي في شرح مدونة الأسرة لشهبون: 2/ 393.

المبحث الثاني: تأصيل الوصية الواجبة

المسألة الأولى: الأصل في حكم الوصية

اتفق الفقهاء على أن الوصية كانت في بداية الإسلام واجبة للوالدين والأقربين؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1]

ثم اختلفوا في حكمها بعد نزول آيات الميراث على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة إلى أن الأصل في الوصية الاستحباب لمن ترك خيرا، وتدخل في فقه التبرعات.

ودليله الكتاب، والسنة، والقياس:

أما الكتاب؛ فآيات المواريث التي قسم الله فيها الفرائض: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾[2]؛ قد نسخت آية الوصية[3] السابقة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ...﴾؛ لأنها نزلت بعدها؛ بدليل ما روى البخاري عن ابن عباس قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع»[4].

ولأن العمل بعموم آية الوصية متعذر؛ فالوصية لا تجوز للوالدين ولا لذي قرابة وارث بسبب الإرث؛ لئلا يأخذ مال الميت من وجهين مختلفين من الوصية والميراث[5].

أما السنة؛ فمنها ما يلي:

1) ما روى ابن ماجه والبيهقي أن النبيﷺ قال: {إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم}[6].

2) ما روى مالك والشيخان عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول اللهﷺ قال: {ما حقّ امرئ مسلم له شيءٌ يُوصي فيه يبيت ليلتين، إلاَّ ووصيَّتُه عنده مكتوبة»، وفي رواية لمسلم: «له شيء يريد أن يوصي فيه}[7].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 179.
(2) سورة النساء الآية: 11 و12.
(3) سورة البقرة، الآية: 179.
(4) صحيح البخاري: 3/ 1008.
(5) قاله المزني. انظر: الاستذكار لابن عبد البر: 7/ 267.
(6) أخرجه ابن ماجة: 2/ 904، والبيهقي في الكبرى: 6/ 269، وضعفه البوصيري في المصباح: 2/ 366، وقال الألباني في الإرواء (6/ 76-79): «إن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن».
(7) موطأ مالك: 2/ 761، وصحيح البخاري: 3/ 1005، وصحيح مسلم: 5/ 70.

ووجه الاستدلال به أن كلمة "الحق" تطلق على الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا؛ بل قد يكون مباحا، وقد يكون للوجوب إن اقترن به لفظ "على"، ولم يقترن به هنا؛ بل قد اقترن بما يصرفه عن الوجوب، وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي ورغبته، حيث قالﷺ: {يريد أن يوصي فيه} فلو كانت واجبة لما تركت لرغبة أحد ولا إرادته[1].

أما القياس؛ فلقياس الوصايا على الهبات سبباً وماهيةً ومآلاً، بجامع أن كلا منهما تبرع من أجل خيري الحياة وبعد الممات، ولا وجوب في الهبة فكذلك الوصية[2].

واختلف من قال باستحباب الوصية في القدر المستحب منها إلى أقوال كثيرة منها:

أ) قيل: المستحب الثلث؛ لأنه حدده النبيﷺ لسعد بن أبي وقاص[3].

ب) قيل: أقل من الثلث؛ لقولهﷺ لسعد {الثلث كثير}؛ واختلف في الأقل أيضا.

ج) قيل: الربع؛ لكونه أقرب الأقل إلى الثلث، ولأنه جاء أن عمر أوصى به[4] وأن ابن عباس حبذه[5].

د) قيل: الخمس؛ لأنه جاء عن أبي بكر الصديق أنه أوصى بالخمس، وقال: «إن الله تعالى رضي من الغنائم بالخمس، ثم تلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[6]»[7].

هـ) قيل: العُشُر؛ لأن النبيﷺ قال لسعد بن أبي وقاص: {أوص بعشر مالك}[8]، قال سعد: فلم يزل يناقصني وأناقصه حتى قالﷺ: {أوص بالثلث، والثلث كثير}[9].

القول الثاني: ذهب مسروق وطاوس وقتادة والزهري وأبو مجلز وعطاء والظاهرية إلى أن الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون على كل من ترك مالا[10]، مستدلين بالآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

---

(1) فتح الباري لابن حجر: 5/ 358.

(2) المغني لابن قدامة: 8/ 115، والبحر الرائق لابن نجيم: 8/ 459، والمبسوط للسرخسي: 27/ 142.

(3) الموطأ لمالك: 2/ 763، وصحيح البخاري: 4/ 1600، وصحيح مسلم: 5/ 71.

(4) مصنف عبد الرزاق: 9/ 66.

(5) روى الشيخان عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لو أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع؛ لأن رسول اللهﷺ قال: الثلث، والثلث كثير أو كبير». صحيح البخاري: 3/ 1007، وصحيح مسلم: 5/ 72.

(6) سورة الأنفال الآية: 41.

(7) مصنف عبد الرزاق: 9/ 66.

(8) أخرج هذه الرواية سعيد بن منصور في سننه: 1/ 129، وأبو نعيم في معرفة الصحابة: 2/ 73.

(9) انظر هذه الأقوال في شرح البخاري لابن بطال: 8/ 147-150، وعمدة القاري للعيني: 12/ 329.

(10) المغني لابن قدامة: 8/ 114، والمحلى لابن حزم: 9/ 312. والفتح لابن حجر: 5/ 358 و359.

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1] وبالحديث المتقدم: {ما حقّ امرئ مسلم له شيءٌ يُوصي فيه يبيت ليلتين، إلاّ ووصيَّته عنده مكتوبةٌ}.

قال ابن حزم: "فرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق، أو كفر، أو لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث، أو لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي"[2].

المسألة الثانية: الوصية تعتريها الأحكام الخمسة

الوصية -بغض النظر عن الأصل فيها- من المسائل التي تعتريها الأحكام الخمسة[3]

أولا: قد تكون الوصية واجبة؛ وذلك إذا تعلقت بالحقوق؛ سواء كانت حقوق الله تعالى التي فرط فيها الإنسان في حياته؛ كالزكاة، أو الحج على خلاف فيه[4]، أو الكفارات، أو النذور، أو كانت حقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهته؛ كمن عليه دين، أو في ذمته أمانات وودائع، أو تحت يده مال مغصوب، فإنه يجب عليه أن يوضح ذلك كله بالكتابة الواضحة الجلية التي تحدد الديون إن كانت حالّة أو مؤجلة، وما لديه من أمانات وما عليه من حقوق، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[5]؛ فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، والوصية وسيلة لتحقيقها، وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[6].

قال ابن العربي: «والصحيح أن الوصية مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه، أو الخروج بالأداء عنه»[7]. وذلك حتى يكون الوارث على بينة من أمره حين التصرف في التركة؛ لأن كل ذلك مقدم على تقسيمها، قال الرسموكي:

يُخْرَج من تركة الذي هلك ... حقٌّ تعلق ببعض ما ترك
ثم مَؤُنُه، فديـن الذمـة ... إيصاؤه، والإرث في البقية[8]

ثانيا: قد تكون الوصية مستحبة؛ إذا تعلقت بما فيه الثواب بعد الموت، وكانت في الثلث فما دونه، لغير وارث، وتصرف في أعمال البر؛ سواء كانت لجهات خاصة، كمسجد

---

(1) سورة البقرة، الآية: 179.
(2) المحلى لابن حزم: 8/ 353.
(3) فتح الباري: 5/ 359.
(4) انظر النيابة في الحج في كتابي "الحج في الفقه المالكي وأدلته" ص: 49 ط الرابعة.
(5) سورة النساء الآية: 58.
(6) الاستذكار لابن عبد البر: 5/ 103، وكفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني لأبي الحسن: 2/ 204، والمغني لابن قدامة (6/ 414.
(7) أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 102، وتفسير القرطبي: 2/ 262.
(8) دليل الفارض للفقيه صالح الصالحي، ص: 10.

معين، أو طالب علم، أو قريب أو أجنبي، أو لجهات عامة كالمساجد والمدارس والمكتبات والملاجئ والمشافي ونحوها، وهذا هو الأصل في الوصية عند الجمهور كما سبق.

ثالثا: قد تكون الوصية مباحة؛ إذا كانت لغني -قريب أو أجنبي- ليس في حاجة إليها، أو كانت لإثبات حق -كالوديعة والدَّيْن- ثابت ببينة يعرفها الورثة ويعترفون بها.

رابعا: قد تكون الوصية مكروهة؛ إذا كانت بشيء مكروه؛ لأن الوسيلة إلى المكروه مكروهة أيضا؛ مثل الموصي بشيء لأجنبي وورثته فقراء محتاجون؛ لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: {إنّك أن تَذَرَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تَذَرَهم عَالةً يتكفَّفُون الناس...}[1].

خامسا: قد تكون الوصية حراما في الحالات التالية:

1) إذا تضمنت أمرا محرما؛ كالوصية بنياحة، أو خمر، أو خنزير، أو ربا، أو رشوة.

2) إذا قصد بها الموصي الإضرار بالورثة لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾[2]، ولما ثبت عن ابن عباس: «الإضرار في الوصية من الكبائر»[3].

3) إذا كانت لوارث، أو زائدة على الثلث عند بعض العلماء[4].

المسألة الثالثة: حكم الوصية الواجبة

أما حكمها من الناحية القانونية فهو واضح من اسمها "الوصية الواجبة"، أما من الناحية الشرعية فقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين؛ قول المعتقدين صحتها، وقول المنتقدين لها:

القول الأول: قول المعتقدين صحة الوصية الواجبة؛ فقد حاولوا أن يجدوا لها متكأ شرعيا تقوم عليه، فكان اعتمادهم على ما يلي:

1) اعتمدوا على القول السابق وهو قول مجموعة من أئمة التابعين، وقول الظاهرية.

2) أقوى الأدلة التي يمكن اعتبارها -مع شيء من التكلف- يكمن في مذهب الجمهور نفسه الذي اعتبر أن الأصل في الوصية الاستحباب، والمستحب بحكم الحاكم يتخذ صبغة الواجب في جزء من جزئياته إذا رأى في ذلك مصلحة؛ للقاعدة: "أمر الإمام بالمندوب أو المباح يجعله واجباً" كصلاة الاستسقاء هي مستحبة، ولكن إذا أمر بها الإمام كانت واجبة[5].

---

(1) الموطأ لمالك: 2/ 763، وصحيح البخاري: 4/ 1600، وصحيح مسلم: 5/ 71.

(2) سورة النساء/ 12.

(3) قال ابن حجر في الفتح (5/ 359): "رواه سعيد بن منصور موقوفا بإسناد صحيح، ورواه النسائي ورجاله ثقات". ورُوي مرفوعا وهو ضعيف. انظر: سنن النسائي الكبرى: 6/ 320، وسنن الدارقطني: 4/ 151، وسنن البيهقي الكبرى: 6/ 271.

(4) الوصية الواجبة لريم عادل الأزعر، ص: 13.

(5) إعانة الطالبين للدمياطي: 4/ 184، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 527.

وهذا صحيح إذا سلمنا أنه مستحب، ولكن الأمر أكبر من ذلك، فهو انتزاع مال ثابت شرعا لشخص بالميراث وهو هنا ابن الميت، وإعطاؤه للآخر وهو حفيده، وعليه فإن الأمر هنا ليس مباحاً ولا مستحبا؛ ولكنه محرم لما فيه من اقتطاع جزء من التركة أثبته القرآن الكريم حقاً للورثة، وهو محرم وليس بمستحب ولا بمباح.

3) استدلوا ببعض القواعد الفقهية منها:

أ) قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[1]، وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «إني نزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم؛ إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت»[2].

ولكن يعكر عليه أن هذه القاعدة مشروطة بعدم الضرر؛ لأن هذا التصرف من خالص حق الحاكم؛ لكن إذا لم يحدث ضررا بالغير؛ للقاعدة: "تصرف الإنسان في خالص حقه مقيد بالسلامة ما لم يتضرر به سواه"[3].

ولا يخفى أن التصرف بإيجاب الوصية للحفدة فيه إضرار بالغير وهو أبناء الصلب.

ب) قاعدة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف"؛ لأن المسألة تدور في كواليس الفقهاء بين الاستحباب والوجوب، هذا إذا سلمنا جدلا بجواز تخصيص الحاكم الحكم ببعض من يستحقه (الحفدة) دون بعض (بقية الأقربين) لمصلحة.

ج) قاعدة "جواز ارتكاب أخف الضررين لاتقاء أشدهما"؛ بحيث لا يخفى أن هناك ضررا محققا يعاني منه اليتامى بسب حرمانهم من ميراث جدهم، فأغلبهم يكون يتامى لا حول لهم ولا قوة، وغالبا ما يرزحون تحت نير ظلم الأعمام، وإن كان في الوصية ضرر بأبناء الصلب فهو أخف من الضرر الذي ينزل باليتامى وهم ضعفاء، إذا ما حرموا من الميراث، وارتكاب أخف الضررين لاتقاء أشدهما جائز.

القول الثاني: المنتقدون للوصية الواجبة يقولون: بأنها بصورتها المطبقة اليوم لا يوجد لها دليل صريح صحيح، ولم يقل بها أحد من الفقهاء والمذاهب المعروفة؛ وإنما هي اجتهاد بعض الفقهاء في العصر الحالي، مسايرة للقانونيين العلمانيين الذين قويت شوكتهم، وهم في ذلك مخطئون، وعلى هذا فإن الأخذ بها والعمل بها -في نظرهم- حرام لأنه تشريع مخالف لمقتضيات الشريعة للأدلة الآتية:

---

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: 123، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 121، وموسوعة القواعد الفقهية لمحمد البورنو: 1/ 307.

(2) سنن سعيد ابن منصور: 4/ 1538.

(3) موسوعة القواعد الفقهية لمحمد البورنو: 1/ 309.

1) هذه الوصية وإن كانوا هم يسمونها وصية فهي -كما قال أبو زهرة-: «في غايتها ومرماها، وفي الغرض منها، والسبب الباعث عليها، تنحو نحو الميراث»[1].

وإذا كانت ميراثا فهي باطلة بطلانا قطعيا؛ لأن الله تعالى قد قسم المواريث بنفسه، وبينها في كتابه تفصيلا، ثم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[2]؛ فهذه الوصية الواجبة ما هي إلا استدراك وتعديل على حكم الله تعالى وذلك حرام.

2) قوله تعالى: ﴿والأقربين﴾ في الآية التي استدلوا بها على مشروعية هذه الوصية، هو عام في جميع الأقربين، يشمل الأحفاد، وغيرهم من الأقارب؛ وعليه فإن القول بوجوب الوصية بناء عليها هو قول عام يشمل كل قريب لا يرث لسبب من الأسباب، كالأجداد، والأعمام، والأخوال، والإخوة، فإذا قلنا بوجوب الوصية فيجب على هذا القول أن تكون من حق هؤلاء كلهم، أما تخصيص الأحفاد بها دون غيرهم فهو استثناء بدون مسوغ وتخصيص بدون دليل[3].

فلماذا يراعي القانونُ الأحفادَ، ولا يراعي الأجدادَ غير الوارثين، مع أنهم في الغالب أشد حاجة ويكونون مرضى، وعاجزين عن العمل، ويحتاجون إلى علاج ونفقات. فلماذا يعطي القانون بنت البنت ولا يعطي أم الأب مثلا؟!

3) سبب تشريع القانون تكرر الشكوى عن حالة موت الأب في حياة أبيه، ويترك أولاده صغارا فقراء محتاجين، ثم يموت الجد ويأخذ أعمامهم الميراث كله، ويبقى هؤلاء الأحفاد فقراء، في حين أن أباهم لو كان حياً لكان له نصيب من الميراث.

فإن كان الأمر كذلك فلماذا لم يشترط القانون فقر هؤلاء الأحفاد؟ كان الأولى الاقتصار على حالة الحاجة؛ لأن الوصايا من باب الصدقات فيجب أن تكون للفقراء[4].

المسألة الرابعة: المقارنة والترجيح

الراجح -حسب ما أرى- أن الوصية الواجبة أمر مشروع؛ لأنها من المسائل التي تخضع للاجتهاد، وللحاكم حق التصرف فيها حسب ما تقتضيه المصالح، والصواب في مثلها نسبي، يؤطره قول الشافعي: «رأينا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل

---

(1) شرح قانون الوصية لأبي زهرة، ص: 239.
(2) سورة النساء الآية: 13 و14.
(3) أحكام المواريث بين النظر والتطبيق لمحمد رياض، ص: 234، والوصية الواجبة لريم الأزعر، ص: 13.
(4) شرح قانون الوصية لأبي زهرة، ص: 244.

الصواب»[1]. والاجتهاد داخلٌ في العديد من مسائل المواريث، ومن أهمها الجد مع الإخوة، والمسألة المشتركة، وتوريث الجدة للأب، وقد تصرف فيها عمر بصفته حاكما؛ حتى العول الذي أخذ به الجمهور عند زيادة السهام، فأول من قال به كما سيأتي إن شاء الله عمرﷺ، وقد ذهب ابن عباس إلى عدم القول به أصلا؛ مما يؤسس لمذهب إرثي مخالف لمذهب الجمهور. ودليله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[2]. والآية تدل على أن من البر والصلة إذا قدمت تركة ميت للقسمة بين الورثة، وحضر قريب غير وارث لحجبه أو بعده، أو حضر يتيم أو مسكين، أن يعطوا شيئاً من تلك التركة قبل قسمتها، وإن تعذر العطاء يصرف أولئك الراغبون من قريب ويتيم ومسكين بكلمةٍ طيبة كاعتذار تطيب به نفوسهم.

واختلف العلماء في الآية؛ هل هي محكمة، أو منسوخة بآيات الميراث؟ ومن قال: إنَّها محكمة اختلفوا؛ هل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ للوجوب، أو للندب؟ كما اختلفوا في المخاطب بها؛ هل نزلت في أرباب الأموال عند الاحتضار، أو نزلت في أرباب الفرائض عند قسمة الأموال[3].

ومن خلال هذا نخرج بقول لبعض العلماء وهو: وجوب إعطاء القريب الممنوع من الإرث لسبب من الأسباب قسطا من التركة؛ وحسب هذا القول فإن هذا الإعطاء واجب على صاحب المال عند الاحتضار، فإن لم يفعل انتقل هذا الوجوب إلى الورثة، فإن رفضوا جاز لولي الأمر إلزامهم بذلك كليا أو جزئيا؛ بإعطاء بعض القرابة دون بعض لمصلحة يراها، وفي هذا يدخل الحفدة، وغالبا ما يكونون فقراء حاضرين لموت جدهم.

وإذا أخذنا بالقول الذي يفرض الوصية للأقرب فالأقرب؛ نجد أن أقرب الأقربين غالبا هم الحفدة

المسألة الخامسة: حكمة الوصية الواجبة

استند واضعوا قانون الوصية الواجبة إلى عدة حكم ومصالح هدفوا لتحقيقها؛ منها ما يتعلق بالحفيد نفسه، ومنها ما يتعلق بالأب الذي مات قبل أصله، ومنه ما يتعلق بالأسرة، ومنها ما يتعلق بالمجتمع.

---

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: 381.

(2) سورة النساء الآية: 7 و8.

(3) تفسير الطبري: 7/ 7، وتفسير ابن كثير: 2/ 219، وتفسير القرطبي: 5/ 48، وتفسير البحر المحيط لابن حيان: 3/ 184، والدر المنثور في التأويل بالمأثور: 2/ 439، والتسهيل لابن جزي: 1/ 176.

1) أما ما يتعلق بالحفيد نفسه فإن الوصية الواجبة تهدف إلى تخفيف معاناته وحمايته من الضياع؛ كي لا يجتمع عليه مع مرارةِ اليتم وفقدِ العائل الحرمانُ من الميراث؛ فيصبح مسكينا ذا متربة بمجرد موت الأب المبكر، بينما أعمامه يتمتعون بكامل حقوقهم في الميراث، ولا ذنب له سوى أن الأقدار اختارت وفاة أبيه في حياة جده.

2) أما ما يتعلق بالأب الذي مات قبل أصله؛ فلا شك أن موته أحدث خللا -كما يقول واضعوا القانون- في توزيع ميراث الأسرة؛ فجاءت الوصية الواجبة حلا لمشكلته؛ فيعطى أبناؤه من حصته ما لم يتجاوز الثلث.

3) أما ما يتعلق بالأسرة فإن الوصية الواجبة تهدف إلى المحافظة على كيانها في وحدة متماسكة حتى لا تضطرب باضطراب ميزان توزيع الثروة فيها، تحقيقا للتواد والتآلف وصلة الأرحام بين أفرادها، وإزالة الضغائن والأحقاد عنها.

4) أما ما يتعلق بالمجتمع؛ فنظرا لقلة الوازع الديني في هذا الزمان، وضعف الرحمة، وفقدان الروابط الاجتماعية وروح الأخوة، تجاه الصغير الذي فقد معيله وحرم من الميراث، وإن كان يتيما ذا مقربة؛ فقد جاءت الوصية الواجبة لتحل محل ذلك، استجابة لحالات كثرت فيها الشكوى، وعمت بها البلوى، من حرمان الأحفاد الذين يموت أبوهم في حياة جدهم من الميراث، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: «لَـمَـا يزع[1] الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن»[2].

---

(1) يزع: يقال: وزعه يزعه وزعا فهو وازع إذا كفه ومنعه، وهو على وزن "وضعه يضعه وَضعا". انظر: مادة: (وزع) من مختار الصحاح للرازي، والنهاية لابن الأثير.

(2) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: 4/ 107، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: 5/ 751.

المبحث الثالث: تطبيقات الوصية الواجبة

المسألة الأولى: المستحقون للوصية الواجبة

الأحفاد عادة هم على نوعين: أولاد الظهور، وأولاد البطون؛ فأولاد الظهور هم أولاد الأبناء الذكور، وأما أولاد البطون فهم أولاد الإناث؛ وقديما قال الشاعر:

بنون بنو أبنائنا، وبناتنا   بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وقد اختلفت القوانين التي نصت على الوصية الواجبة فيمن يستحقها إلى ثلاثة آراء:

1) يستحقها أولاد الظهور فقط وإن نزلوا؛ قال به القانون السوري، والأردني والفلسطيني[(1)].

2) يستحقها أولاد الظهور وإن نزلوا، والطبقة الأولى من أولاد البطون فقط؛ قال به القانون المغربي، والمصري، والكويتي[(2)].

3) يستحقها أولاد الظهور وأولاد البطون مطلقا وإن نزلوا؛ قال به القانون الجزائري مفهوما، والإماراتي منطوقا[(3)].

وبهذا يتبين لنا أن القوانين كلها اتفقت على أن أولاد الظهور يستحقون الوصية الواجبة مطلقا وإن نزلوا، وقد تقدمت أدلة ذلك مع مناقشتها وأقوال العلماء فيها في حكم الوصية.

أما أولاد البطون فعمدة من وَرَّثَهم هو ميراث ذوي الأرحام، وفيه للعلماء قولان:

الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى عدم توريث ذوي الأرحام، وأن التركة إذا لم تصادف أصحاب الفروض ولا العصبة تنتقل مباشرة إلى بيت مال المسلمين، ولا يختص بها ذو الأرحام؛ وبه قال زيد بن ثابت، وابن عباس في رواية عنه، وحجتهم ما يلي:

1) لأن الله تعالى حدد الوارثين من الرجال والنساء، وليس من بينهم أي واحد من ذوي الأرحام كالأخوال وأبنائهم وأولاد البنت وغيرهم من القرابة التي لا نصيب لها في الميراث بدليل شرعي قاطع، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[(1)].

---

(1) انظر: قانون الأحوال الشخصية السوري، المادة (479)، والأردني، الوصية الواجبة، المادة (182)، والفلسطيني، الفصل الثامن عشر، المادة (182).

(2) انظر: مدونة الأسرة المغربية المادة (327)، وقانون الوصية المصري، مادة (76)، وقانون الوصية الواجبة الكويتي، المادة (1).

(3) نص قانون الأسرة الجزائري المادة (169) «من توفي وله أحفاد، وقد مات موروثهم قبله أو بعده وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة»، والأحفاد في هذا النص عام يشمل أولاد الظهور وأولاد البطون مطلقا وإن نزلوا، وبذلك يتفق مع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الذي ينص في المادة (272) على أن «الوصية الواجبة تكون لأولاد الابن وأولاد البنت وإن نزلوا».

1) أما ما يتعلق بالحفيد نفسه فإن الوصية الواجبة تهدف إلى تخفيف معاناته وحمايته من الضياع؛ كي لا يجتمع عليه مع مرارةِ اليتم وفقدِ العائل الحرمانُ من الميراث؛ فيصبح مسكينا ذا متربة بمجرد موت الأب المبكر، بينما أعمامه يتمتعون بكامل حقوقهم في الميراث، ولا ذنب له سوى أن الأقدار اختارت وفاة أبيه في حياة جده.

2) أما ما يتعلق بالأب الذي مات قبل أصله؛ فلا شك أن موته أحدث خللا -كما يقول واضعوا القانون- في توزيع ميراث الأسرة؛ فجاءت الوصية الواجبة حلا لمشكلته؛ فيعطى أبناؤه من حصته ما لم يتجاوز الثلث.

3) أما ما يتعلق بالأسرة فإن الوصية الواجبة تهدف إلى المحافظة على كيانها في وحدة متماسكة حتى لا تضطرب باضطراب ميزان توزيع الثروة فيها، تحقيقا للتواد والتآلف وصلة الأرحام بين أفرادها، وإزالة الضغائن والأحقاد عنها.

4) أما ما يتعلق بالمجتمع؛ فنظرا لقلة الوازع الديني في هذا الزمان، وضعف الرحمة، وفقدان الروابط الاجتماعية وروح الأخوة، تجاه الصغير الذي فقد معيله وحرم من الميراث، وإن كان يتيما ذا مقربة؛ فقد جاءت الوصية الواجبة لتحل محل ذلك، استجابة لحالات كثرت فيها الشكوى، وعمت بها البلوى، من حرمان الأحفاد الذين يموت أبوهم في حياة جدهم من الميراث، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: «لَـمَـا يزع[1] الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن»[2].

(1) يزع: يقال: وزعه يزعه وزعا فهو وازع إذا كفه ومنعه، وهو على وزن "وضعه يضعه وَضعا". انظر: مادة: (وزع) من مختار الصحاح للرازي، والنهاية لابن الأثير.

(2) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: 4/ 107، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: 5/ 751.

المبحث الثالث: تطبيقات الوصية الواجبة

المسألة الأولى: المستحقون للوصية الواجبة

الأحفاد عادة هم على نوعين: أولاد الظهور، وأولاد البطون؛ فأولاد الظهور هم أولاد الأبناء الذكور، وأما أولاد البطون فهم أولاد الإناث؛ وقديما قال الشاعر:

بنون بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وقد اختلفت القوانين التي نصت على الوصية الواجبة فيمن يستحقها إلى ثلاثة آراء:

1) يستحقها أولاد الظهور فقط وإن نزلوا؛ قال به القانون السوري، والأردني والفلسطيني[1].

2) يستحقها أولاد الظهور وإن نزلوا، والطبقة الأولى من أولاد البطون فقط؛ قال به القانون المغربي، والمصري، والكويتي[2].

3) يستحقها أولاد الظهور وأولاد البطون مطلقا وإن نزلوا؛ قال به القانون الجزائري مفهوما، والإماراتي منطوقا[3].

وبهذا يتبين لنا أن القوانين كلها اتفقت على أن أولاد الظهور يستحقون الوصية الواجبة مطلقا وإن نزلوا، وقد تقدمت أدلة ذلك مع مناقشتها وأقوال العلماء فيها في حكم الوصية.

أما أولاد البطون فعمدة من وَرَّثَهم هو ميراث ذوي الأرحام، وفيه للعلماء قولان:

الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى عدم توريث ذوي الأرحام، وأن التركة إذا لم تصادف أصحاب الفروض ولا العصبة تنتقل مباشرة إلى بيت مال المسلمين، ولا يختص بها ذو الأرحام؛ وبه قال زيد بن ثابت، وابن عباس في رواية عنه، وحجتهم ما يلي:

1) لأن الله تعالى حدد الوارثين من الرجال والنساء، وليس من بينهم أي واحد من ذوي الأرحام كالأخوال وأبنائهم وأولاد البنت وغيرهم من القرابة التي لا نصيب لها في الميراث بدليل شرعي قاطع، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1].

---

(1) انظر: قانون الأحوال الشخصية السوري، المادة (479)، والأردني، الوصية الواجبة، المادة (182)، والفلسطيني، الفصل الثامن عشر، المادة (182).

(2) انظر: مدونة الأسرة المغربية المادة (327)، وقانون الوصية المصري، مادة (76)، وقانون الوصية الواجبة الكويتي، المادة (1).

(3) نص قانون الأسرة الجزائري المادة (169) «من توفي وله أحفاد، وقد مات موروثهم قبله أو بعده وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة»، والأحفاد في هذا النص عام يشمل أولاد الظهور وأولاد البطون مطلقا وإن نزلوا، وبذلك يتفق مع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الذي ينص في المادة (272) على أن «الوصية الواجبة تكون لأولاد الابن وأولاد البنت وإن نزلوا».

1) أما ما يتعلق بالحفيد نفسه فإن الوصية الواجبة تهدف إلى تخفيف معاناته وحمايته من الضياع؛ كي لا يجتمع عليه مع مرارةِ اليتم وفقدِ العائل الحرمانُ من الميراث؛ فيصبح مسكينا ذا مترية بمجرد موت الأب المبكر، بينما أعمامه يتمتعون بكامل حقوقهم في الميراث، ولا ذنب له سوى أن الأقدار اختارت وفاة أبيه في حياة جده.

2) أما ما يتعلق بالأب الذي مات قبل أصله؛ فلا شك أن موته أحدث خللا -كما يقول واضعوا القانون- في توزيع ميراث الأسرة؛ فجاءت الوصية الواجبة حلا لمشكلته؛ فيعطى أبناؤه من حصته ما لم يتجاوز الثلث.

3) أما ما يتعلق بالأسرة فإن الوصية الواجبة تهدف إلى المحافظة على كيانها في وحدة متماسكة حتى لا تضطرب باضطراب ميزان توزيع الثروة فيها، تحقيقا للتواد والتآلف وصلة الأرحام بين أفرادها، وإزالة الضغائن والأحقاد عنها.

4) أما ما يتعلق بالمجتمع؛ فنظرا لقلة الوازع الديني في هذا الزمان، وضعف الرحمة، وفقدان الروابط الاجتماعية وروح الأخوة، تجاه الصغير الذي فقد معيله وحرم من الميراث، وإن كان يتيما ذا مقربة؛ فقد جاءت الوصية الواجبة لتحل محل ذلك، استجابة لحالات كثرت فيها الشكوى، وعمت بها البلوى، من حرمان الأحفاد الذين يموت أبوهم في حياة جدهم من الميراث، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لَمَا يزع[1] الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن»[2].

(1) يزع: يقال: وزعه يزعه وزعا فهو وازع إذا كفه ومنعه، وهو على وزن "وضعه يضعه وَضْعا". انظر: مادة: (وزع) من مختار الصحاح للرازي، والنهاية لابن الأثير.

(2) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: 4/ 107، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: 5/ 751.

المبحث الثالث: تطبيقات الوصية الواجبة

المسألة الأولى: المستحقون للوصية الواجبة

الأحفاد عادة هم على نوعين: أولاد الظهور، وأولاد البطون؛ فأولاد الظهور هم أولاد الأبناء الذكور، وأما أولاد البطون فهم أولاد الإناث؛ وقديما قال الشاعر:

بنون بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وقد اختلفت القوانين التي نصت على الوصية الواجبة فيمن يستحقها إلى ثلاثة آراء:

1) يستحقها أولاد الظهور فقط وإن نزلوا؛ قال به القانون السوري، والأردني والفلسطيني[1].

2) يستحقها أولاد الظهور وإن نزلوا، والطبقة الأولى من أولاد البطون فقط؛ قال به القانون المغربي، والمصري، والكويتي[2].

3) يستحقها أولاد الظهور وأولاد البطون مطلقا وإن نزلوا؛ قال به القانون الجزائري مفهوما، والإماراتي منطوقا[3].

وبهذا يتبين لنا أن القوانين كلها اتفقت على أن أولاد الظهور يستحقون الوصية الواجبة مطلقا وإن نزلوا، وقد تقدمت أدلة ذلك مع مناقشتها وأقوال العلماء فيها في حكم الوصية.

أما أولاد البطون فعمدة من وَرَّثَهم هو ميراث ذوي الأرحام، وفيه للعلماء قولان:

الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى عدم توريث ذوي الأرحام، وأن التركة إذا لم تصادف أصحاب الفروض ولا العصبة تنتقل مباشرة إلى بيت مال المسلمين، ولا يختص بها ذو الأرحام؛ وبه قال زيد بن ثابت، وابن عباس في رواية عنه، وحجتهم ما يلي:

1) لأن الله تعالى حدد الوارثين من الرجال والنساء، وليس من بينهم أي واحد من ذوي الأرحام كالأخوال وأبنائهم وأولاد البنت وغيرهم من القرابة التي لا نصيب لها في الميراث بدليل شرعي قاطع، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1].

---

(1) انظر: قانون الأحوال الشخصية السوري، المادة (479)، والأردني، الوصية الواجبة، المادة (182)، والفلسطيني، الفصل الثامن عشر، المادة (182).

(2) انظر: مدونة الأسرة المغربية المادة (327)، وقانون الوصية المصري، مادة (76)، وقانون الوصية الواجبة الكويتي، المادة (1).

(3) نص قانون الأسرة الجزائري المادة (169) «من توفي وله أحفاد، وقد مات موروثهم قبله أو بعده وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة»، والأحفاد في هذا النص عام يشمل أولاد الظهور وأولاد البطون مطلقا وإن نزلوا، وبذلك يتفق مع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الذي ينص في المادة (272) على أن «الوصية الواجبة تكون لأولاد الابن وأولاد البنت وإن نزلوا».

2) يؤيد ذلك ما روى البيهقي والدارقطني أن رجلا سأل النبيﷺ عن رجل هلك وترك عمة وخالة؟ فقالﷺ: {يا رب رجل ترك عمة وخالة؟} ثلاث مرات، ثم قال: {لا أرى يُنْزَل علي شيءٌ؛ لا شيء لهما}[2].

الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية[3] إلى توريث ذوي الأرحام، ومنهم أولاد البطون، وبه قال علي، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأبو عبيدة بن الجراح، وابن عباس في أشهر الروايات عنه، واحتجوا بما يلي:

1) قول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[4]. ووجه الاستدلال به أن الله تعالى قد ذكر الأقارب بأنهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم، ومن هذا الغير بيت مال المسلمين؛ لأن بيت مال المسلمين تربطه بالميت رابطة واحدة هي رابطة الإسلام، وأما ذو الأرحام فتربطهم به رابطتان: رابطة الإسلام، ورابطة الرحم، والقاعدة الجاري بها العمل في الميراث بصفة عامة أن من له قرابة من الميت من جهتين أقوى ممن له قرابة به من جهة واحدة؛ كمثل الأخ الشقيق والأخ للأب.

2) حديث النبيﷺ: {الخال وارث من لا وارث له}[5].

واختلفوا في طريقة توريث ذوي الأرحام إلى ثلاثة:

1) مذهب أهل القرابة؛ أي الذين يعتبرون قوة القرابة في توريث ذوي الأرْحام، فيقدمون الأقرب فالأقرب كما هو الحال في إرث العصبات.

2) مذهب أهل الرحم؛ أي الذين يسوون بين ذوي الأرحام في التوريث، فلا يفرقون بين صنف وصنف، ولا بين درجة ودرجة، ولا بين قرابة قوية وأخرى ضعيفة.

3) مذهب أهل التنزيل؛ أي أن من أدلى من ذوي الأرحام إلى الميت بوارث قام مقام ذلك الوارِث، فولد البنت يقوم مقامها، وكذا ولد الأخت، وولد الخالة وهلم جرا.

المسألة الثانية: شروط الوصية الواجبة

نصت القوانين التي تناولت الوصية الواجبة على شروط استحقاقها؛ وهي ما يلي:

---

(1) سورة مريم الآية: 64.

(2) قال الدارقطني: «رفعه ضعيف، والصواب مرسل» وكذا أخرجه البيهقي مرسلا عن عطاء بن يسار، وضعفه ابن حجر بجميع طرقه. انظر: سنن الدارقطني: 4/ 99، وسنن البيهقي الكبرى: 6/ 212، وتلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 183 و184.

(3) الشرح الكبير للدردير: 4/ 416.

(4) سورة الأنفال الآية: 75.

(5) أخرجه من أصحاب السنن أبو داود: 3/ 320، والترمذي: 4/ 421، وابن ماجة: 2/ 914.

الشرط الأول: كون الحفيد غير وارث

اشترط هذا الشرط كل القوانين التي أخذت بالوصية الواجبة، منها مدونة الأسرة المغربية المادة (371)؛ والوصية باعتبار إرث الأحفاد وعدمه لها سبع حالات؛ يرثون في أربع ويسقطون في ثلاث فيستحقون الوصية:

1) الذكر يرث بالتعصيب واحدا كان أو متعددا، إذا لم يحجب بابن أعلى منه.
2) الأنثى إن كانت واحدة ترث بالفرض النصف؛ إن لم تكن مع بنت أعلى منها.
3) الأنثى إن تعددت يشتركن في الثلثين بالفرض؛ إن لم تكن مع بنت أعلى منها.
4) الأنثى إن كانت مع بنت أعلى منها ترث بالفرض السدس تتمة للثلثين.
5) الذكر يسقط مطلقا إذا كان مع ابن أعلى منه.
6) الأنثى إن كانت مع ابن أعلى تسقط مطلقا واحدة كانت أو متعددة.
7) الأنثى إذا كانت مع البنتين فأكثر تسقط بشرط ألا يكون معها ابنُ ابن مساو لها أو أسفل منها في "مسألة الإدخال بعد الإخراج"، وهي: كل مسألة تُحْجَب فيها بنتُ الابن عن الميراث بتعدد بنات الصلب، ثم تعود إليه بوجود ابن ابن معها أو أسفل منها، يقول فيها الرسموكي:

يسقطها ابن وابنتان ارتفعا ... إلا إذا ابن معها قد وقعا
أو كان أسفل فذا قد عصبا ... من معه وفوقُ ممن حُجبا[1]

ولا تجب للأحفاد الوصية في القانون إلا في حالات السقوط وعدم الإرث، أما الحالات التي ورثوا فيها فإنَّهم لم يستحقوا فيها شيئاً من التركة، ويأخذون نصيبهم الإرثي فقط دون الوصية الواجبة؛ سواء كان هذا الإرث أقلَّ أم أكثر من الوصية الواجبة.

مثاله: إذا توفي رجل عن ابنين وابن ابن توفي أبوه قبل جده كان لهذا الحفيد وصية واجبة؛ لأنه محجوب عن الإرث بالابنين، فإذا كان للميت بنت وابن ابن توفي أبوه قبل جده، فالبنت ترث نصف التركة، ولابن الابن التعصيب، فهو هنا أصبح وارثا أصليا، ولم يستحق الوصية الواجبة.

الشرط الثاني: كون الحفيد غير مستفيد من التركة

اشترط هذا الشرط كل القوانين التي أخذت بالوصية الواجبة، منها مدونة الأسرة المادة (371)؛ والمراد به أن لا يكون جد الحفدة أوصى لهم أو أعطاهم بلا عوض (هبة، أو صدقة) قبل وفاته بمثل ما يستحقونه من الوصية الواجبة؛ والوصية باعتبار استفادة الحفدة من الميراث خمسة أنواع:

---

(1) حلية الجواهر المكنونة للرسموكي، ص: 85.

1) ألا يعطيهم الجد شيئا؛ فتجب لهم الوصية قانونا.
2) أن يعطيهم ما يستحقونَه؛ فلا تجب لهم الوصية.
3) أن يعطيهم أكثر مما يستحقونه؛ فيكون له حكم الوصية الاختيارية؛ فإن جاوز الثلث تعلق بإجازة الورثة أو رفضهم.
4) أن يعطيهم أقل مما يستحقون؛ فيجب لهم إكمال باقي حصتهم بالوصية الواجبة.
5) أن يعطي البعض دون البعض؛ فتجب الوصية لمن لم يأخذ دون من أخذ.

الشرط الثالث: موت والد الحفدة قبل أصله أو معه

اشترطت كل القوانين التي أخذت بالوصية الواجبة، موت والد الحفدة (أو والدتُهم) قبل أصله أو معه؛ منها مدونة الأسرة المادة (369)؛ والوصية باعتبار هذا الشرط على ثلاثة أقسام:

1) موته بعد أصله، فيستحق ورثته كلهم أبناء أو غيرهم حصته كلها إرثاً عنه، لا وصية واجبة.
2) موته قبل أصله، فتجب الوصية لأولاده الذكور والإناث معا حسب القانون المغربي والمصري، أو الذكور فقط حسب القانون السوري.
3) موته مع أصله، في حادثة كالغرق، والحرق، وحوادث السير، والزلازل، فتجب لأولاده الوصية مثل موته قبله؛ لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث[1]؛ والموت معه مصدر الشك، والشك من موانع الميراث، قال الرسموكي:

يمنع الإرث عدم استهـلال شك لعان كفر ذي اعتزال[2]

الشرط الرابع: عدم مجاوزة الوصية الواجبة الثلث

نصت كل القوانين التى أخذت بالوصية الواجبة على اشتراط عدم مجاوزة الوصية الواجبة للأحفاد ثلث التركة، وإلا رُدَّت حصتهم إلى الثلث وبطل الباقي، لأنَّ الوصايا محدودة بالثلث، فإن جاوزتْها تعلقت بإجازة الورثة، منها مدونة الأسرة المادة (370).

ودليله الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾[3]، وعليه فيشترط في الوصية الالتزام بالمعروف والعدل، وتجنب الإضرار، قال ابن عباس رضي الله

(1) القوانين الفقهية لابن جزي، ص: 260.
(2) دليل الفارض للفقيه صالح الصالحي، ص: 18.
(3) سورة النساء/ 12.

عنهما: «الإضرار في الوصية من الكبائر»[1]، والعدل المطلوب لدفع الإضرار قصرها على مقدار ثلث التركة المحدد شرعاً بالسُّنة الآتية.

أما السنة؛ فما روى البخاري ومسلم ومالك واللفظ له عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: {جاءني رسول اللهﷺ يعودني عامَ حَجّة الوَداع من وجَع اشتدّ بي، فقلتُ: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي[2]، أفأتصدق بثلثيْ مالي؟ قال رسول اللهﷺ: لا، فقلت: فالشطر؟ قال: لا، ثم قال رسول اللهﷺ: الثلث، والثلث كثير، إنّك أن تَذَرَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تَذَرَهم عَالةً يتكفّفُون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في فِـي امرأتك}[3].

أما الإجماع؛ فقال فيه ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة بِها على ثلث مال العبد»[4].

المسألة الثالثة: مقدار الوصية الواجبة

اتفقت القوانين العربية التي أخذت بالوصية الواجبة في أنّها لا تتجاوز الثلث؛ ولكنها اختلفت في مقدارها، ويتضح لنا ذلك من خلال المقارنة بين ستة قوانين: القانون المغربي: لأنه الذي يعنينا هنا، والمصري؛ لأنه الأسبق في تشريع الوصية الواجبة، والسوري؛ لأنه منه استمدت مدونة الأسرة نصوص الوصية الواجبة، حيث جاءت مطابقة له تطابقا يكاد يكون حرفيا[5]، والجزائري بحكم الجوار ووحدة المذهب المالكي، والإماراتي بحكم وحدة المذهب المالكي مع دولة خليجية، والفلسطيني بحكم التضامن وتذكر معانتهم على كل حال.

ومقدار الوصية حسب القوانين الستة هو على نوعين:

1) القانون المغربي، والسوري، والإماراتي، يحددها بحصة الحفيد من حصة أبيه الميت؛ فإن كان ابنا قد يأخذ كامل حصة أبيه، وإن كان بنتا فالنصف، وإن كان بنتين

---

(1) قال ابن حجر في الفتح (5/ 359): "رواه سعيد بن منصور موقوفا بإسناد صحيح، ورواه النسائي ورجاله ثقات". ورُوِي مرفوعا وهو ضعيف. انظر: سنن النسائي الكبرى: 6/ 320، وسنن الدارقطني: 4/ 151، وسنن البيهقي الكبرى: 6/ 271.

(2) قال ابن حجر في الفتح (1/ 269): «هي أم الحكم كما حررتُه في الصحابة، ووهم من قال هي عائشة؛ لأنها لا صحبة لها، وليست لسعد ابنة أخرى اسمها عائشة»، والمراد بالصحابة في كلام ابن حجر هنا كتابه: "الإصابة في تمييز الصحابة": 8/ 21، وممن قال بأنـها عائشة ابن علان الصديقي(المتوفى سنة 1057هـ) في كتابه: "دليل الفالحين": 1/ 63، وأبو محمد العيني (المتوفى سنة 855هـ) في كتابه: "عمدة القاري": ج23/ ص8.

(3) الموطأ لمالك: 2/ 763، وصحيح البخاري: 4/ 1600، وصحيح مسلم: 5/ 71.

(4) كتاب الإجماع لابن المنذر ص: 81.

(5) الشافي في شرح مدونة الأسرة لعبد الكريم شهبون: 2/ 393.

فالثلثان، كل ذلك من حصة أبيهم فقط، والباقي للورثة. وهذا نص القانون السوري والإماراتي معا: «الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى، على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ثلث التركة»[1]. وهو بنفسه نص المادة (370) من مدونة الأسرة المغربية مع تغيير طفيف؛ وبالتحديد إضافة كلمة «أو أمهم».

2) القانون المصري، والفلسطيني، والجزائري يحددها بكامل حصة الأب الميت.

وهذا نص القانون المصري: «إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات في حياته، أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته، أو كان حيا عند موته، وجبت للفرع في التركة وصيته بقدر هذا النصيب في حدود الثلث»[2].

وهذا نص القانون الفلسطيني: «الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة»[3].

وهذا نص القانون الجزائري: «أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة»[4].

وبالنظر إلى هذين النوعين نجد أن النوع الأول –وضمنه القانون المغربي– لا يعطي الحفيد أكثر ممن هو أعلى منه طبقة إلا ناذرا؛ بحيث يكون سببه هو تعدد البنات لا الوصية الواجبة، بينما نجد أن النوع الثاني يعطي الحفيد أكثر مما يأخذه من هو أعلى منه درجة غالبا، وأحيانا أضعافا، وكثير ممن يزاول تصحيح الفرائض يخطئون في تحديد الوصية الواجبة ويخلطون بين مقتضى القانون المغربي ومقتضى القانون المصري، ويجعلون حصتها بمقدار حصة الابن المتوفى، فيضيعون بذلك ورثة الأصل في جزء من ميراثهم[5]. ومن خلال هذا المثال يتضح لنا الفرق بينهما: "توفي رجل عن أربع بنات، وبنت ابن متوفى"؛ وتصحيحه يكون بهذا الشكل مختصرا:

---

(1) قانون الأحوال الشخصية السوري، الكتاب الثامن، الفصل الخامس، المادة (479)، والإماراتي، الكتاب الرابع، الفصل السادس، المادة (272).

(2) قانون الوصية، رقم 71 لسنة 1946م أحكام الوصية، الباب الثاني، الفصل السادس، المادة (76).

(3) قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، الفصل الثامن عشر، المادة (182).

(4) قانون الأسرة الجزائري، الكتاب الثالث، الفصل السابع، المادة (170).

(5) علم الفرائض للغازي الحسيني، ص: 252، والشافي في شرح مدونة الأسرة لشهبون: 2/ 396.

حسب القانون المغربي[1]

18	6	
2 ½	5	بنتـــا
2 ½		بنتـــا
2 ½		بنتـــا
2 ½		بنتـــا
3	1	بنت ابن متوفى
5		نصيب العصبة

حسب القانون المصري

6	
1	بنتـــا
1	بنتـــا
1	بنتـــا
1	بنتـــا
2	بنت ابن متوفى

ويلاحظ هنا أن نصيب بنت الابن "3" أكثر من نصيب بنت الصلب "2 ½" بالنسبة للقانون المغربي، أما القانون المصري فهو في هذا أشد وأنكى؛ إذ نصيب الحفيدة فيه من نفس المسألة "2" ضعف نصيب بنت الصلب "1".

المسألة الرابعة: الحجب في الوصية الواجبة

الحجب في اللغة: المنع وفي الاصطلاح: منع شخص معين من ميراثه؛ إما كله أو بعضه، بوجود شخص آخر، ويسمى الأول حجب حرمان: والثاني حجب نقصان[2].

وقد نصت جل القوانين التي أخذت بالوصية الواجبة -إلا القانون الجزائري- على أن "كل أصل فيها يحجب فرعه دون فرع غيره"[3]؛ وذلك للقاعدة: "كل من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث بوجود ذلك الشخص إلا الإخوة للأم"، وللقاعدة: "من كان ببطن أقرب يقدم على الذي كان ببطن أبعد"، قال الرسموكي:

ومن ببطن أقرب يقدم ... على الذي كان بثان يعلم[4]

(1) أدرجت في هذا المثال الكسر في الخانة مخالفا ما جرى به العمل طلبا للاختصار فقط، وستأتي الطريقة الكاملة لاستخراج الوصية الواجبة قريبا إن شاء الله تعالى.

(2) مادة (حجب) من التعريفات للجرجاني.

(3) انظر: مدونة الأسرة المغربية، المادة (372)، وقانون الأحوال الشخصية السوري، المادة (479)، والأردني، المادة (182)، والفلسطيني، الفصل (18) المادة (182) والإماراتي المادة (272)، وقانون الوصية المصري، مادة (76)، وقانون الوصية الواجبة الكويتي، المادة (1)، وقانون الأسرة الجزائري المادة (169-172).

(4) حلية الجواهر المكنونة للرسموكي، ص: 106.

مثاله: توفي رجل عن بنت، وحفيد (ابن ابن)، وابن لهذا الحفيد، وابن حفيد آخر توفي هو وأصله قبل الجد المذكور؛ تصح المسألة بعد إزالة الانكسار من "4" للبنت نصفه "2"، ويبقى النصف الآخر "2" يأخذ ابن الابن المتوفى "1" ويسقط ابنه به، بينما يأخذ ابن ابن الابن المتوفى الآخر "1" وتصحح المسألة بهذا الشكل:

	4
بنتا	2
ابن ابن متوفى	1
ابن ابن ابن المتوفى نفسه	0
ابن ابن ابن متوفى آخر	1

المسألة الخامسة: طرق استخراج مقدار الوصية الواجبة

هذا من المسائل التي وقع فيها ارتباك كبير بين المهتمين بموضوع الوصية الواجبة؛ لأن القوانين لم تحدد طريقة استخراجها من التركة، الشيء الذي جعل وجهات النظر تتباين وأحيانا تتصادم؛ فقد صرحت جل القوانين غير القانون المغربي والجزائري بأن «هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة»[(1)] ولكن لم يحدد طريقة استخراجها، وهذا يؤذن بأن المشرع في هذه القوانين يميل إلى كون الوصية الواجبة تستخرج بطريقة الوصية الاختيارية.

أما القانون المغربي هنا والجزائري فإنهما لم يهملا ذلك فحسب؛ بل وضعا مواد الوصية في كتاب الميراث بدل كتاب الوصية[(2)]، وهذا يؤذن بأن المشرع فيهما يميل إلى كون الوصية الواجبة تستخرج بطريقة الميراث؛ إلا أن وزارة العدل بالمغرب بادرت بإصدار دليل عملي للمدونة يبين أنها تستخرج بطريقة مزدوجة تجمع بين عملي المناسخة والوصية[(3)].

وقد نتج عن هذا الارتباك حالات شاذة في الميراث كانت مدار انتقاد العلماء، وقد تتبعت طرق استخراج الوصية الواجبة، التي دأب عليها المهتمون فوجدتُها خمسة[(4)]:

(1) انظر: قانون الوصية المصري، مادة (78)، وقانون الأحوال الشخصية السوري، المادة (480)، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المادة (272)، وقانون الأحوال الشخصية الأردني، الوصية الواجبة، المادة (182)، وقانون الوصية الواجبة الكويتي، المادة (3).

(2) أما قانون مدونة الأسرة المغربي فقد أدرجها في الكتاب السادس الميراث، القسم الثامن، وصية واجبة، المواد (369-372)، وأما قانون الأسرة الجزائري فقد أرجها في الكتاب الثالث الميراث، الفصل السابع التنزيل، المواد (169-172).

(3) انظر: دليل عملي لمدونة الأسرة، ص: 217-221.

(4) انظر الكتب التالية: فقه السنة للسيد سابق: 3/ 438، ودليل الفارض للصالح الصالحي، ص: 172، أحكام المواريث لمحمد طه، ص: 630-639، وشرح قانون الوصية لأبي زهرة، ص: 204-207، ومحاضرات في علم الوصايا فقها وعملا لمحمد بودلاحة، والميراث في الشريعة الإسلامية لأحمد الشافعي، والوصية الواجبة في الإسلام لهشام قبلان، والأموال والمواريث والوصايا لمحي الدين اسماعيل.

طريقة المحاصَّة والعول، وطريقة الميراث، وطريقة الوصية، وطريقة المناسخة، وطريقة تجمع بين المناسخة والوصية؛ وكلها لا تخلو من ارتباك واعتراض إلا الطريقة الأخيرة التي يأخذ بها المغاربة وهي المسماة عندهم بطريقة الغازي الحسيني[1]؛ ربما لأنه أول من قال بها نثرا ونظما كما سيأتي إن شاء الله، وسأقدمها في قسمين:

القسم الأول: طرق شائعة غير سليمة

1) طريقة المحاصَّة والعول

المحاصَّة: مصدر من حاصَّه مُحاصَّةً وحِصاصاً قاسَمَه، فأَخَذ كلُّ واحدٍ منهما حِصَّتَه، ويقال: تَحاصّ القومُ تَحاصصا: اقتسموا حِصَصَهم، وحاصَصْتُه الشيءَ: أي قاسَمْته فحَصَّني منه كذا وكذا، يَحُصُّني إذا صار ذلك حِصّتي، والحِصَّةُ بالكسر: النصيب، وأَحَصَّهُ أعطاه نصيبه[2].

أما تعريف المحاصَّة اصطلاحا فهو مبني على تعريفها لغة؛ لأنَّ المراد بها هو: اقتسام الموصى لهم ما وجب لهم من مال الموصي، عند تزاحم الوصايا وضيق الثلث عنها، وهي أصل متفق عليه بين المذاهب[3]؛ إلا أنَّهم اختلفوا في كيفيتها إلى قولين:

1) ذهب جمهور المالكية والحنابلة والشافعية وصاحبا أبي حنيفة إلى اقتسام الموصى لهم ما وجب لهم من مال الموصي حسب وصاياهم عند تزاحمها وضيق الثلث عنها، فيدخل النقصان على حصصهم بقدر تلك الوصايا، لا فرق بين متقدمها ومتأخرها[4].

2) ذهب الحنفية إلى اقتسام الموصى لهم ما وجب لهم من مال الموصي بالسوية؛ لا على حسب وصاياهم[5].

---

(1) ولد بمدينة فاس حوالي سنة 1924، وتلقى مبادئ العلوم عن والده الشيخ الإمام أبي الشتاء بن الحسن الغازي الحسيني، نال بجامعة القرويين شهادة العالمية سنة 1948. ثم التحق بالتدريس في كلية الحقوق بجامعة محمد الخامس بالرباط سنة 1976، بعد أن نال منها شهادة دبلوم الدراسات العليا في الحقوق، ثم عين أستاذا بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط سنة 1976م ،ثم نال شهادة دكتوراه الدولة من كلية الحقوق بجامعة محمد الخامس بالرباط سنة 1994م، عين عضوا بالمجلس العلمي لمدينة فاس، أشرف على تأطير كثير من الأطروحات بكلية الشريعة بفاس وغيرها، له عدة تآليف منها: تحقيق كتاب "التدريب على تحرير الوثائق العدلية" لوالده، ومختصر في علم الفرائض.

(2) انظر: مادة (حصص) من الصحاح للجوهري، والمختار للرازي، ولسان العرب لابن منظور.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية: 43/ 274.

(4) المدونة لمالك: 6/ 51-54، وبداية المجتهد لابن رشد: 2/ 338، والفواكه الدَّوَاني للنفراوي: 2/ 191، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 4/ 444، ومغني المحتاج للشربيني: 3/ 48، والبدائع للكاساني: 7/ 374، وحاشية ابن عابدين: 5/ 427، والروض المربع للبهوتي: 1/ 304، وكشاف القِناع له أيضا: 4/ 340، والمغني لابن قدامة: 6/ 159، والموسوعة الفقهية الكويتية: 43/ 274.

(5) بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 338، والبدائع للكاساني: 7/ 374، وحاشية ابن عابدين: 5/ 427، والموسوعة الفقهية الكويتية: 43/ 274.

مثاله: توفي رجل عن بنت، وحفيد (ابن ابن)، وابن لهذا الحفيد، وابن حفيد آخر توفي هو وأصله قبل الجد المذكور؛ تصح المسألة بعد إزالة الانكسار من "4" للبنت نصفه "2"، ويبقى النصف الآخر "2" يأخذ ابن الابن المتوفى "1" ويسقط ابنه به، بينما يأخذ ابن ابن الابن المتوفى الآخر "1" وتصحح المسألة بهذا الشكل:

4	
2	بنت
1	ابن ابن متوفى
0	ابن ابن ابن المتوفى نفسه
1	ابن ابن ابن متوفى آخر

المسألة الخامسة: طرق استخراج مقدار الوصية الواجبة

هذا من المسائل التي وقع فيها ارتباك كبير بين المهتمين بموضوع الوصية الواجبة؛ لأن القوانين لم تحدد طريقة استخراجها من التركة، الشيء الذي جعل وجهات النظر تتباين وأحيانا تتصادم؛ فقد صرحت جل القوانين غير القانون المغربي والجزائري بأن «هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة»[1] ولكن لم يحدد طريقة استخراجها، وهذا يؤذن بأن المشرع في هذه القوانين يميل إلى كون الوصية الواجبة تستخرج بطريقة الوصية الاختيارية.

أما القانون المغربي هنا والجزائري فإنّهما لم يهملا ذلك فحسب؛ بل وضعا مواد الوصية في كتاب الميراث بدل كتاب الوصية[2]، وهذا يؤذن بأن المشرع فيهما يميل إلى كون الوصية الواجبة تستخرج بطريقة الميراث؛ إلا أن وزارة العدل بالمغرب بادرت بإصدار دليل عملي للمدونة يبين أنها تستخرج بطريقة مزدوجة تجمع بين عملي المناسخة والوصية[3].

وقد نتج عن هذا الارتباك حالات شاذة في الميراث كانت مدار انتقاد العلماء، وقد تتبعت طرق استخراج الوصية الواجبة، التي دأب عليها المهتمون فوجدتُها خمسة[4]:

---

(1) انظر: قانون الوصية المصري، مادة (78)، وقانون الأحوال الشخصية السوري، المادة (480)، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المادة (272)، وقانون الأحوال الشخصية الأردني، الوصية الواجبة، المادة (182)، وقانون الوصية الواجبة الكويتي، المادة (3).

(2) أما قانون مدونة الأسرة المغربي فقد أدرجها في الكتاب السادس الميراث، القسم الثامن، وصية واجبة، المواد (369-372)، وأما قانون الأسرة الجزائري فقد أرجها في الكتاب الثالث الميراث، الفصل السابع التنزيل، المواد (169-172).

(3) انظر: دليل عملي لمدونة الأسرة، ص: 217-221.

(4) انظر الكتب التالية: فقه السنة للسيد سابق: 3/ 438، ودليل الفارض للصالح الصالحي، ص: 172، أحكام المواريث لمحمد طه، ص: 630-639، وشرح قانون الوصية لأبي زهرة، ص: 204-207، ومحاضرات في علم الوصايا فقها وعملا لمحمد بودلاحة، والميراث في الشريعة الإسلامية لأحمد الشافعي، والوصية الواجبة في الإسلام لهشام قبلان، والأموال والمواريث والوصايا لمحي الدين اسماعيل.

طريقة المحاصَّة والعول، وطريقة الميراث، وطريقة الوصية، وطريقة المناسخة، وطريقة تجمع بين المناسخة والوصية؛ وكلها لا تخلو من ارتباك واعتراض إلا الطريقة الأخيرة التي يأخذ بها المغاربة وهي المساة عندهم بطريقة الغازي الحسيني[1]؛ ربما لأنه أول من قال بها نثرا ونظما كما سيأتي إن شاء الله، وسأقدمها في قسمين:

القسم الأول: طرق شائعة غير سليمة

1) طريقة المحاصَّة والعول

المحاصَّة: مصدر من حاصّه مُحاصّةً وحِصاصاً قاسَمَه، فأَخَذ كلُّ واحدٍ منهما حِصّتَه، ويقال: تَحاصّ القومُ تَحاصصا: اقتسموا حِصَصَهم، وحاصَصْتُه الشيءَ: أي قاسَمْته فحَصَّني منه كذا وكذا، يَحُصُّني إذا صار ذلك حِصّتي، والحِصَّةُ بالكسر: النصيب، وأَحَصَّهُ أعطاه نصيبه[2].

أما تعريف المحاصَّة اصطلاحا فهو مبني على تعريفها لغة؛ لأنَّ المراد بها هو: اقتسام الموصى لهم ما وجب لهم من مال الموصي، عند تزاحم الوصايا وضيق الثلث عنها، وهي أصل متفق عليه بين المذاهب[3]؛ إلا أنَّهم اختلفوا في كيفيتها إلى قولين:

1) ذهب جمهور المالكية والحنابلة والشافعية وصاحبا أبي حنيفة إلى اقتسام الموصى لهم ما وجب لهم من مال الموصي حسب وصاياهم عند تزاحمها وضيق الثلث عنها، فيدخل النقصان على حصصهم بقدر تلك الوصايا، لا فرق بين متقدمها ومتأخرها[4].

2) ذهب الحنفية إلى اقتسام الموصى لهم ما وجب لهم من مال الموصي بالسوية؛ لا على حسب وصاياهم[5].

---

(1) ولد بمدينة فاس حوالي سنة 1924، وتلقى مبادئ العلوم عن والده الشيخ الإمام أبي الشتاء بن الحسن الغازي الحسيني، نال بجامعة القرويين شهادة العالمية سنة 1948. ثم التحق بالتدريس في كلية الحقوق بجامعة محمد الخامس بالرباط سنة 1976، بعد أن نال منها شهادة دبلوم الدراسات العليا في الحقوق، ثم عين أستاذا بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط سنة 1976م ،ثم نال شهادة دكتوراه الدولة من كلية الحقوق بجامعة محمد الخامس بالرباط سنة 1994م، عين عضوا بالمجلس العلمي لمدينة فاس، أشرف على تأطير كثير من الأطروحات بكلية الشريعة بفاس وغيرها، له عدة تآليف منها: تحقيق كتاب "التدريب على تحرير الوثائق العدلية" لوالده، ومختصر في علم الفرائض.

(2) انظر: مادة (حصص) من الصحاح للجوهري، والمختار للرازي، ولسان العرب لابن منظور.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية: 43/ 274.

(4) المدونة لمالك: 6/ 51-54، وبداية المجتهد لابن رشد: 2/ 338، والفواكه الدَّوَانِي للنفراوي: 2/ 191، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 4/ 444، ومغني المحتاج للشربيني: 3/ 48، والبدائع للكاساني: 7/ 374، وحاشية ابن عابدين: 5/ 427، والروض المربع للبهوتي: 1/ 304، وكشاف القِناع له أيضا: 4/ 340، والمغني لابن قدامة: 6/ 159، والموسوعة الفقهية الكويتية: 43/ 274.

(5) بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 338، والبدائع للكاساني: 7/ 374، وحاشية ابن عابدين: 5/ 427، والموسوعة الفقهية الكويتية: 43/ 274.

أما العول بفتح العين وسكون الواو فهو: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقص عليهم بقدر حصصهم، وهو نفس معنى المحاصة[1].

والأصل فيه ما روى البيهقي والحاكم وصححه وأقره الذهبي: «أن ابن عباس قال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب ﷺ، فقيل له: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر؟ قال: وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص»[2].

وقد انعقد الإجماع على هذا، حيث لم يخالف أحد من الصحابة، فلما انقضى عصر عمر، أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه، ولكن لم يؤخذ بمذهبه لمخالفته للإجماع.

ولنأخذ تطبيق هذه الطريقة من هذا المثال: "توفي رجل عن أربع بنات، وبنت ابن متوفى"؛ تصحيح المسألة بطريقة العول أو المحاصَّة يكون بهذا الشكل: نستخرج المسألة باعتبار وجود الابن حيا واعتبار البنات من العصبة بسببه لمعرفة نصيبه؛ فتصح من "6" ونصيبه هو "2" فتأخذ الحفيدة حصتها منه لو كان أبوها حيا وهو نصفه "1" فيحتفظ به خارج المسألة، وثلثا المسألة وهو "4" للبنات؛ لأن حظ البنات لا يتجاوز الثلثين، والباقي من ستة وهو"2" للعصبة، فيضاف لذلك نصيب الحفيدة لتعول المسألة من "6" إلى "7"، ويلاحظ هنا أن نصيب بنت الابن يساوي نصيب بنت الصلب.

هذا بالنسبة للقانون المغربي، أما القانون المصري فنصيب الحفيدة فيه من نفس المسألة هو ضعف نصيب بنت الصلب.

وهذه الطريقة لا تكاد تسلم من الخطأ كما يتضح لنا من خلال هذين الشكلين:

(1) انظر: مادة (عول) من التعريفات للجرجاني، والتعاريف للمناوي.

(2) المستدرك للحاكم: 4/ 378، والسنن الكبرى للبيهقي: 6/ 253، وما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني: 3/ 1187. .

حسب القانون المغربي

	7
بنتــــا	1
بنتــــا	1
بنتــــا	1
بنتــــا	1
بنت ابن متوفى	1
نصيب العصبة	2

حسب القانون المصري

	8
بنتــــا	1
بنتــــا	1
بنتــــا	1
بنتــــا	1
بنت ابن متوفى	2
نصيب العصبة	2

2) طريقة الوصية

مضمون طريقة الوصية يتمثل في إخراج نصيب الموصى له من التركة قبل قسمتها، بتصحيح الفريضة مع إدراج الابن المتوفى قبل أصله حتى يعرف نصيبه.

وهنا اختلف واضعوا القوانين كما سبق؛ فالقانون المغربي وكذلك السوري، يعطي للحفيد نصيبه فقط من أبيه لو كان حيا ما لم يتجاوز الثلث، أما القانون المصري فيعطي للحفيد نصيب أبيه المتوفى كاملا ما لم يتجاوز الثلث أيضا.

فإذا عُرف نصيب الحفيد أُخرج من التركة قبل قسمتها، ثم يقسم الباقي على الورثة كما يتضح ذلك في نفس المثال السابق: "توفي رجل عن أربع بنات، وبنت ابن متوفى"؛ تصحيح المسألة يكون بهذا الشكل: نستخرج المسألة باعتبار وجود الابن حيا واعتبار البنات من العصبة بسببه لمعرفة نصيبه؛ فتصح من "6" ونصيبه هو "2" فتأخذ منه الحفيدة حصتها منه لو كان أبوها حيا وهو نصفه "1" والباقي من أصل المسألة "5"، ثلثاه للبنات والباقي للعصبة، ولاستخراج ثلثيه نضرب مقام الثلث "3" في أصل المسألة "6" ليتحول إلى "18"، فتأخذ الحفيدة نصيبها منه وهو "3"، وباقي التركة هو "15" ثلثاه للبنات وهو "10" لكل واحدة "2½" والباقي "5" للعصبة.

ويلاحظ هنا بالنسبة للقانون المغربي أن نصيب بنت الابن "3" أكثر من نصيب بنت الصلب "2½". أما القانون المصري فهو في هذا أشد وأنكى؛ بحيث يكون فيه نصيب الحفيدة من نفس المسألة "6" ضعفي نصيب بنت الصلب "2".

وهذه أيضا مثل السابقة لا تخلو من أخطاء كما يتضح لنا من خلال هذين الشكلين:

أما العول بفتح العين وسكون الواو فهو: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقص عليهم بقدر حصصهم، وهو نفس معنى المحاصة[1].

والأصل فيه ما روى البيهقي والحاكم وصححه وأقره الذهبي: «أن ابن عباس قال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب ﷺ، فقيل له: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر؟ قال: وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص»[2].

وقد انعقد الإجماع على هذا، حيث لم يخالف أحد من الصحابة، فلما انقضى عصر عمر، أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه، ولكن لم يؤخذ بمذهبه لمخالفته للإجماع.

ولنأخذ تطبيق هذه الطريقة من هذا المثال: "توفي رجل عن أربع بنات، وبنت ابن متوفى"؛ تصحيح المسألة بطريقة العول أو المحاصَّة يكون بهذا الشكل: نستخرج المسألة باعتبار وجود الابن حيا واعتبار البنات من العصبة بسببه لمعرفة نصيبه؛ فتصح من "6" ونصيبه هو "2" فتأخذ الحفيدة حصتها منه لو كان أبوها حيا وهو نصفه "1" فيحتفظ به خارج المسألة، وثلثا المسألة وهو "4" للبنات؛ لأن حظ البنات لا يتجاوز الثلثين، والباقي من ستة وهو "2" للعصبة، فيضاف لذلك نصيب الحفيدة لتعول المسألة من "6" إلى "7"، ويلاحظ هنا أن نصيب بنت الابن يساوي نصيب بنت الصلب.

هذا بالنسبة للقانون المغربي، أما القانون المصري فنصيب الحفيدة فيه من نفس المسألة هو ضعف نصيب بنت الصلب.

وهذه الطريقة لا تكاد تسلم من الخطأ كما يتضح لنا من خلال هذين الشكلين:

---

(1) انظر: مادة (عول) من التعريفات للجرجاني، والتعاريف للمناوي.

(2) المستدرك للحاكم: 4/ 378، والسنن الكبرى للبيهقي: 6/ 253، وما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني: 3/ 1187..

حسب القانون المغربي

7	
1	بنتـــا
1	بنتـــا
1	بنتـــا
1	بنتـــا
1	بنت ابن متوفى
2	نصيب العصبة

حسب القانون المصري

8	
1	بنتـــا
1	بنتـــا
1	بنتـــا
1	بنتـــا
2	بنت ابن متوفى
2	نصيب العصبة

2) طريقة الوصية

مضمون طريقة الوصية يتمثل في إخراج نصيب الموصى له من التركة قبل قسمتها، بتصحيح الفريضة مع إدراج الابن المتوفى قبل أصله حتى يعرف نصيبه.

وهنا اختلف واضعوا القوانين كما سبق؛ فالقانون المغربي وكذلك السوري، يعطي للحفيد نصيبه فقط من أبيه لو كان حيا ما لم يتجاوز الثلث، أما القانون المصري فيعطي للحفيد نصيب أبيه المتوفى كاملا ما لم يتجاوز الثلث أيضا.

فإذا عُرف نصيب الحفيد أُخرج من التركة قبل قسمتها، ثم يقسم الباقي على الورثة كما يتضح ذلك في نفس المثال السابق: "توفي رجل عن أربع بنات، وبنت ابن متوفى"؛ تصحيح المسألة يكون بهذا الشكل: نستخرج المسألة باعتبار وجود الابن حيا واعتبار البنات من العصبة بسببه لمعرفة نصيبه؛ فتصح من "6" ونصيبه هو "2" فتأخذ منه الحفيدة حصتها منه لو كان أبوها حيا وهو نصفه "1" والباقي من أصل المسألة "5"، ثلثاه للبنات والباقي للعصبة، ولاستخراج ثلثيه نضرب مقام الثلث "3" في أصل المسألة "6" ليتحول إلى "18"، فتأخذ الحفيدة نصيبها منه وهو "3"، وباقي التركة هو "15" ثلثاه للبنات وهو "10" لكل واحدة "2½" والباقي "5" للعصبة.

ويلاحظ هنا بالنسبة للقانون المغربي أن نصيب بنت الابن "3" أكثر من نصيب بنت الصلب "2½". أما القانون المصري فهو في هذا أشد وأنكى؛ بحيث يكون فيه نصيب الحفيدة من نفس المسألة "6" ضعفي نصيب بنت الصلب "2".

وهذه أيضا مثل السابقة لا تخلو من أخطاء كما يتضح لنا من خلال هذين الشكلين:

حسب القانون المغربي

18	6	
2 ½	5	بنتـــا
2 ½		بنتـــا
2 ½		بنتـــا
2 ½		بنتـــا
3	1	بنت ابن متوفى
5		نصيب العصبة

حسب القانون المصري

18	6	
2	4	بنتـــا
2		بنتـــا
2		بنتـــا
2		بنتـــا
6	2	بنت ابن متوفى
4		نصيب العصبة

3) طريقة المناسخة

المناسخة مفاعلة من النسخ وهو لغة: الإزالة والنقل والتبديل. وفي اصطلاح الفرضيين هو: نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه[1]. وبعبارة أخرى: أن يموت إنسان ولم تُقْسَم تركتُه حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر[2]. وهي على قسمين قال الرسموكي:

وفاة وارث قبيل القسمة لِمَا لموروث من التركة
هِي المناسخة في اصطلاح فهاك أقساما لها ياصاح[3]

1) إذا كان ورثة الميت الثانِي هم ورثة الميت الأول، ولم يقع تغيير في القسمة، فتقسم التركة قسمة واحدة. مثال ذلك: توفي رجل عن ثلاثة بنين وثلاث بنات، ثم ماتت إحدى البنات قبل قسمة التركة، ولا وارث لها سوى هؤلاء الإخوة والأخوات؛ فإن الفريضة تقسم للذكر مثل حظ الأنثيين قسمة واحدة.

2) إذا كان ورثة الثاني غير ورثة الأول لزم أولا تصحيح مسألة الأول، ثم تصحيح مسألة الميت الثاني، على الطريقة المعهودة في علم الميراث، وهذا القسم هو المراد هنا[4].

ولنأخذ تطبيق هذه الطريقة من نفس المثال: "توفي رجل عن أربع بنات، وبنت ابن متوفى"؛ تصحيح المسألة يكون بهذا الشكل: نستخرج المسألة باعتبار وجود الابن حيا

(1) التعريفات للجرجاني، ص: 297، والتعاريف للمناوي، ص: 678.
(2) حاشية الصاوي على الشرح الكبير: 4/ 395.
(3) حلية الجواهر المكنونة للرسموكي، ص: 85.
(4) الشافي في شرح مدونة الأسرة لعبد الكريم شهبون: 2/ 397-399.

واعتبار البنات من العصبة بسببه لمعرفة نصيبه؛ فتصح من "6" للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم نستخرج مسألة الابن المتوفى وقد ترك بنتا وأربع أخوات؛ فتصح بعد إزالة الانكسار من "8" للبنت النصف والباقي للأخوات باعتبارهن عصبة بوجود البنت، ثم بضرب وفق المسألة الثانية "4" في المسألة الأولى تخرج الجامعة بينهما "24". نصيب الحفيدة "4" ولكل واحدة من بنات الصلب "5".

وهذه أيضا كسابقتها لا تخلو من أخطاء ومن عيوبها أن المتضرر بها غالبا هم العصبة، أما أهل الفروض فقد بقي لهم نصيبهم غير منقوص؛ فوجود الوصية بالنسبة لهم كعدمها، وهي غير صحيحة كما يتضح لنا من خلال هذا الشكل:

	×1		×4	
24	8		6	
5	1	اختاش	1	بنتـــا
5	1	اختاش	1	بنتـــا
5	1	اختاش	1	بنتـــا
5	1	اختاش	1	بنتـــا
		تـــــ	2	ابن متوفى
4	4	½ بنت ابن متوفى		

4) طريقة الميراث

طريقة الميراث هي: اعتبار الابن المتوفى حيا فيعطى من حصته حصةُ ورثته ما لم تتجاوز الثلث، ولقد درجت المحاكم المصرية على هذه الطريقة؛ إذ أخذت بعدم إخراج الوصية قبل سهام الورثة؛ بل جعلتها معها باعتبارها فريضة، وأجرت الحساب، بأن أعطت المتوفى حصته كما لو كان حيا، وقسمت التركة على هذا النحو، ثم أخرجت سهم المتوفى إلى فروعه، وأعطت الورثة الآخرين سهامهم[1].

(1) الوصية في الشريعة الإسلامية وكيفية تصحيح مسائلها، ص: 55 (مرقون)، والشافي في شرح مدونة الأسرة لعبد الكريم شهبون: 2/ 397.

وقد يفهم من القانون المغربي أنه يميل إلى الأخذ بهذه الطريقة؛ يفهم ذلك من إدراجه الوصية الواجبة في كتاب الميراث دون الوصية الاختيارية، وكذلك فعل القانون الجزائري.

ولنأخذ تطبيق هذه الطريقة من نفس المثال السابق: "توفي رجل عن أربع بنات، وبنت ابن متوفى"؛ تصحيح المسألة يكون بهذا الشكل: نستخرج المسألة باعتبار وجود الابن حيا واعتبار البنات من العصبة بسببه لمعرفة نصيبه؛ فتصح من "6" ونصيبه هو "2" فتأخذ الحفيدة حصتها منه لو كان أبوها حيا وهو نصفه "1" وثلثا المسألة وهو "4" للبنات؛ لأن حظ البنات لا يتجاوز الثلثين، لكل واحدة "1" والباقي "1" نصيب العصبة.

ويلاحظ هنا أن نصيب بنت الحفيدة يساوي نصيب بنت الصلب. هذا بالنسبة للقانون المغربي، أما القانون المصري فنصيب الحفيدة فيه من نفس المسألة هو ضعف نصيب بنت الصلب.

وهذه أيضا كسابقتها لا تخلو من أخطاء ومن عيوبها أن المتضرر بها غالبا هم العصبة، أما أهل الفروض فقد بقي لهم نصيبهم غير منقوص؛ فوجود الوصية بالنسبة لهم كعدمها، وهي غير صحيحة كما يتضح لنا من خلال هذا الشكل:

حسب القانون المغربي

	6
بنت	1
بنت	1
بنت	1
بنت	1
بنت ابن متوفى	1
نصيب العصبة	1

حسب القانون المصري

	6
بنت	1
بنت	1
بنت	1
بنت	1
بنت ابن متوفى	2

القسم الثاني: الطريقة السليمة طريقة الغازي الحسيني

وشرحها يكون بأمرين: التعريف النظري، والتعريف التطبيقي.

1) التعريف النظري؛ الطريقة السليمة التي تعطي لكل ذي حق حقه غير منقوص هي الطريقة التي تجمع بين المناسخة والوصية، والتي يأخذ بها المغاربة، ويطلق عليها البعض طريقة الغازي الحسيني؛ لأنه -حسب علمي- أول من أصلها وأسسها نظما ونثرا، وهي نفسها الطريقة التي يأخذ بها السوريون[1]؛ إلا أن بينهما فرقا بسيطا في العمل، ولكن نتيجتهما واحدة، وتمر عبر خمس عمليات في ثلاث فرائض حسب ما يلي:

أولا: نستخرج الفريضة الأولى، نفترض فيها أن الفرع الذي توفي في حياة والديه حيا بالذكر[2]، وذلك بعمل مسألة وراثية لجميع الورثة لمعرفة حصة الابن المتوفى سابقا من أصله المتوفى الآن وفق قواعد الميراث؛ كما في العمود (أ) في الأمثلة الآتية.

ثانيا: نستخرج الفريضة الثانية، نفترض فيها أن الابن الميت قبل أصله توفي الآن عن أولاده وبقية ورثته، وذلك بعمل مسألة جديدة لمعرفة نصيب أولاده، وهم المستحقون للوصية الواجبة؛ كما في العمود (ب) في الأمثلة الآتية.

ثالثا: نستخرج المسألة الجامعة بين المسألتين السابقتين؛ وذلك بالمقارنة بين حصة الابن في المسألة الأولى وأصل مسألته في المسألة الثانية، بالتباين أو التوافق كما في المناسخة، حتى نعرف حصة الابن المعتبر موته الآن، وهي مقدار الوصية الواجبة، ويكون الباقي لبقية الورثة، فيرد إلى التركة كرقم مشترك بينهم؛ كما في العمود (ج) في الأمثلة الآتية.

والهدف من إجراء هذا العمل هو تحديد حصة الوصية الواجبة فنحتفظ بهذه الحصة المحددة فقط، ونلغي ما عداها[3]. وهنا يمكن اختزال المسألة إذا قلبت الاختزال تسهيلا للعمل، كما في العمود الذي فوقه كلمة (خزل) في الأمثلة الآتية.

وبعد ذلك نقارن بين مقدار الوصية الواجبة وثلث التركة؛ فإن كان ثلثا فأقل بقي كما هو، وإن كان أكثر من الثلث فالزائد عليه موقوف نفاذُه على إجازة الورثة إذا كانوا رشداء، مثل من توفي وترك ابنا وابن ابن متوفى قبل أصله؛ فحصته في الوصية الواجبة هو النصف فيرد إلى الثلث إذا لم يجزه الابن الوارث.

رابعا: نستخرج الفريضة الثالثة بالعودة إلى ورثة الميت الحالي، الأحياءِ حقيقة، دون توريث الابن الميت سابقا قبل أصله أو معه؛ كما في العمود (د) في الأمثلة الآتية.

---

(1) الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة للفلسطيني ريم الأزعر، ص: 95 و96. (بحث الماجستير مرقون).

(2) وذلك ضمن ما يسمى: "مسألة الأحياء بالذكر" قال الشيخ عليش: «مسألة الأحياء بالذكر هي: الوصية بالثلث لأولاد الأولاد، ووقف الرجل وصيته على أولاد نفسه ونسلهم وعقبهم» فتاوى عليش: 5/ 313.

(3) علم الفرائض للغازي الحسيني، ص: 256.

خامسا: نستخرج المسألة الجامعة بين الفريضة الثالثة والجامعة السابقة؛ وذلك بالمقارنة بين أصل الفريضة الثالثة وبين الباقي لورثة الأصل بعد أخذ الوصية الواجبة بالتباين والتوافق؛ فيضرب رقم أصل الفريضة عند التباين، أو وفقه عند التوافق في رقم الجامعة السابقة كله عند التباين أو وفي فقه عند التوافق، فتخرج الجامعة بينهما، ثم نضرب حصة كل وارث في الفريضة في وفق حصتهم من الجامعة السابقة، كما نضرب مقدار الوصية الواجبة في وفق الفريضة؛ كما في العمود (هـ) في الأمثلة الآتية.

وقد نظم الأستاذ الغازي الحسيني هذه الطريقة في 14 بيتا فقال:

وهذه منظومة تبين كيفية العمل في المسألة المشتملة على وصية واجبة:

1	قَدْ جَاءَ لِلْأَحْفَادِ فِي الْـمُدَوَّنَة	وَصِيَّــةٌ مَالِيَّــةٌ مُـحَـدَّدَة
2	تَثْبُتُ فِي مَتْرُوكِ جَدٍّ مِن أَبِ	أَوْ جَدَّةٍ تَكُونُ أَيْضاً مِن أَبِ
3	بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا غَيْرَ وَارِثِينْ	فِي أَصْلِهِمْ بِسَبَبِ الْحُجْبِ الْـمُبِين
4	وَمَاتَ وَالِدُهُمْ قَبْلَ أَصْلِهِم	وَلَمْ يُنَزَّلُوا مِنْ طَرَفِ جَدِّهِم
5	وَإِنْ تُرِدْ تَحْدِيدَ قَدْرِ الْوَصِيَّة	فَاجْعَلْ أَبَاهُمْ عَاصِباً فِي الْـمَسْأَلَة
6	وَاسْتَخْرِجْ الْأَصْلَ وَصَحِّحْ مَا بِهَا	مِنْ انْكِسَارٍ إِنْ يَكُنْ أَصَابَهَا
7	ثُمَّ اعْتَبِرْهُ هَالِكاً عَنْ حِصَّتِه	وَاسْتَخْرِجَنْ مَسْأَلَةً لِوَارِثِه
8	وَاقْسِمْ عَلَيْهَا حَظَّهُ فِي السَّابِقَة	مُتَّبِعاً قَوَاعِدَ الْـمُنَاسَخَة
10	وَحِصَّةُ الْأَحْفَادِ مِنْهُ تُعْتَبَر	قَدْرَ الْوَصِيَّةِ إِلَيْهِمْ بِالنَّظَر
11	وَمَا بَقِي يُضَـافُ كُلُّـهُ إِلَى	وَارِثِهِ الْأَصْلِ بِإِرْثٍ يُـجْتَلَى
12	فَاحْسِبْ لَـهُمْ مَسْأَلَةً إِرْثِيَّة	وَبَعْدَهَـا مَسْأَلَـةَ الْوَصِيَّـة
13	وَالْفَاضِلَ اقْسِمْهُ عَلَى الْوَرَثَةِ	بِمُقْتَضَـى قَوَاعِـدِ الْوَصِيَّةِ
14	يَـخْـرُجُ مَنْ يَنُـوبُ لِلْأَحْفَـاد	وَوَارِثِـي الْأَصْـلِ مَعَ السَّـدَادِ(1)

(1) علم الفرائض للغازي الحسيني، ص: 259-260.

2) **التعريف التطبيقي**؛ وذلك في أمثلة تطبيقية في استخراج الوصية الوجبة:

المثال الأول: توفي رجل عن أربع بنات، وبنت ابن متوفى، وهو نفس المثال السابق في الطرق السابقة غير السليمة حتى يتضح لنا السليمة منها من غير السليمة هكذا:

المسألة الأولى	(أ)	المسألة الثانية	(ب)	(ج)	خزل	المسألة الثالثة	(د)	(هـ)
	×4		×1		×12		×5	
	6		8	24	6		12	72
بنتا	1	أخت ش	1	20	5	بنتا	2	10
بنتا	1	أخت ش	1			بنتا	2	10
بنتا	1	أخت ش	1			بنتا	2	10
بنتا	1	أخت ش	1			بنتا	2	10
بنت ابن متوفى	2	تصح	—	—	—	—	—	—
		½ بنتا	4	4	1			20

المثال الثاني: توفي رجل عن زوجة، وابن، وثلاث بنات، وابن ابن متوفى هكذا:

المسألة الأولى	(أ)	المسألة الثانية	(ب)	(ج)	المسألة الثالثة	(د)	(هـ)
	×3		×1	×40		×19	
	8		6	24		40	960
⅛ زوجة	1	1/6 أما	1	19	⅛ زوجة	5	95
ابنا	2	أخت ش	0		ابنا	14	266
بنتا	1	أخت ش	0		بنتا	7	133
بنتا	1	أخت ش	0		بنتا	7	133
بنتا	1	أخت ش	0		بنتا	7	133
ابن ابن متوفى	2	تصح	—	—	—	—	—
		ابنا	5	5			200

المثال الثالث: توفي رجل عن زوجة، وأربع بنات، وشقيقة، وبنت ابن متوفى هكذا:

المسألة الأولى	(أ)	المسألة الثانية	(ب)	(ج)	خزل	المسألة الثالثة	(د)	(هـ)
	×12		×7		×48		×41	
	48		24	576	48		24	1152
1/8 زوجة	6	1/6 أما	4			1/8 زوجة	3	123
بنتا	7	أختاش	2			بنتا	4	164
بنتا	7	أختاش	2	492	41	بنتا	4	164
بنتا	7	أختاش	2			بنتا	4	164
بنتا	7	أختاش	2			بنتا	4	164
أختاش			0	0		أختاش	5	205
بنت ابن متوفى	14	تـــ	—	—	—	—	—	—
		1/2 بنتا	12	84	7			168

المثال الرابع: توفيت امرأة عن أم، وأب، وزوج، وبنتين، وبنت ابن متوفى هكذا:

المسألة الأولى	(أ)	المسألة الثانية	(ب)	(ج)	خزل	المسألة الثالثة	(د)	(هـ)
	×3		×5		×15		×43	
	48		6	144	48		15	720
1/6 أما	8	1/6 جدة أم	1			1/6 أما	2	86
1/6 أبا	8					ع 1/6 أبا	2	86
1/4 زوجا	12	ع 1/6 أبا	2	129	43	زوجا	3	129
بنتا	5	أختاش				2/3 بنتا	4	172
بنتا	5	أختاش	0			بنتا	4	172
بنت ابن متوفى	10	تـــ	—	—	—	—	—	—
		1/2 بنتا	3	15	5			75

المثال الخامس: توفيت امرأة عن زوج، وأم، وابن، وثلاث بنات، وأربعة أولاد ابن متوفى (ابنا ابن، وبنتا ابن) هكذا:

المسألة	(أ)	المسألة	(ب)	(ج)	خزل	المسألة	(د)	(هـ)
الأولى	×72	الثانية	×1		×60	الثالثة	×131	
	12		144	864	144		60	8640
1/4 زوجا	3	1/6 أبــا	24			1/4 زوجا	15	1965
1/6 أما	2	1/6 جدةأم	24			1/6 أما	10	1310
ابنــا	2	أخــاش		786	131	ابنــا	14	1834
بنتــا	1	أخــاش				بنتــا	7	917
بنتــا	1	أخــاش				بنتــا	7	917
بنتــا	1	أخــاش				بنتــا	7	917
أبناء ابن متوفى	2	تــ	——		——	——	——	——
		1/8 زوجــة	18	0	0	0	0	0
		ابنــا	26	26		ابن ابن		260
		ابنــا	26	26	13	ابن ابن		260
		بنتــا	13	13		بنت ابن		130
		بنتــا	13	13		بنت ابن		130

المثال الثالث: توفي رجل عن زوجة، وأربع بنات، وشقيقة، وبنت ابن متوفى هكذا:

المسألة الأولى	(أ)	المسألة الثانية	(ب)	(ج)	خزل	المسألة الثالثة	(د)	(هـ)
	×12		×7		×48		×41	
	48		24	576	48		24	1152
¼ زوجة	6	1/6 أما	4			¼ زوجة	3	123
بنتا	7	أخناش	2			بنتا	4	164
بنتا	7	أخناش	2	492	41	بنتا	4	164
بنتا	7	أخناش	2			بنتا	4	164
بنتا	7	أخناش	2			بنتا	4	164
أخناش			0	0		أخناش	5	205
بنت ابن متوفى	14	تصح						
		⅔ بنتا	12	84	7			168

المثال الرابع: توفيت امرأة عن أم، وأب، وزوج، وبنتين، وبنت ابن متوفى هكذا:

المسألة الأولى	(أ)	المسألة الثانية	(ب)	(ج)	خزل	المسألة الثالثة	(د)	(هـ)
	×3		×5		×15		×43	
	48		6	144	48		15	720
1/6 أما	8	1/6 جدة أم	1			1/6 أما	2	86
1/6 أبا	8					ع 1/6 أبا	2	86
¼ زوجا	12	ع 1/6 أبا	2	129	43	زوجا	3	129
بنتا	5	أخناش				⅔ بنتا	4	172
بنتا	5	أخناش	0			بنتا	4	172
بنت ابن متوفى	10	تصح						
		½ بنتا	3	15	5			75

المثال الخامس: توفيت امرأة عن زوج، وأم، وابن، وثلاث بنات، وأربعة أولاد ابن متوفى (ابنا ابن، وبنتا ابن) هكذا:

المسألة	(أ)	المسألة	(ب)	(ج)	خزل	المسألة	(د)	(هـ)
الأولى	×72	الثانية	×1		×60	الثالثة	×131	
	12		144	864	144		60	8640
1/4 زوجا	3	1/6 أبا	24	786	131	1/4 زوجا	15	1965
1/6 أما	2	1/6 جدةأم	24			1/6 أما	10	1310
ابنا	2	أخاش				ابنا	14	1834
بنتا	1	أختاش				بنتا	7	917
بنتا	1	أختاش				بنتا	7	917
بنتا	1	أختاش				بنتا	7	917
أبناء ابن متوفى	2	ت	ــــ		ــــ	ــــ	ــــ	ــــ
		1/8 زوجة	18	0	0	0	0	0
		ابنا	26	26	13	ابن ابن		260
		ابنا	26	26		ابن ابن		260
		بنتا	13	13		بنت ابن		130
		بنتا	13	13		بنت ابن		130

المثال الثالث: توفي رجل عن زوجة، وأربع بنات، وشقيقة، وبنت ابن متوفى هكذا:

المسألة الأولى	(أ) ×12	المسألة الثانية	(ب) ×7	(ج)	خزل ×48	المسألة الثالثة	(د) ×41	(هـ)
	48		24	576	48		24	1152
⅛ زوجة	6	1/6 أما	4			⅛ زوجة	3	123
بنتا	7	أختاش	2			بنتا	4	164
بنتا	7	أختاش	2	492	41	بنتا	4	164
بنتا	7	أختاش	2			بنتا	4	164
بنتا	7	أختاش	2			بنتا	4	164
أختاش			0	0		أختاش	5	205
بنت ابن متوفى	14	تصح						
		⅔ بنتا	12	84	7			168

المثال الرابع: توفيت امرأة عن أم، وأب، وزوج، وبنتين، وبنت ابن متوفى هكذا:

المسألة الأولى	(أ) ×3	المسألة الثانية	(ب) ×5	(ج)	خزل ×15	المسألة الثالثة		(د) ×43	(هـ)
	48		6	144	48			15	720
1/6 أما	8	1/6 جدة أم	1			1/6 أما		2	86
1/6 أبا	8					ع 1/6 أبا		2	86
¼ زوجا	12	ع 1/6 أبا	2	129	43	زوجا		3	129
بنتا	5	أختاش				بنتا	⅔	4	172
بنتا	5	أختاش	0			بنتا		4	172
بنت ابن متوفى	10	تصح							
		½ بنتا	3	15	5				75

المثال الخامس: توفيت امرأة عن زوج، وأم، وابن، وثلاث بنات، وأربعة أولاد ابن متوفى (ابنا ابن، وبنتا ابن) هكذا:

المسألة	(أ)	المسألة	(ب)	(ج)	خزل	المسألة	(د)	(هـ)
الأولى	×72	الثانية	×1		×60	الثالثة	×131	
	12		144	864	144		60	8640
¼ زوجا	3	1/6 أبـا	24			¼ زوجا	15	1965
1/6 أما	2	1/6 جدةأم	24			1/6 أما	10	1310
ابنـا	2	أخـاش		786	131	ابنـا	14	1834
بنتـا	1	أختـاش				بنتـا	7	917
بنتـا	1	أختـاش				بنتـا	7	917
بنتـا	1	أختـاش				بنتـا	7	917
أبناء ابن متوفى	2	تـــ	ـــ		ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
		⅛ زوجـة	18	0	0	0	0	0
		ابنـا	26	26	13	ابن ابن		260
		ابنـا	26	26		ابن ابن		260
		بنتـا	13	13		بنت ابن		130
		بنتـا	13	13		بنت ابن		130

المثال الثالث: توفي رجل عن زوجة، وأربع بنات، وشقيقة، وبنت ابن متوفى هكذا:

المسألة الأولى	(أ)	المسألة الثانية	(ب)	(ج)	خزل	المسألة الثالثة	(د)	(هـ)
	×12		×7		×48		×41	
	48		24	576	48		24	1152
⅛ زوجة	6	1/6 أما	4			⅛ زوجة	3	123
بنتا	7	أخشاش	2			بنتا	4	164
بنتا	7	أخشاش	2	492	41	بنتا	4	164
بنتا	7	أخشاش	2			بنتا	4	164
بنتا	7	أخشاش	2			بنتا	4	164
أخشاش			0	0		أخشاش	5	205
بنت ابن متوفى	14	تصح						
		½ بنتا	12	84	7			168

المثال الرابع: توفيت امرأة عن أم، وأب، وزوج، وبنتين، وبنت ابن متوفى هكذا:

المسألة الأولى	(أ)	المسألة الثانية	(ب)	(ج)	خزل	المسألة الثالثة		(د)	(هـ)
	×3		×5		×15			×43	
	48		6	144	48			15	720
1/6 أما	8	1/6 جدة أم	1			1/6 أما		2	86
1/6 أبا	8					ع 1/6 أبا		2	86
¼ زوجا	12	ع 1/6 أبا	2	129	43	زوجا		3	129
بنتا	5	أخشاش				بنتا	⅗	4	172
بنتا	5	أخشاش	0			بنتا		4	172
بنت ابن متوفى	10	تصح							
		½ بنتا	3	15	5				75

المثال الخامس: توفيت امرأة عن زوج، وأم، وابن، وثلاث بنات، وأربعة أولاد ابن متوفى (ابنا ابن، وبنتا ابن) هكذا:

المسألة الأولى	(أ) ×72 12	المسألة الثانية	(ب) ×1 144	(ج) 864	خزل ×60 144	المسألة الثالثة	(د) ×131 60	(هـ) 8640
¼ زوجا	3	1/6 أبــا	24			¼ زوجا	15	1965
1/6 أما	2	1/6 جدةأم	24			1/6 أما	10	1310
ابنــا	2	أخـــاش				ابنــا	14	1834
بنتــا	1	أختـــاش		786	131	بنتــا	7	917
بنتــا	1	أختـــاش				بنتــا	7	917
بنتــا	1	أختـــاش				بنتــا	7	917
أبناء ابن متوفى	2	تـــ	ـــــ		ـــــ	ـــــ	ـــــ	ـــــ
		⅛ زوجـة	18	0	0	0	0	0
		ابنـــا	26	26		ابن ابن		260
		ابنـــا	26	26	13	ابن ابن		260
		بنتـــا	13	13		بنت ابن		130
		بنتـــا	13	13		بنت ابن		130

الخاتمة

من خلال هذا العرض يتبين لنا ما يلي:

1) أن الوصية الواجبة من المسائل التي اختلفت فيها وجهات النظر، وأن البحث لن يصل فيها إلى أكثر من ذلك.

2) أن علماء العصر اختلفوا فيها بين المعتقد بصحتها، والمنتقد لوجودها.

3) أن الراجح هو صحة الأخذ بها حسب القوانين التي تحددها بحصة الحفدة من حصة أبيهم مثل المغربي والسوري؛ لا حسب القوانين التي تحددها بحصة أبيهم كاملة؛ لما يتصف به من الإجحاف وعدم الإنصاف.

3) يمكن تفادي الوصية الواجبة وما فيها من الاختلاف بوضع نص قانوني يفرض على الجهات الرسمية استدعاء كل من توفي أحد أولاده مخلفا وراءه أبناءً هم له أحفاد، لتوجيهه ودعوته لتنزيلهم منزلة أبيهم، فتكتسب بذلك الوصية الصبغة الشرعية باتفاق العلماء، وليس ذلك على المعنيين بالأمر أمرا صعبا.

4) أن التنظير شيء والتطبيق شيء آخر؛ فبمجرد إلقاء نظرة عابرة للنصوص التي تنظم الوصية الواجبة يتبين لنا أنها قضية مسلمة؛ ولكن أثناء التطبيق تطفو لنا بعض المحاذير الشرعية؛ كحجب وارث بوارث غير موجود، أو إعطاء الوارث الأبعد نصيبا من الميراث أكثر من نصيب الوارث الأقرب.

5) أن الطريقة التي تسلم من هذه المحاذير هي الطريقة التي تجمع بين المناسخة والوصية، والتي تعرف عندنا في المغرب بـ"طريقة الغازي الحسيني".

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

أهم المصادر

1. -أحكام المواريث بين النظر والتطبيق لمحمد رياض.
2. -الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت ط، الأولى – 1991م
3. -الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة :1400هـ=1980م
4. -الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
5. -أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي، تحقيق: على محمد البجاوي.
6. -إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
7. -إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر بن محمد الدمياطي ط دار الفكر بيروت.
8. -الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر تحقيق: محمد علي قطب، دار القلم، بيروت.
9. -الاستذكار لأبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، ق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة دمشق.
10. -بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1982م.
11. -بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الحفيد، دار عالم الكتب، بيروت.

12. -بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي المصري المطبعة الأزهرية بمصر 1299م.
13. -البحر الرائق لزين العابدين ابن نجيم الحنفي ط دار المعرفة بيروت.
14. -تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت.
15. -التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر بيروت، ط، الأولى، 1410هـ. ق: د. محمد رضوان.
16. -التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط، 1405هـ، ق: إبراهيم الأبياري.
17. -التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله الشهير بالمواق دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.
18. -تسهيل المهمات في شرح الأمهات لجمال الدين ابن الحاجب مخطوط تم نسخه 946ه.
19. -تفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (د224 ت310) ط دار الفكر بيروت 1405ه.
20. -تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت 1401هـ.
21. -تفسير القرطبي لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية 1372ه.
22. -تلخيص الحبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المدينة المنورة 1384ه/ 1964م.
23. -التمهيد لأبي عمر بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي ط، وزارة الأوقاف، المغرب، 1387ه.
24. -تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت.
25. -الثمر الداني شرح رسالة القيرواني لصالح عبد السميع الآبي ط المكتبة الثقافية بيروت.
26. -حلية الجواهر المكنونة لأحمد بن سليمان الرسموكي، ط، 2004م مكتبة المدارس.
27. -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي دار الفكر، بيروت.
28. -حاشية العدوي على شرح الخرشي لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت.
29. -حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي دار الفكر، بيروت.
30. -حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عابدين. ط الثانية دار الفكر بيروت، 1386.
31. -الحج في الفقه المالكي وأدلته لعبد الله بن الطاهر مطبعة النجاح الجديدة المغرب ط، 1422ه 2001م.
32. -دليل عملي لمدونة الأسرة، وزارة العدل، المملكة المغربية.
33. -دليل الفارض للفقيه صالح الصالحي السوسي، ط، 1410هـ 1990م.
34. -الديباج المذهب في أعيان المذهب لإبراهيم بن علي الشهير بابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.
35. -الذخيرة لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ط الأولى 1994م دار الغرب الإسلامي بيروت.
36. -زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي المكتب الإسلامي بيروت، ط، 1404ه.
37. -سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
38. -سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
39. -سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
40. -سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.
41. -سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، 1386ه/ 1966م.
42. -سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي بيروت، 1407ه.
43. -سنن سعيد بن منصور ط دار القصيمي الرياض، الطبعة الأولى 1414ه تحقيق د سعد آل حميد.
44. -سنن النسائي لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط، 1406ه/ 1986م.
45. -الشافي في شرح مدونة الأسرة لعبد الكريم شهبون، ط، 2006م.
46. -شرح صحيح البخارى لأبي الحسن علي بن بطال القرطبي، مكتبة الرشد – الرياض، 1423هـ.
47. -شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله الرصاع، دار الغرب الإسلامي، ط، 1993م.
48. -شرح قانون الوصية لمحمد أبي زهرة، ط، 1998م دار الفكر العربي.
49. -شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المصري، دار الفكر، بيروت.
50. -الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير (1127-1201ه)، دار الفكر، بيروت.
51. -الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين – بيروت. 1987م.
52. -صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، ق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت.

53. -صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق، تحقيق: د. الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.
54. -صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
55. -علم الفرائض والحقوق الإرثية للأستاذ الغازي الحسيني (مرقون).
56. -فتح الباري لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (د773 ت852 هـ) دار المعرفة بيروت 1379هـ
57. -الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ط الثالثة 1309هـ 1989م دار الفكر دمشق.
58. -القوانين الفقهية لمحمد بن جزي الغرناطي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1420هـ/ 1999م.
59. -قانون الأحوال الشخصية الأردني.
60. -قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
61. -قانون الأحوال الشخصية السوري.
62. -قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.
63. -قانون الأسرة الجزائري.
64. -قانون الوصية المصري.
65. -قانون الوصية الواجبة الكويتي.
66. -كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني لأبي الحسن ط دار الفكر بيروت 1412هـ.
67. -لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، دار الجيل، بيروت
68. -مدونة الأسرة المغربية.
69. -موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنومؤسسة الرسالة.
70. -المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت 1406هـ.
71. -المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت.
72. -مختار الصحاح لأبي بكر الرازي طبعة المكتبة الأموية بيروت 1391هـ.
73. -مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الفكر، بيروت، طبعة 1415هـ.
74. -المدونة للإمام مالك بن أنس (93-197هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى.
75. -مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد، طبعة مكتبة الرشاد، الرياض، الطبعة الأولى 1409هـ.
76. -مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
77. -مغني المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب، دار الفكر، بيروت.
78. -المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت.
79. -المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ط 1420هـ 1999م دار الكتب العلمية بيروت.
80. -الموسوعة الفقهية الكويتية التي تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية سنة 1389هـ 1969م.
81. -الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
82. -النهاية في غريب الحديث والأثار لمجد الدين ابن الأثير المكتبة العلمية، بيروت.
83. -الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة للفلسطيني ريم عادل الأزعر. (بحث الماجستير مرقون).

مختارات

من قضايا أهل الذمة في النوازل السوسية

قراءة في الدلالات والأبعاد

إعداد د. عبد الرزاق أعويس
دكتوراه في الشريعة/إطار تربوي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن ما خلفته الحركة العلمية والفكرية لسوس العالمة من نتاج فقهي ثر، لجدير باهتمام مجموعات البحث المتخصصة في التراث المالكي، فضلا عن العلماء والباحثين بهذه الربوع، في اتجاه الكشف عن نشأته وتطوره ومجالاته وخصائصه ومدوناته وأعلامه، ولاسيما من ذلك النوازل السوسية التي تعد «سجلا واقعيا للعادات والتقاليد والأعراف المتأصلة في المجتمع، الشيء الذي يجعلها تكتسي أهمية بالغة للفقيه والمؤرخ والباحث الاجتماعي والأديب»[1]؛ وإذا كانت هذه الثروة الفقهية الثمينة شاهدة على ما سجله التاريخ لأعلام سوس من الفضل العظيم، والتضحيات الجسام، في سبيل الحفاظ على وحدة المغرب وإسلامه وعروبته، فإن من حقها علينا نحن الخلف أن نصل من خلالها الحاضر بالماضي والمستقبل بالحاضر، خصوصا وأن من الموضوعات العلمية التي شغلت حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء المنطقة وأعيانها، ما يؤرخ لحقبة مشرقة من تاريخ المسلمين، كانت أحكام أهل الذمة خلالها رائجة بين المفتين والقضاة، عبر المحاورات العلمية، والفتاوى الفقهية، والأحكام القضائية، والرسائل الرسمية، قبل أن يصير هذا الشق من أحكام الشريعة الغراء نسيا منسيا.

ويسعى هذا البحث إلى تحقيق هدفين اثنين:

الأول: لفت انتباه الباحثين إلى ضرورة النهوض بعبء إحياء تراثنا الفقهي بسوس وغيرها من حواضر الغرب الإسلامي، في غياب دراسات شاملة ومستوعبة تفضي بنا إلى تمثل جهود السلف في تنزيل فروع الفقه المالكي على قضايا مجتمعهم، وتستظهر حجم

1 – العلامة الدكتور الحسن العبادي "فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام"(ص102).

53. -صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق، تحقيق: د. الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.
54. -صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
55. -علم الفرائض والحقوق الإرثية للأستاذ الغازي الحسيني (مرقون).
56. -فتح الباري لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (د773 ت852 هـ) دار المعرفة بيروت 1379هـ
57. -الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ط الثالثة 1309هـ 1989م دار الفكر دمشق.
58. -القوانين الفقهية لمحمد بن جزي الغرناطي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1420هـ/ 1999م.
59. -قانون الأحوال الشخصية الأردني.
60. -قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
61. -قانون الأحوال الشخصية السوري.
62. -قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.
63. -قانون الأسرة الجزائري.
64. -قانون الوصية المصري.
65. -قانون الوصية الواجبة الكويتي.
66. -كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني لأبي الحسن ط دار الفكر بيروت 1412هـ.
67. -لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، دار الجيل، بيروت
68. -مدونة الأسرة المغربية.
69. -موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنومؤسسة الرسالة.
70. -المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت 1406هـ.
71. -المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت.
72. -مختار الصحاح لأبي بكر الرازي طبعة المكتبة الأموية بيروت 1391هـ.
73. -مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الفكر، بيروت، طبعة 1415هـ.
74. -المدونة للإمام مالك بن أنس (93-197هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى.
75. -مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد، طبعة مكتبة الرشاد، الرياض، الطبعة الأولى 1409هـ.
76. -مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
77. -مغني المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب، دار الفكر، بيروت.
78. -المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت.
79. -المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ط 1420هـ 1999م دار الكتب العلمية بيروت.
80. -الموسوعة الفقهية الكويتية التي تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية سنة 1389هـ 1969م.
81. -الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
82. -النهاية في غريب الحديث والأثار لمجد الدين ابن الأثير المكتبة العلمية، بيروت.
83. -الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة للفلسطيني ريم عادل الأزعر. (بحث الماجستير مرقون).

مختارات

من قضايا أهل الذمة في النوازل السوسية

قراءة في الدلالات والأبعاد

إعداد د. عبد الرزاق أعويس
دكتوراه في الشريعة/إطار تربوي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن ما خلفته الحركة العلمية والفكرية لسوس العالمة من نتاج فقهي ثر، لجدير باهتمام مجموعات البحث المتخصصة في التراث المالكي، فضلا عن العلماء والباحثين بهذه الربوع، في اتجاه الكشف عن نشأته وتطوره ومجالاته وخصائصه ومدوناته وأعلامه، ولاسيما من ذلك النوازل السوسية التي تعد «سجلا واقعيا للعادات والتقاليد والأعراف المتأصلة في المجتمع، الشيء الذي يجعلها تكتسي أهمية بالغة للفقيه والمؤرخ والباحث الاجتماعي والأديب»[1]؛ وإذا كانت هذه الثروة الفقهية الثمينة شاهدة على ما سجله التاريخ لأعلام سوس من الفضل العظيم، والتضحيات الجسام، في سبيل الحفاظ على وحدة المغرب وإسلامه وعروبته، فإن من حقها علينا نحن الخلف أن نصل من خلالها الحاضر بالماضي والمستقبل بالحاضر، خصوصا وأن من الموضوعات العلمية التي شغلت حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء المنطقة وأعيانها، ما يؤرخ لحقبة مشرقة من تاريخ المسلمين، كانت أحكام أهل الذمة خلالها رائجة بين المفتين والقضاة، عبر المحاورات العلمية، والفتاوى الفقهية، والأحكام القضائية، والرسائل الرسمية، قبل أن يصير هذا الشق من أحكام الشريعة الغراء نسيا منسيا.

ويسعى هذا البحث إلى تحقيق هدفين اثنين:

الأول: لفت انتباه الباحثين إلى ضرورة النهوض بعبء إحياء تراثنا الفقهي بسوس وغيرها من حواضر الغرب الإسلامي، في غياب دراسات شاملة ومستوعبة تفضي بنا إلى تمثل جهود السلف في تنزيل فروع الفقه المالكي على قضايا مجتمعهم، وتستظهر حجم

1- العلامة الدكتور الحسن العبادي "فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام"(ص102).

إسهامهم العلمي والديني في سبيل بناء صرح هذا المذهب وترتيب مادته وإرساء دعائمه.

الثاني: الإجابة -بما في الإمكان من التركيز والاختصار والموضوعية والحياد- على ما يثيره الموضوع من إشكالات: كالسر في انفتاح النوازل السوسية على قضايا أهل الذمة؟ وحجم ما تقدمه مصادر التراث السوسي من مجموعات فقهية زاخرة بمسائل الذميين على أكثر من صعيد؟ وكيف نستثمر هذا الجانب من جهود القوم فيما يشهده واقع الأمة من الإحن والتحديات؟.

ومن ثم فإن العمل المرسوم لهذه الدراسة يقتضي تناول مادتها في ثلاثة مباحث بعد هذا التقديم:

- المبحث الاول: علاقة النوازل السوسية بمسائل أهل الذمة؟
- المبحث الثاني: نماذج مختارة من قضايا أهل الذمة في النوازل السوسية.
- المبحث الثالث: القيمة الدينية والحضارية لقضايا أهل الذمة في النوازل السوسية،

وبالله التوفيق.

المبحث الأول

علاقة النوازل السوسية بمسائل أهل الذمة؟

الباحث في ما خلفه فقهاء سوس من تراث نوازلي ثر، مدرك لا محالة بأن نوازل أهل الذمة تعد من الموضوعات الفقهية الهامة التي شغلت بال الإنسان السوسي إلى عهد قريب، ومن القضايا العلمية التي حظيت من قبل فقهاء جزولة ومفتيها وقضاتها بالأولوية القصوى بحثا واستقصاء ومدارسة ومناقشة. ولا غرابة، فإن مساكنة المسلمين للذميين في دار الإسلام (القطر السوسي)، واحتكاكهم بهم في الحواضر والمداشر والسهول والحزون، والأسواق والمواسم[1]، ينجم عنه لا ريب، كثير من الأوضاع والإشكالات الدينية والدنيوية، التي تستدعي الاستفتاء عن أحكامها الشرعية والبحث عن حلولها الفقهية.

1- لا يسع المجال لذكر لمحة تاريخية عن استقرار أهل الذمة بسوس وتتبع أماكن تمركزهم بين قبائل المنطقة، يراجع جاليات في الموضوع: د.عبد الله لغماند: (جماعات يهود سوس: المجال والتمثلات الاجتماعية والسياسية 1860- 1960) بحث لنيل الدكتوراه شعبة التاريخ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2001- 2002م، (ص55- 70).

وإذا كانت بقية الجهات الأخرى من المغرب، بل من العالم الإسلامي كإشبيلية وغرناطة والسودان، قد شهدت مثل ما شهده إقليم سوس، من تسرب للعديد من الأجناس والأعراق والملل والنحل إلى أقطارها، فشاركته سمة احتضان بعض الأقليات غير المسلمة، بل تغلغل أفراد هذه الجاليات في مختلف مظاهر الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بها، فإن مما زاد هذا الموضوع أهمية وشأنه تفاقما جملة أمور:

- *أولها*: أن وجود عدد كبير من جاليات أهل الذمة في منطقة سوس تحديدا، وجود قديم قدم العهد، فهي حقيقة تاريخية تعتبر اليوم من مسلمات البحث العلمي والانتربولوجي حول المنطقة، ولاسيما من ذلك الجالية اليهودية[1]، التي شكلت على مدى قرون عديدة مكونا أساسا ضمن النسيج المجتمعي السوسي لا يمكن فصله عن بقية المكونات القبلية الأخرى، كفئة "المرابطين"، أو "الشرفاء"، وفئة "الأحرار"، وفئة "الحراطين"[2]..، عن طريق تخصيصهم بالذكر، والتنصيص عليهم بالاسم في كل ما يخاطب به السوسيون من ظهائر سلطانية، وأوامر ملكية، ورسائل رسمية منذ عصر المرينيين، فعصر السعديين، إلى بداية عهد الدولة العلوية[3].

- *ثانيها*: أن التوجه السياسي الذي سلكه الأمراء السعديون خاصة في تدبير مقاليد الحكم في سوس، كان ينزع إلى استتباب الأمن بهذا الإقليم الذي توجد به أكبر جالية لليهود بالمنطقة "جالية ملاح تارودانت" من خلال العمل على ضبط التنوع الطائفي والعرقي السائد به قطعا لدابر التعدي والفساد، وإقرارا لمبدأ تكافؤ فرص العيش والاستقرار بين الجميع مسلمين وذميين، والدليل على ذلك ما نجده في دواوين

1- يرى أكثر الباحثين أن أقدم جالية سكنت شمال إفريقيا من غير المسلمين هي الجالية اليهودية، وأن أقدم أثر تاريخي يؤكد ذلك يوجد اليوم بمقبرة (إفران) على بعد 64 كلم من الشمال الشرقي لمدينة گلميم، وهو قبر ليهودي يسمى "يوسف ابن ميمون" توفي في العام 3756 بالتقويم العبري الذي يوافق سنة 04 ق.م. انظر محمد حجي: "الحركة الفكرية في عهد السعديين"(1/ 272)، أمنون مولاي أحمد: (كشف خبايا وأسرار الجنوب في ظل التسلط الإقطاعي المتستر: إفران الأطلس الصغير نموذجا) ص41، وقارن بـ(ألواح جزولة والتشريع الإسلامي) احمد العثماني،(ص120) و"فقه النوازل في سوس" الحسن العبادي، الهامش02،(ص424).

2- هذا التصنيف العرقي متوارث في الثقافة الشعبية لدى المغاربة أبا عن جد منذ قرون، فالناس بموجبه على مراتب في الأفضلية، أعلاها: المرابط، أو الشريف، وهو من ينتهي نسبه إلى بيت علم وشرف (آل البيت النبوي، أو أحد الصحابة الكرام)، يليه الحر، وهو من ينحدر من أصول أحرار لا عبيد، وأدناها "الحرطاني" عكس السابق، تعني باللسان العامي "حر" من الدرجة الثانية، ويقصد به الإنسان الأسود الذي طرأت عليه الحرية بعد أن كان أحد أصوله رقيقا، وقد يقدم عليه العبد.

3- ينظر ما ورد في بعض الدواوين والظهائر: "المعسول"(ج3/ 269 -ج3/ 277 -ج8/ 75-ج20/ 240-245).

وسجلات حكام الدولة السعدية في حدود سنة(933هـ)، مثل التنصيص على عقوبة من تعرض ليهودي في ملاحه، أو في طريقه أنه يغرم مثقالا، أو مثقالين، كما لو تعرض تماما لعالم، أو طالب، أو امرأة، أو غريب، وأن الغرامة قد زادت أضعافا مضاعفة مع تعاقب السلاطين وتوالي الحكومات إلى عشرة مثاقيل، ثم إلى خمسين مثقالا، ثم إلى أربعمائة، ثم إلى خمسمائة في سهول أيت باعمران، وأيت جرار، وأحواز هشتوكة، وهوارة، وتارودانت، وجبال جزولـة[1].

- *ثالثها*: إن تلك الخصوصيات الدينية والسياسية والفكرية التي طبعت البيئة السوسية فترة طويلة، لا يمكن إلا أن تغرس في وعي الإنسان الشعور بأهمية العنصر البشري في حركية المجتمع السوسي، وضرورة احترام نظامه الاجتماعي القائم على قيم التعددية والاختلاف على مستويات متعددة، ولا أدل على ذلك من اهتداء بعض القبائل السوسية خلال فترة تاريخية معينة، إلى ابتكار ما يعرف بـ"الألواح السوسية"، حيث جعلت من قضايا الحي اليهودي "الملاح" موضوعا من الموضوعات التي تضمنتها ومرفقا مستقلا بذاته ضمن المرافق الحيوية التي نظمتها[2]؛ مما رسخ قيم التسامح والحوار بين المسلمين وغير المسلمين في المجتمع السوسي، ومهد الطريق لمعاشرة جيدة وإيجابية بين أتباع الطوائف الثلاث: المسلمين، واليهود، والنصارى، إلى أبعد الحدود المعقولـة.

وأمام تلك العوامل الذاتية والموضوعية التي تهيأت للمجتمع السوسي أكثر من غيره من جهات المغرب، يمكن القول: إنه لمن البدهيات أن ترتبط الفتوى في سوس ارتباطا وثيقا بالأوضاع المجتمعية القائمة، ومن بينها قضايا أهل الذمة، وأن يشكل هذا النوع من النوازل مجالا علميا نفيسا ضمن المحاور الكبرى لهذا الفقه، وهو ما سنراه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

نماذج مختارة من قضايا أهل الذمة في النوازل السوسية

ولكي يسعف المقام لإبراز صلة النوازل السوسية بقضايا أهل الذمة، سوف أقتصر في هذا البحث على ذكر نماذج أربعة من أهم مسائل الذميين في هذا النطاق تشمل ثلاثة

1- المختار السوسي: المصدر نفسه(3/ 269-277).

2- وهو المرفق التاسع: "ألواح جزولة والتشريع الإسلامي"(ص120). وفي الصفحة 99 منه أن "الألواح السوسية" عبارة عن قوانين وضوابط صارمة تتضمن فيما تتضمن عقوبات تعزيرية ومالية، كان يلجأ إليها عرفاء القبائل السوسية المعروفين باسم (إنفلاس)، أو (التفاليس)، بإقليم سوس لصد جرائم الغش والظلم والمس بسلامة الأفراد، أو القبيلة، أو الحصون ونحو ذلك.

أبواب من أبواب الفقه: الأولى: باب العقيدة والإيمان، والثانية والثالثة: باب المعاملات، والرابعة: باب مسائل الضرر.

النموذج الأول: في مسألة إكراه الذمي على الإسلام

سئل العلامة إبراهيم بن علي المرتيني[1] -رحمه الله- عن: «الذمي إذا أكره على الإسلام، ثم رجع عنه وادعى الإكراه، هل يكون مسلما أم لا ؟هـ». فأجاب بقوله: «فالذمي لم يكن مسلما بذلك، لأن الإكراه على الإسلام ظلم، وإذا ادعى الإكراه يصدق، لأنه تحت الذمة. قال الشيخ الحطاب عند قول خليل في (الغصب):"وفي حلف المجهول، قولان...الخ"، ما نصه:"ولو أكره ذمي على الإسلام، لم يكن إسلامه صحيحا إن رجع عنه، وادعى أن ذلك كان للإكراه، لأن الذمة التي عادت تمنع من إكراههم، فإكراهه على ذلك ظلم[2].هـ»[3].

النموذج الثاني: في مسألة غصب الذمي شيئا من ماله

سئل العلامة أحمد بن محمد بن سعيد العباسي(ت1152هـ)[4] «عمن غصب يهوديا شيئا، ثم ندم وتاب ولم يجد صاحب الحق، ولا علم له أثرا ولا وارثا، ماذا يفعل به؟»،

1- هو أبو سالم إبراهيم بن علي بن أحمد المرتيني الإسافني المتوفى أواخر القرن الثاني عشر الهجري، كغيره من الفقهاء المغمورين في سوس، ترجمة هذا الرجل تكاد تكون منعدمة، خلا شذرات دونها عنه المختار السوسي (رحمه الله)، أهم ما يستفاد منها: أنه فقيه ومدرس ونوازلي لامع، وأن أجوبته الفقهية التي انتشرت بناحية "آقا" كانت مصدرا معتمدا من قبل الفقهاء والمفتين، وأنه توفي (رحمه الله) في أواخر القرن الثاني عشر الهجري، كما توحي مقدمة (نوازله) أنه تولى القضاء في حياته. انظر في ترجمته في: "رجالات العلم العربي"(ص47)، "سوس العالمة"(ص193)، "فقه النوازل في سوس"(ص263).

2- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(ج5/ 276).

3- نوازل المرتيني، وتعرف كذلك بأجوبة "الودياني"، الورقة 104. جمعها ورتبها بنفسه في 113، ناسخها أحمد بن محمد بن عبد الحق الهلالي الوفراني، بتاريخ عاشر يوم من رمضان(1201هـ)، توجد نسخة خطية منها في خزانة الفقيه أحمد المسعودي بإنزكان.

4- فريد عصره أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن إبراهيم العباسي السملالي السوسي المتوفى سنة1152هـ؛ فقيه محصل وواحد من الأعلام الذين انتفعت سوس بعلومهم، درس بتمكروت ثم بمراكش وكان ممن انتهت إليهم الرئاسة في الفتوى والمسائل كما تشهد على ذلك مجموعة نوازله، وصفه تلميذه الحضيكي بقوله: "العالم العلامة النبيه اللبيب الولي الصالح، شيخنا ومفيدنا، المدرس الرئيس، عالم العلماء وفقيه الفقهاء". انظر ترجمته في: (بشارة الزائرين) (مخطوط)(ص19)، والحضيكي: "الطبقات"(ج1/ 102-103)، والمختار السوسي: "المعسول"(ج18/ 404)، و"رجالات العلم العربي في سوس"(ص57)، كما أفرد له العلامة د. الحسن العبادي ترجمة حافلة تعرف به وبنوازله تغني عن الإشارة لبقية المراجع: "فقه النوازل في سوس"(ص252- 259).

فأجاب بقوله: «وأما مسألة الذمي الملعون، ففي "مختصر البرزلي"[1] للبجائي[2]، فيمن غصب يهوديا عليه ما على أصحاب السبت، في شيء، ثم ندم وتاب ولم يجد الذمي، ليرد عليه ماله، ولا علم موضعه، ولا عرف وارثه، فإن كان الذمي المغصوب من أهل الصلح، وهم معروفون وعليهم خراج يؤدونه، دفع ذلك لهم، وإن لم يعلم، أو كان من غير أهل الصلح، فإنه يدفعه في بيت مال المسلمين، أو يتصدق به عنه، حسبما ذكره أهل العلم في مال جهل أربابه، ويلزمه غرمه إن ظهر بعد ذلك، أو وارثه.

وقال ابن غازي[3] في "تكميل التقييد": «وسئل مالك عمن خالط رجلا بمال فكان لأحدهما قِبَل صاحبه فضل، فغاب عنه بحيث لا يعرف موضعه ولا نسبه، إلا اسمه وحده الذي كان معروفا به، فقال: يتصدق عنه بذلك، ويقول: اللهم هذا عن فلان حسب ما كان له عندي، فإن جاء بعد ذلك دفعه له. ابن رشد: قوله: يتصدق عنه، معناه: إن شاء، إذ لا يلزمه خوف غرمه مرة ثانية، لأنه في ذمته لا يبرأ منه إلا برده لربه، أو يرفعه للإمام العدل فيوقفه له. وقوله: يغرم، إن جاء بعد ذلك، صحيح لا يدخله الخلاف؛ فمن تصدق باللقطة بعد التعريف بها سنة، يضمنها لصاحبها إن جاء، لأنها ليست في ذمته بخلاف هذا، وفي الحديث: {فشأنك بها...الخ}[4] اهـ. قلت: وقد كنت وقفت في المسألة على أكثر من هذا من كلام أئمتنا -رضي الله عنهم-، لم يتيسر لي الآن نقله، ولا يسعه إلا أوراق متعددة، وللمتأخرين في يهود الوقت، كلام طويل أيضا، هـ»[5].

1- أبو القاسم أحمد البرزلي القيرواني التونسي، له فتاوى كثيرة، (ت841هـ)، وقيل(843هـ)، ابن مخلوف"شجرة النور"(ص245).

2- الحافظ فضل ابن سلمة بن جرير الجهني الشهير بالبجائي، اختصر عدة أمهات في الفقه المالكي، ذكر بعضها ابن مخلوف في ترجمته، وأثنى عليها، (ت319هـ) "شجرة النور"(ص82).

3- شيخ الجماعة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي، ثم الفاسي، من شيوخ الونشريسي، له تآليف معتمدة، من بينها كتابه على "المدونة" بعنوان "تكميل التقييد وتحليل التعقيد".

4- الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب اللقطة: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، عن زيد بن خالد ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة فقال: {اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها، قال فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها}. ابن حجر"فتح الباري"(5/ 106).

5- أجوبة العباسي(الورقة 144). مخطوط ضمن مجموع يوجد في خزانة أزاريف.

النموذج الثالث: في مسألة معاملة الذمي في التجارة

سئل العلامة أحمد بن محمد بن يعزى بن عبد السميح التغاتيني الرسموكي المتوفى سنة 1080هـ[1] عن المسلم هل يجوز له مشاركة الذمي في التجارة والمال، فأجاب بقوله: «يظهر من كلام (المدونة)[2] جواز الشركة مع الذمي وإن لم تصلح ابتداء، ففيها في كتاب الشركة: لا يصلح لمسلم أن يشارك ذميا إلا أن لا يغيب على بيع أو شراء أو تقاض إلا بحضرة المسلم، انتهى. زاد ابن عرفة عن اللخمي: فإن وقع ندب صدقته بربحه إن شك في علمه أنه ربا وبجميعه إن شك في تجارة في خمر ولا يلزمه شيء إن علم سلامته من ذلك فلا شيء عليه، نقله القرافي[3]. والظاهر أن شركة مسلم لا يحافظ على دينه في التصرف في الربح كذلك، إذا تحقق علمه بالربا وفي الخمر: وهل يجب التصدق أو يندب؟ الظاهر الوجوب.هـ»[4].

النموذج الرابع: في مسألة منع أهل الذمة من دخول قسارية إلا بنزع "السبابيط"

سئل العلامة عيسى بن عبد الرحمان السكتاني المتوفى 1062 هـ[5] عن "مسألة وقعت عام ثمانية وخمسين وألف وهي أن أصحاب قسارية البلد[6] منعوا دخول أهل الذمة القسارية لقضاء حوائجهم منها، إلا بإزالة "السبابيط"[7] ونزعها؛ ورفعوهم لوالي المدينة

1- ارتبط اسم هذا العلم بائنتين من كبريات المجموعات النوازلية المحلية، لولاهما لضاع كثير من الفقه السوسي، هما: (فتاوى الرسموكي) و(فتاوي علماء جزولة)، ولا غرابة فهو فقيه جزولة وأديبها وشاعرها وعالمها، كما يصفه من ترجم له، مثلما تدل فتاويه المتفرقة في مجموعتيه وغيرهما، على علو كعبه في مجال الفتوى. توفي رحمه الله ببلدته تغاتين برسموكة يوم الثلاثاء 18 جمادى الثانية عام 1080هـ. انظر ترجمته في: "بشارة الزائرين"(ص27)(مخطوط)، والحضيكي "الطبقات"(1/ 83)، و"رجالات العلم العربي"(ص34)، و"المعسول"(ج18/ 282).

2- راجع "المدونة الكبرى" كتاب الشركة، مسألة "في شركة المسلم النصراني والرجل المرأة" المجلد 5 ج10/ 70.

3- القرافي: "الذخيرة"(ج8/ 20).

4- الرسموكي: "فتاوي علماء جزولة" مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 725د.

5- شيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمان السكتاني ولد بقبيلة سكتانة بضاحية تارودانت سنة 962هـ(تقريبا) من أبرز أعلام سوس في الفتوى والقضاء تولى قضاء تارودانت، ثم قضاء الجماعة بمراكش، وعرف (رحمه الله) بقوة الشكيمة والجرأة في الحق والقدرة على خوض مدلهمات النوازل والأقضية. تتميز نوازله بقيمتها العلمية البالغة، مثلما وصفها البحاثة د. الحسن العبادي بالتنوع والثراء حيث شملت "جميع أبواب الفقه والأخلاق والعادات والأعراف وحتى الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية": "فقه النوازل في سوس"(ص189)، وهي على شهرتها وانتشارها الواسع في سوس، لم تحو من الفتاوي الكثيرة التي أثرت عنه إلا قسطا ضئيلا. ترجم له الكراميفي "بشارة الزائرين"(مخطوط) ص20، الإفراني: "الصفوة"(ص206). الحضيكي: "الطبقات"(ج2/ 469-470)، الزركلي: "الأعلام"(ج9/ 416) السوسي: "المعسول"(5/ 15)، "سوس العالمة"(ص43)، الناصري: "الإستقصا"(ج6/ 61)، ابن مخلوف: "شجرة النور"(ص308).

6- القسارية أو القيسرية عبارة عن سوق منظم على شكل مركز تجاري لعرض المنتوجات والسلع وعقد الصفقات، وهذا لفظ دخيل يجري استعماله إلى اليوم، وأما البلد فالمراد به مدينة تارودانت: "فقه النوازل في سوس"(ص422).

7- السبابيط باللسان العامي الأحذية التي تصنع من الجلد.

فساعدهم من غير موجب شرعي، هل يلزمون بذلك ويحل، أو هو ظلم وحيف عليهم؟ هـ". فأجاب: "الحمد لله، أقول: إلزام أهل الذمة ما ذكر أعلاه من إزالة "السبابيط"، تضييق وظلم لهم، وغير جائز في شرعنا؛ ويروى عن رسول اللهﷺ قال: {أنا خصم من ظلمهم}[1]، وكتب عيسى بن عبد الرحمان، وفقه الله بمنه. انتهى."[2].

المبحث الثالث

القيمة الدينية والحضارية لقضايا أهل الذمة في النوازل السوسية

تعتبر هذه الفتاوي ومثيلاتها غيضا من فيض ما غمرتنا به النوازل السوسية في هذا السياق؛ فإذا تأملنا النماذج التي تحت أيدينا وما تحتوي عليه من معان إنسانية وقيم حضارية، في كيفية معاملة المخالفين لنا في الدين بوجه عام، ومن يربطهم بالدولة الإسلامية عقد الجزية بوجه خاص، لانتهى بنا المطاف إلى خلاصة قيمة مفادها أن الفتاوى السوسية في موضوع أهل الذمة، تؤسس لعلاقة إيجابية بينا وبين غير المسلمين قائمة على الأسس التالية:

أ- إن الإسلام لا يمانع في أن يتخذ غير المسلمين -معاهدَين كانوا أو مستأمَنين- من بلاد الإسلام وطنا لهم يتجنسون بجنسيته ويحتمون بحماه، وأكثر من ذلك فهم يُعتبرون رعايا للدولة الإسلامية يساكنون أهلها في تعايش ووئام وود واحترام، وقد تكفلت الشريعة الغراء ببيان ما يترتب عن هذه العلاقة من الأحكام الفقهية والضوابط الشرعية.

ب- إن الإسلام لا يغمط الذميين حقهم في الاحتفاظ بدياناتهم ومعتقداتهم، كما يكفل لهم حرية ممارسة عوائدهم وأعرافهم، تحت طائلة احترام الحقوق والواجبات، وطبقا لما تقرره قواعد الشريعة الإسلامية في هذا المضمار.

ج- إن عقيدة الإسلام، على خلاف ما يتوهمه خصومها، نزاعة إلى معاملة الإنسان من حيث المبدأ بروح العدل والرفق والمساواة في أصل الكرامة الإنسانية.

1- روى أبو داود في سننه: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارة، من خبر صفوان بن سليم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة".

2- أجوبة أبي مهدي عيسى بن عبد الرحمان السكتاني: تقديم وتحقيق د. عبد الكبير وبرايم، قسم الرسائل الجامعية بكلية الشريعة بأكادير، سنة 1995م،(ص512) (بحث مرقون). توجد نسخة خطية جيدة منها بالخزانة المسعودية بالمعدر ناحية تزنيت، الورقة 104.

إن هذه المبادئ الكونية التي تطبع فلسفة الدين الإسلامي، إن من حيث النظرة الإيجابية إلى أفراد جاليات أهل الذمة في قلب المجتمع المسلم، أو من حيث انتظام شريعته لكل ما ينجم عن اختلاط المسلمين بهم من قضايا مستجدة عبر الزمان والمكان في إطار الاجتهاد الشرعي، لهي الرسالة الحضارية التي ما فتئ فقهاء جزولة يصدرون منها في معركة التصدي لنوازل أهل الذمة بناء على فهمهم الخاص لنصوص الكتاب والسنة، أو مشهور المذهب وقواعده، أو ما جرى به العمل وشهد له العرف من القضايا الاجتهادية، كمنع سب الذميين وحرمة غصب أموالهم ووجوب الوفاء بديونهم وودائعهم، ومنع إكراههم على اعتناق الإسلام بحد السيف، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون من الأعمال، وإباحة إطعامهم ومساكنتهم ومجاورتهم ومناكحتهم وشهود ولائمهم والبيع لهم والشراء منهم والتصدق عليهم والوصية لهم ومخالطتهم في المال، ومعاملتهم بالإجارة والكراء والشركة والشفعة والهبة وما إليه من أنواع المعاملات المشروعة، بما لا يخرج عن أحكام الملة الحنيفية السمحة.

صحيح أن خصوم الإسلام أمسوا يجدون من أنفسهم صعوبة في الاعتراف بهذا الدين والحوار معه، ولا يرونه أكثر من كونه عدوا داهما وخطرا محدقا، على قاعدة "صدام الحضارات" بديلا عما يروجون اليوم له من شعارات كاذبة حول مطلب "حوار الحضارات"؛ ولا أدل على هذا من صور التطرف الديني الذي يكابده المسلمون في الغرب كمحاربة بناء المآذن ومنع الحجاب والتمييز العرقي الذي لازال ساريا في العديد من البلدان وحرب الاستنزاف والتهويد والاستيطان التي تمارسها دولة إسرائيل على المسلمين في فلسطين؛ بيد أن مبدأ الولاء والبراء لا ينهض مبررا مقبولا في نظر الإسلام للحقد الاعمى على غير المسلمين والتعدي على حقوقهم والتسلط على رقابهم وأكل أموالهم وسفك دمائهم وهتك أعراضهم وقتل أطفالهم، والجور في حل قضاياهم والإجهاز على مقدراتهم ونسف عمرانهم وتدمير حضارتهم..، إلى غير ذلك من صنوف المآسي الشنيعة التي ترتكب في دياجير الإرهاب الاعمى في هذا العصر! فكيف يستسيغ هذا من يفعله بنفسه، أو بمن هم في عهدته من الشبان المندفعين بفورة التدين، وحماسة الغيرة على مستقبل الإسلام؟ وهل يكون أهدى إلى الرشد وأوفر حظا في العلم من أضراب هؤلاء العلماء العاملين؟

إن الأبعاد الدينية والحضارية التي كشفت عنها أجوبة السوسيين، تمثل قاعدة صلبة تؤسس لقيم التواصل الإيجابي والبناء بيننا وبين غير المسلمين، إن تهيأت لذلك إرادة قوية وهمة قعساء؛ وإلا فإن الدعوة إلى "حوار الأديان" على النمط الذي تروج له الدوائر الغربية المعادية للإسلام اليوم، لدعوة مفعمة بالغموض، مسجورة بالالتباس.

إن شعار الدفاع عن "السلام العالمي"، أو التقريب بين شعوب الأرض، أو نبذ العنف والعنصريات بين بني الانسان، كل هذا لا يعني بالضرورة هدر حق الإنسان في التدين، طالما أن التطرف الديني أيا كانت دواعيه لا ينتج إلا عن سلوكات بشرية شاذة، لا يقرها شرع، ولا قانون، ولا منطق، ولا دين.

خاتمـــة:

وختاما، إن موضوع قضايا أهل الذمة من خلال النوازل السوسية موضوع شيق وغني بالإيحاءات الدينية والعلمية والثقافية والحضارية، نظرا لامتداد أطواره، ووفرة أعلامه، وتنوع وثراء محاوره. ومما تهدي إليه هذه الأبعاد والدلالات، جملة أمور ترتبط بمشروع علمي ضخم، يستدعي تضافر الجهود والطاقات في سبيل تحقيقه، ألا وهو بذل مزيد اهتمام ببعث تراث الفقه المالكي المغربي، وتخليصه من سجوف الإهمال في بطون المخطوطات المتلاشية ورفوف الخزائن الخاصة: جمعا، وتحقيقا، وتوثيقا ودراسة، فماذا قدم الأخلاف لتحقيق هذا المسعى العلمي الكبير يا ترى، وفي سوس العالمة وحدها من هذه الثروة النفيسة، ما تسير بذكره الركبـان؟

واتضح لنا من الأمثلة التي أوردتها مدى اهتمام فقهاء سوس بقضايا مجتمعهم، ومنها نوازل أهل الذمة، وهو اهتمام زاد من حدته انضباطهم للشرع الحنيف، وحرصهم الشديد على الوقوف في وجه العامة وانحرافهم في التعامل مع أهل الذمة. فما أحوجنا في هذا العصر إلى توثيق مثل هذه الفتاوى وإخراج نصوصها في حلة جديدة، ولم لا في صورة موسوعة كاملة تختصر الطريق أمام الباحثين لاستثمارها بالنظر والاجتهاد، ومن ثمة إصدار الأحكام في مثيلاتها بما يناسب متطلبات العصر، وينأى بالأمة عن استيراد النظم الوضعية التي لا صلة لها بروح الإسلام.

لائحة المصادر والمراجع

1- (أجوبة أبي مهدي عيسى بن عبد الرحمان السكتاني - ت.1062هـ- : تقديم وتحقيق): ذ. عبد الكبير وبرايم، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، بجامعة القرويين كلية الشريعة بأكادير، 1415هـ- 1995م، (بحث مرقون).

2- (أجوبة العباسي): لأحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن إبراهيم العباسي (ت1152هـ) مخطوط خاص يوجد بالخزانة الأزاريفية بجماعة أيت حمد ضاحية أنزي، إقليم تزنيت، (نسختان).

3- (الأعلام)، خير الدين الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1979م.

4- (ألواح جزولة والتشريع الإسلامي)، احمد العثماني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2004م.

5- (الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى)، أبي العباس أحمد بن خالد الناصري: تحقيق وتعليق جعفر الناصري ومحمد الناصري، الدار البيضاء، دارالكتاب، 1955م.

6- (بذل المجهود في حل أبي داود)، الشيخ أحمد السهارنفوري، ت.1346هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: (ب.ت).

7- (بشارة الزائرين في حكاية الصالحين): داود بن علي بن محمد السملالي الجزولي المعروف بالكرامي. مخطوط خاص خاص توجد نسخة منه في الخزانة المسعودية بالمعدر ناحية تزنيت.

8- (الذخيرة) لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ت. 684هـ، بتحقيق د.محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م.

9- (رجالات العلم العربي في سوس)، محمد المختار السوسي، طنجة، الشمال، ط1، 1989.

10- (سوس العالمة)، محمد المختار السوسي، المحمدية، مطبعة فضالة.

11- (شجرة النور الزكية) محمد بن مخلوف، طبعة دار الفكر، ط1، 1349هـ.

12- (صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر)، محمد بن الحاج محمد بن عبد الله الصغير الإفراني، تقديم وتحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، البيضاء، ط1، 1425هـ- 2004م.

12- (طبقات الحضيكي)، محمد بن أحمد الحضيكي (ت.1189 هـ)، تقديم وتحقيق أحمد بومزگو، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة ط1، 1421 هـ- 2006 م.

13- (فتاوي الرسموكي)، أحمد بن محمد بن يعزى بن عبد السميح التاغاتيني الرسموكي ت.1080هـ. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 3536د.

14- (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت.852 هـ، حقق أصلها الشيخ عبد العزيز بن باز ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ-1989م.

15- (فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام: من القرن التاسع إلى نهاية القرن الرابع عشر)، الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة بأكادير، البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1999.
16- (المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمان بن القاسم العتقي)، مصر، مطبعة السعادة: 1323هـ. ونسخة دار الفكر، ط:(ب.ت).
17- (المعسول)، محمد المختار السوسي، طبعة النجاح، الدار البيضاء.
18- (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب، 945هـ، البيضاء، دار الرشاد الحديثة، ط3، 1992م.
19- (نوازل علماء جزولة): أحمد بن محمد بن يعزى بن عبد السميح التاغاتيني الرسموكي ت.1080هـ. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 725د.
20- (نوازل المرتيني الإسافني) لأبي سالم إبراهيم بن علي بن أحمد المرتيني الإسافني المعروف بـ"الويداني" المتوفى أواخر القرن الثاني عشر، مخطوط ضمن مجموع خاص، يوجد بكتبة أحمد المسعودي بإنزگان، ونسخة مصورة أخرى بخزانة د. الحسن العبادي بأكادير.

تطبيقات أصولية

المدونة الكبرى

المدونـــة

«اصل علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك -رحمه الله-، ويروى انه ما بعد كتاب الله كتاب اصح من موطأ مالك، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه افيد من المدونة، والمدونة هي عند اهل الفقه ككتاب سيبويه عند اهل النحو، وككتاب إقليدس عند اهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع ام القرآن من الصلاة، تجزئ من غيرها، ولا يجزئ غيرها منها».

ابن رشد في المقدمات الممهدات (1/44-45)

أصل اعتبار المآل

وأثره في إبراز خاصية المرونة في المذهب المالكي

الدكتور عمر جدية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
سايس/فاس

تقديم

تسجل لنا مدونات الفقه المالكي مدى نجاح علماء المالكية في ممارسة الاجتهاد سواء على مستوى فهم واستنباط الأحكام الشرعية للقضايا والنوازل المعروضة، أو على مستوى تنزيلها وتطبيقها على واقع الناس. ولقد كان رائدهم في كل المراحل استصحاب المقصد الأصلي للشريعة الإسلامية. ولا غرو في ذلك، فقد اعتبر المذهب المالكي مذهب المصالح والمقاصد بامتياز؛ فهو أكثر المذاهب عناية بمقاصد الشريعة ورعاية لها -على حد تعبير أحمد الريسوني[1]- . ومن مظاهر ذلك استرشادهم أثناء تنزيل الأحكام ببعض الأصول الشرعية، نذكر منها للتمثيل أصل اعتبار المآل الذي خصصنا له هذا العرض كي نبرز حقيقته، وأثره في ابراز خاصية المرونة في المذهب المالكي.

وهكذا، سأتناول الموضوع من خلال العناصر التالية:

- حقيقة أصل اعتبار المآل.
- أصل اعتبار المآل وأثره في إبراز خاصية المرونة في المذهب المالكي.
- نماذج تطبيقية من الفقه المالكي.
- خاتمة عبارة عن خلاصات واستنتاجات.

---

1 - ينظر نظرية المقاصد ،ص: 57.

أولا: حقيقة أصل اعتبار المآل

إن المتصفح للمعاجم اللغوية[2] يلحظ أن (المآل) لا يخرج في معناه اللغوي عن كثير من المرادفات، نذكر منها للتمثيل: المرجع، والعاقبة، والمصير، والنتيجة... وهي في عمومها مرتبطة بأصلين اثنين: ابتداء الأمر، وانتهاؤه.

وأما علماء البلاغة فقد تحدثوا عن (المآل) لما أدرجوه في أنواع العلاقة المعتبرة في المجاز المرسل[3]، وعرفوه بأنه: «هو النظر إلى الشيء بما سيكون عليه في الزمن المستقبل»[4]. وشواهده في القرآن الكريم كثيرة؛ إذ سمى الشيء في كثير من المواضع بما سيؤول إليه، قال عز وجل: ﴿إني أراني أحمل فوق رأسي خبزا تأكل الطير منه﴾[5] أي برا سيصير خبزا، وهو الذي تأكل منه الطير لا من الخبز، وقال سبحانه: ﴿إني أراني أعصر خمرا﴾[6] أي عنبا يؤول بعد العصر خمرا.

وأما في الجانب الاصطلاحي، فإنه بالرجوع إلى المؤلفات القديمة في مجال الفقه وأصوله يكاد الباحث يجزم أن أصحابها من المالكية وغيرهم -رحمهم الله- لم يحرصوا على إعطاء تعريف جامع لمصطلح (المآل)، وإنما اكتفوا باعتباره وإعماله في كثير من المسائل التطبيقية[7].

وإذا نحن حاولنا البحث في تراث الإمام أبي إسحاق الشاطبي(ت790هـ) -على اعتبار أن ذكر أصل اعتبار المآل يصاحب غالبا إسم الإمام الشاطبي – فإننا لن نظفر كذلك بتعريف جامع ومانع للمآل، اللهم إلا إذا حاولنا الرجوع إلى النص الذي أورده في شأن مشروعية هذا الأصل قصد استنتاج بعض المعالم التي تعيننا على استخلاص تعريف للمآل[8]. وبعد استقراء وتأمل دقيقين خلصت إلى أن اعتبار المآل هو: «اعتبار ما يصير إليه

---

2 – ينظر معجم مقاييس اللغة: 1/ 158 وما بعدها، ولسان العرب: 11/ 32، وتاج العروس: 7/ 214 وما بعدها، والقاموس المحيط: 3/ 331.

3 – ذهب العلامة التفتزاني (ت722هـ) إلى أن أنواع العلاقة المعتبرة في المجاز المرسل كثيرة ترتقي إلى خمسة وعشرين. (ينظر المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم: 576).

4 – أحمد مصطفى المراغي، علوم البلاغة، ص: 260.

5 – يوسف: 36.

6 – نفسها.

7 – للإطلاع على ذلك يرجع إلى المؤلفات التالية: بداية المجتهد: 2 / 104 ، والقوانين الفقهية: 83 ، والمحصول في علم أصول الفقه: 6 / 142 ، والمبسوط: 30 / 51 ، وإعلام الموقعين: 1 / 221 وغيرها.

8 – قمت بذلك في بحثي الذي تقدمت به لنيل دكتوراه الدولة في موضوع: " أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق "، للاطلاع يرجع إلى الصفحة: 21 وما بعدها.

الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيرا أم شرا، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصده»[9].

والمقصود بعبارة (ما يصير إليه الفعل): عاقبة الفعل وأثره ونتيجته، ومسببه...وكل ماله علاقة بمصيره مستقبلا.

وقولنا (أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها)، أي أن الدلالة الاصطلاحية للمآل ههنا مرتبطة بالتنزيل الفقهي، أي بتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والحالات المقصودة، التي تراعى فيها الاعتبارات والملابسات المحيطة بها تحققا، أو توقعا وتحسبا. وفي هذا كله احتراز من إدراج المآلات المعتبرة في الأحكام الشرعية الثابتة، التي قدرها الشارع سبحانه تقديرا مطلقا فلم يجعلها خاضعة للظروف، والتغيرات المختلفة، وهي المقصود بقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية[10]، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[11]، وقوله: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[12]، وقوله: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام...﴾[13].

وعبارة (سواء أكان ذلك خيرا أم شرا) معناها: أن ما يترتب على الفعل قد يكون خيرا ومصالح، أو قد يكون شرا ومفاسد. فإذا توصل المجتهد إلى إدراك ذلك، فإنه يحكم في الحالة الأولى بمشروعية الفعل، وفي الثانية بالمنع.

أما عبارة (وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصده) فمعناها: أن مآل الفعل قد يكون مقصودا للفاعل قبل الإقدام عليه، وهذا هو المقصد نفسه، وقد يكون غير مقصود. بيد أنه في كلتا الحالتين يعول فقط على نتيجة العمل وثمرته، إذ بحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم من حيث هو، أي بغض النظر عن الفاعل.

ثانيا: أثره في إبراز خاصية المرونة في المذهب

في بداية الحديث عن هذا العنصر من العرض، لابد من التذكير بكلام نفيس لأحمد الريسوني دَوَّنه في كتابه "نظرية المقاصد"، جاء فيه: «إن المذهب المالكي في غنى تام عن

---

9 - أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق: 28 .

10 - الموافقات 4/ 196- 197.

11 - البقرة: 20.

12 - نفس السورة: 182.

13 - نفسها: 187، ومحل الشاهد هو تتمة الآية ﴿لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾؛ لكن الإمام الشاطبي رحمه الله لم يتمها فحافظت عليها كما جاءت في متن الموافقات.

أي تكلف للدفاع عنه والانتصار له، وخاصة من مثلي، ولكن التذكير بالحقائق المسلمة، أو على الأقل الواضحة، أمر لابد منه، وخاصة بعد أن تطاول العهد بها»[14].

وبناء عليه، فإن التذكير بخاصية المرونة في المذهب المالكي، لا تحتاج إلى تكلف، أو طول تأمل؛ فهي ناصعة وظاهرة من خلال واقعيته المبنية على نبذ الافتراض والتخيل الفقهيين، وعلى الرفض للاحتمال والتخمين، وكذلك من خلال قيامه على منهج التوسط والاعتدال، والانفتاح على آراء المذاهب الأخرى، وقيامه على مبدأ الجمع بين الرأي والسمع، والنص والاجتهاد، والأثر والنظر، والمواقف والمناهج...

وقد تبوأ هذه المكانة بسبب تضافر عوامل كثيرة، نذكر منها: نشأته بالمدينة مهبط الوحي المدني ومقام الرسولﷺ ومقر الدولة الإسلامية وموطن السلف. أضف إلى ذلك تشبعه بروح التعليل والمعقولية، والتفاته إلى المصلحة، ومراعاته لمقاصد الأحكام وأسرارها[15].

إنه رغم تعدد مظاهر خاصية المرونة في المذهب المالكي، فإن كل ذلك لا يمنع من الحديث عن أثر أصل اعتبار المآل في إبرازها؛ فهو في جوهره يشكل نظرا اجتهاديا يجمع بين الواقع والمتوقع أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها. الأمر الذي أكسبه مرتبة عليا ضمن مراتب الاجتهاد الفقهي عموما، والمالكي على وجه الخصوص. وهو كذلك في الجانب التطبيقي لا يقتصر على الحالات الشخصية، أو الفردية الخاصة، بل هو شامل بحكمه كثيرا من التطبيقات التي يزخر بها التراث الفقهي المالكي. وهو بهذه المزية يشكل ثروة فقهية وعلمية، ويوفر أيضا مساحة كبيرة للاجتهاد والاختلاف تبعا لاختلاف المدارك وتفاوتها أثناء العوارض والأحوال، ومراعاة للعواقب المتوقعة، وكذلك أثناء الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ويبدو أثر أصل اعتبار المآل في إبراز خاصية المرونة في المذهب المالكي من خلال تنسيقه بين المصالح، وحرصه على ضمان التوازن بين الحق الفردي والحق الجماعي، واعترافه بالأحول الاستثنائية والعوارض الملابسة للأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة، وقد تجلى هذا الجانب في قضايا كثيرة؛ سواء في القواعد المآلية، أو في جانب الجزئيات والفروع الفقهية التي تتطلب أحكاما استثنائية، تجنبا لتكليف الناس ما لا طاقة لهم به، ومراعاة لظروفهم وأحواهم الخاصة.

---

14 - نظرية المقاصد، ص: 62.

15 - ينظر: المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين للدكتور نور الدين الخادمي، ص: 10.

واستحضارا لهذا الأثر البارز لأصل اعتبار المآل في جانب إثبات مرونة المذهب المالكي وجدنا الإمام الشاطبي وهو أحد أقطاب هذا المذهب، وإمام المقاصد -بدون منازع- يحدد خصائص أساسية فيمن يتولى مهمة النظر المآلي الذي يعد -في نظره- من إحدى مراتب التحصيل الاجتهادي، قال رحمه الله: «ويسمى صاحب هذه المرتبة الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقيه، والعاقل، لأنه يربي بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده.

ومن خاصته أمران: "أحدهما" أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص... "والثاني" أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات...»[16].

من جانب آخر، إن احتفاء مجتهدي المذهب المالكي بأصل اعتبار المآل، والتزامهم المرونة أثناء تنزيل الأحكام الشرعية حفزهم على اشتراط ضرورة القيام بدراسة دقيقة للظروف الزمانية والمكانية المحيطة بالنازلة.

يقول الإمام شهاب الدين القرافي: «ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا، أن لا يفتيه بما عاداته يفتي به، حتى يسأله عن بلده، وهل حدث له عرف أم لا؟ إن كان فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء»[17].

وقد أورد الإمام الشاطبي مثالا لاعتبار المكان، وذلك حين قال: «منها ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبح وبالعكس، مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح»[18].

وفي جانب تغير الأحوال الزمنية يقول الدكتور عمر الجيدي -رحمه الله-: «ومن المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيرا كبيرا في الأحكام الشرعية الاجتهادية. فإن هذه الأحكام القصد منها إقامة العدل وجلب المصلحة ودرء المفسدة، فلها ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة: فكم من حكم

16 ـ الموافقات: 4/ 232-233.

17- الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام: 232، وينظر أعلام الموقعين: 4/ 228.

18- الموافقات: 2/ 284.

كان تدبيرا أو علاجا ناجحا لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يفي بالغرض المنشود. أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق»[19].

ثالثا: نماذج تطبيقية من الفقه المالكي

سبقت الإشارة إلى أنه من الأصول الشرعية البارزة في الفقه المالكي: أصل اعتبار المآل، الأمر الذي أكسبه مرونة لا يماري فيها أحد، تجلت من خلال كثير من التطبيقات التي فضلت عرض نماذج منها من خلال الجانبين التاليين:

1- *جانب الجزئيات والفروع الفقهية التي تتطلب أحكاما استثنائية:*

✓ *صيام الست من شوال:*

«قال يحيى: وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف. وأن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء...»[20].

ذهب الإمام مالكﷺ إلى القول بكراهية صيام الست من شوال بناء على ما قد يؤول إليه الأمر من إلحاق برمضان ما ليس منه، وخاصة من قبل أهل الجهالة والجفاء. و ذكر ذلك الإمام ابن رشد رغم ميله إلى القول بعدم بلوغ حديث صيام الست من شوال إلى الإمام مالك، أو عدم صحته عنده، قال -رحمه الله-: «وأما الست من شوال فإنه ثبت أن رسول اللهﷺ قال: {من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر}[21]. بيد أن مالكا كره ذلك، إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده وهو الأظهر...»[22]. وأكد ذلك الإمام الشاطبي حين قال: "وقد كره مالك إتباع رمضان بست من شوال، ووافقه أبو حنيفة فقال لا أستحبها، مع ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح، وأخبر مالك عن غيره ممن يقتدى به أنهم كانوا لا يصومونها ويخافون بدعتها"[23].

وللتنبيه فقط، فإن الإمام مالكﷺ لما قال بكراهة صيام الست من شوال، فإنه -رحمه الله- كان يخص العوام من الناس. أما في الحالات التي يطمئن إليها العبد على نفسه،

19- العرف والعمل في المذهب المالكي: 114، و يقارن بما ورد عند الأستاذ الزرقا في المدخل الفقهي العام: 2/ 941.

20 ـ موطأ مالك: 1/ 311.

21- صحيح مسلم: 2/ 822 ، كتاب الصيام، باب استحباب ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان، رقم الحديث 1164.

22 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 1/ 225.

23 ـ الاعتصام: 2/ 32.

ولا يخشى الوصول إلى تلك العواقب والمآلات التي ذكرت، فإن الكراهة ترفع استنادا إلى أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، والله أعلم.

✓ مسألة تنفيذ حكم القصاص في الجراح على المعتدي

اختلف الأئمة المجتهدون في هذه المسألة، إذ منهم من قال بالفور أي ضرورة تنفيذ الحكم في الحال دون تأجيله، ومنهم من قال بالانتظار إلى حين شفاء الجرح. اتضح ذلك من خلال كلام الإمام ابن رشد الحفيد حين قال: «وأما متى يستقاد من الجرح؟ فعند مالك لا يستقاد من جرح إلا بعد اندماله، وعند الشافعي على الفور؛ فالشافعي تمسك بالظاهر، ومالك رأى أن يعتبر ما يؤول إليه أمر الجرح مخافة أن يفضي إلى إتلاف النفس»[24].

نلحظ من خلال هذه المسألة أن الإمام مالك -رضي الله عنه- يؤسس رأيه بناء على مراعاة أصل اعتبار المآل الشرعي القاضي بمراعاة المصلحة قبل تنفيذ حكم القصاص، سواء تعلق الأمر بالجاني، أو بالمجني عليه.

وهكذا، يتضح أنه إذا كان المآل منظورا إليه لمصلحة المجني عليه، فإنه في حقيقة الأمر قد ينظر إليه لفائدة الجاني أيضا؛ يشير إلى ذلك الإمام أبو الوليد قائلا: «ولا يقاد عند مالك في الحر الشديد، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المقاد منه...»[25].

✓ - صلاة الجماعة بعد جماعة الإمام الراتب:

جاء في المدونة الكبرى: «قلت فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم، ومؤذنهم أذن، وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده، ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟ قال: فليصلوا أفذاذا ولا يجمعوا، لأن إمامهم قد أذن وصلى، قال وهو قول مالك»[26].

إن هذا القول المنسوب إلى الإمام مالك رحمه الله والقاضي بكراهة إعادة الجماعة بعد جماعة الإمام الراتب روعي فيه النظر إلى المآلات المتوقعة، من قبيل:

- الحرمان من أجر حفظ فضيلة الوقت؛ أي أول الوقت.
- التساهل في حفظ جماعة المسلمين ووحدتهم.
- اندثار معاني المحبة والألفة، واجتماع الكلمة.
- التمكين لانفراد المبتدعين بأئمتهم.

---

24 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2/ 306.

25- نفسه.

26- المدونة الكبرى: 1/ 89.

وفي نظري -والله أعلم- أن الأمر يخص تكرار الجماعات بعد صلاة الإمام الراتب بغير عذر. أما إذا كان الأمر يحصل أحيانا، وبغير قصد وإصرار فإن ذلك لن تكون مآلاته وخيمة تلحق الضرر بالغير.

2- جانب القواعد المآلية:

✓ *ـ قاعدة الحيل الممنوعة*[27]:

إن هذه القاعدة مبنية على القصد الفاسد الذي يتجلى في الإضرارأو تحقيق مصلحة غير مشروعة، لهذا كانت باطلة، يقرر ذلك الإمام الشاطبي بقوله: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم يشرع له، فعمله باطل»[28].

إن من مظاهر المرونة في جانب هذه القاعدة المآلية ارتباط الحكم فيها بقصد المحتال، أي إن القصد هو بمثابة الباعث النفسي الذي يحفز على مباشرة العمل، ولا يمكن إدراكه إلا من خلال النظر إلى القرائن المحتفة بالفعل. أما المآل فهو الذي يشكل المعيار المادي والموضوعي للفعل المتحيل به، نظرا لكونه يعتمد في الأساس على الموازنة بين مصلحة الأصل، وبين ما قد يفضي إليه من مفاسد. وبناء على الراجح منهما يكون الحكم بالمشروعية أو عدمها. ومن الشواهد على ذلك في المذهب المالكي ما جاء في المدونة: «قلت: أرأيت البكر إذا رد الأب عنها خاطبا واحدا أو خاطبين وقالت الجارية في أول من خطبها للأب: زوجني فإني أريد الرجال؛ وأبى الأب، أيكون الأب في أول خاطب رد عنها معضلا له؟ قال: أرى أنه ليس يكره الآباء على إنكاح بناتهم الأبكار، إلا أن يكون مضارا أو عاضلا لها، فإن عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح، فإن السلطان يقول له: إما أن تزوج وإما زوجتها عليك، قلت: وليس لهذا عندك حد في قول مالك في رد الأب عنها الخاطب الواحد أو الإثنين؟ قال: لا نعرف من قول مالك في هذا حدا إلا أن نعرف ضرورته (ضرره) وإعضاله»[29].

إن من المقرر في الفقه المالكي أن للأب الحق في الولاية على ابنته، لكن في حالة ظهور قصد الإضرار إما لفرط جهل، أو قسوة قلب، أو فظاظة طبع أو نحو ذلك يرى الإمام

27- هي عند الإمام الشاطبي عبارة عن «تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع». الموافقات: 4/ 201.

28 - الموافقات: 2/ 333.

29 - المدونة الكبرى: 2 / 107.

مالك رحمه الله حرمان الأب من الولاية درءا للضرر، وتعطيلا لقصده الفاسد، ويتولى غيره إنكاحها سواء كان أخا أو سلطانا أوغيرهما ممن تثبت له الولاية عليها شرعا[30].

✓ ـ *قاعدة الذرائع*[31]:

تعد هذه القاعدة المآلية من أهم القواعد المجسدة لخاصية المرونة في المذهب المالكي، إذ ينظر إليها وإلى وجوب سدها أو فتحها بحسب ما ستؤول إليه، أوبحسب الأثر المترتب عنها[32]. فإذا تعلق الأمر بوسيلة مفضية إلى مصلحة معتبرة، كان من اللازم الاهتمام بها وفتحها، بينما إذا كانت الوسيلة مؤدية إلى مفسدة راجحة فلابدمن سدها. يقول الإمام القرافي -رحمه الله-: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة...»[33].

وهكذا، فإن لاعتبار المآل الأثر الواضح في التمييز بين صورتي الذريعة، الأمر الذي عزز خاصية المرونة في المذهب المالكي، ويتضح ذلك جليا من خلال كثير من التطبيقات الفقهية، سواء في جانب فتح الذريعة أو سدها؛ ففي النوع الأول نذكر مثلا[34]:

- التوسل إلى فداء أسرى المسلمين بدفع المال للكفار.
- جواز دفع المال للمحارب[35] حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند الإمام مالك رحمه الله تعالى، مع اشتراط أن يكون يسيرا.
- جواز دفع المال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك.

وأما في النوع الثاني، فمن أمثلته[36]:تولية الأمانات، وبيع العنب للخمار، وبيع السلاح زمن الفتنة، وتوريث المطلقة البائن زمن مرض الموت، والاحتكار، والنهي عن بناء المساجد على القبور...

من خلال هذه الأمثلة يتأكد لنا أن الذريعة لا ينظر إليها في ذاتها، بل تتكيف بحسب النظر إلى مآلها، فما أفضى إلى مطلوب كان مطلوبا، ولو كان في الأصل محظورا. وما أفضى

---

30 - ينظر اعتبار المآلات ومراعاة التصرفات للدكتور عبد الرحمن بن معمر السنوسي، ص: 69.

31 - إن الذريعة في اصطلاح الأصوليين هي ما يكون وسيلة وطريقا إلى كل ما يتوسل إليه، سواء كانت مصلحة أو مفسدة، قولا أو فعلا.

32 - ينظر المقاصد في المذهب المالكي للخادمي، ص: 465.

33 - الفروق: 2/ 32.

34 - ينظر نفس المصدر، ص 33.

35 - المقصود بالمحارب ههنا : القائم بالحرابة، من قطع الطريق، ومهاجمة الناس في أموالهم...

36 - ينظر كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: 422 ، وأحكام القرآن لابن العربي: 3 / 65.

إلى ممنوع كان محظورا وإن كان في أصله مشروعا. وبهذا يظهر ما للذرائع باعتبارها قاعدة مآلية من أثر في إظهار مرونة المذهب المالكي.

ـ قاعدة الاستحسان[37]:

اعتبرت هذه القاعدة من إحدى القواعد التي بني عليها أصل المآل في المذهب المالكي، وذلك لكون مقتضى العمل بها يرجع في أصله إلى مراعاة ما يؤول إليه أثناء تطبيق الأدلة العامة، والقواعد الكلية؛ فإذا أدى إجراؤها إلى تفويت مصالح المكلفين عدل عنها إلى إعمال الاستحسان المقابل للقياس المؤدي إلى الغلو والتشدد والمبالغة. وذلك كله من أجل الوصول في النهاية إلى تثبيت المصلحة والتيسير ورفع الحرج ودفع المشقة. و إن هذا – لعمري – من مظاهر المرونة التي يتميز بها الفقه المالكي لأنه «قد ثبت من استقراء الوقائع وأحكامها، أن اطراد القياس أو استمرار العموم، أو تعميم الكلي قد يؤدي في بعض الوقائع إلى تفويت مصلحة الناس، لأن هذه الوقائع فيها خصوصيات، وتحيط بها ملابسات، تجعل الحكم فيها بموجب القياس، أو العام، أو الكلي يجلب المفسدة، أو يفوت المصلحة، فمن العدل والرحمة بالناس أن يفتح للمجتهد باب العدول في هذه الوقائع عن حكم القياس، أو الحكم الكلي، إلى حكم آخر يحقق المصلحة ويدفع المفسدة»[38].

ومن الأمثلة الدالة على ذلك نكتفي بذكر ما يلي:

– الحكم بطهارة الماء الكثير الذي خالطته النجاسة بناء على الاستحسان. قال الإمام ابن رشد: «واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم يتغير أحد أوصافه وأنه طاهر فهذا ما أجمعوا عليه»[39].

– الترخيص في بيع السلم –وهو بيع شيء آجل موصوف في الذمة بثمن عاجل–[40].

– الحكم بطهارة سؤر سباع الطير كالنسر والغراب والصقر رغم أنها تأكل النجاسات ولا تتحاشاها[41].

---

37 – نقل الإمام الشاطبي عن الإمام ابن رشد قوله: "الاستحسان –الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس– هو أن يكون طرحا لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع" العتصام: 2 / 139.

38 – التشريع الإسلامي: أصوله ومقاصده للدكتور عمر الجيدي، ص: 109.

39 – بداية المجتهد: 1 / 21 ، المقدمات: 1 / 86.

40 – بداية المجتهد: 2 / 276 ، والمقدمات: 2 / 19.

41 – المقدمات: 1 / 88 ، الكافي: 1 / 161 ، التلقين: 24.

وعلى العموم، إن إعمال قاعدة الاستحسان من قبل علماء المالكية لهو مظهر من مظاهر التوفيق بين مقتضى القاعدة النظرية العامة المجردة، وبين مقتضى الحياة العملية الواقعية. وذلك من خلال ما يؤول إليه إعمال الأصل العام بالنسبة لمصالح المكلفين الجزئية؛ فإذا كان المآل عبارة عن تفويت مصلحة أو جلب مفسدة أصبح العمل آنذاك بقاعدة الاستحسان ضروريا، وذلك بهدف توجيه النظر إلى ما يحقق مقاصد الشارع، ويحمي مصالح المكلفين.

✓ ـ *قاعدة مراعاة الخلاف*:

هو لقب على مفهوم مخصوص تواضع عليه علماء المالكية ومن ذهب مذهبهم، فمتى أطلق انصرف إلى ذلك المفهوم. ولقد حده الإمام ابن عرفة[42] بقوله: «إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر»[43].

وقال الإمام الشاطبي في شأنه: «فإن دليلي القولين لابد أن يكونا متعارضين كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، وإعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه»[44].

ثم فسر ذلك بقوله: «أن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء ويكون هو الراجح ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف»[45].

42- هو محمد بن محمد بن عرفة التونسي، إمامها وخطيبها. توفي سنة 803 هـ، له تآليف في الفقه والمنطق. (ينظر نيل الابتهاج: 279).

43- شرح حدود ابن عرفة للرصاع: 242. وينظر كذلك منار أصول الفتوى وقواعد الافتاء للإمام ابراهيم اللقاني: 357 وما بعدها. تقديم وتحقيق ذ. عبد الله الهلالي، والبهجة في شرح التحفة للإمام التسولي: 1/ 10 والمعيار للونشريسي: 6/ 378. ولقد ذهب الدكتور ادريس الفاسي الفهري إلى أننا إذا اعتبرنا مراعاة الخلاف كما أصلها الإمام الشاطبي فإن ذلك يقتضي تغييرا في حد ابن عرفة لمراعاة الخلاف بأنه «إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر» بحذف كلمة "نقيضه" وتعويضها بعبارة تعبر عن عدم الوفاء بملزوم الدليل الأول نظرا لاختلاف الحال أو نظرا لاعتبار المآل. فيصير كما يلي : «إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل فيه دليل آخر في حال آخر» أو «إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في ملزومه دليل آخر اعتبارا للمآل». مفهوم الإجماع عند الإمام الشافعي – دراسة مصطلحية، ص: 192–193. والحق مع الأستاذ الباحث، لأن كثيرا من علماء المالكية ومنهم الإمام الشاطبي فرقوا بين حالة" ما قبل الوقوع" و"حالة ما بعده"؛ إذ منهم من يراعيه قبل حصول الفعل، نظرا لأصل البراءة والاحتياط من التورط في الشبهة، ومنهم من يراعيه بعد الحصول، التفاتا إلى المصلحة واعتبارا للمآل الذي يتقوى حياله دليل المخالف.

44- الموافقات : 4/ 151.

45- نفسه.

يتبين لنا من خلال مضمون هذين التعريفين أن المسائل المختلف فيها يراعى فيها قول المخالف، وإن كان على خلاف الدليل الراجح، بينما العكس بالنسبة للمسائل المتفق عليها. وبهذا يكون معنى مراعاة الخلاف –باختصار– هو: إعمال دليل كل من الخصمين، واتباع الراجح، ولو كان في الأصل مرجوحا في نظر المجتهد، وإنما يقول به مخالفه؛ لأن العبرة بما آل إليه أمر هذا الدليل. ويتضح ذلك جليا من خلال الأمثلة التي ذكرها العلماء أثناء حديثهم عن هذه القاعدة، نذكر منها ما يلي:

– نكاح الشغار[46]: ذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى أن حكمه الفسخ قبل البناء، وبعده بطلاق، وفي رواية بغير طلاق، ومن خالفه يقول بعدم الفسخ، فالذي يترتب على أصل دليل مالك، ولازم قوله: عدم الميراث في ذلك، ولكنه عندما قال بثبوت الميراث أعمل دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار إذا وقع، إذ عدم فسخه يلزم عنه ثبوت الميراث، فأعمل مالك دليل المخالف القائل بعدم الفسخ في لازم مدلوله، وهو ثبوت الميراث.

– إذا دخل شخص مع الإمام في الركوع، وكبر للركوع ناسيا تكبيرة الإحرام فإنه يستمر في صلاته ولا يقطع، مراعاة لقول من قال: إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام[47]، ولأنه بعد دخوله في الصلاة تعلق به دليل عدم جواز إبطال الأعمال، وهو يرجح دليل المخالف ويقويه[48].

– النكاح بغير ولي[49] اختلف الفقهاء في تزويج البكر البالغة الحرة نفسها من غير أن يكون ولي. فذهب الجمهور إلى أنه لا يصح نكاح من غير ولي، في حين ذهب معظم الحنفية إلى القول بصحة العقد بغير ولي شريطة زواجها بالكفء.

46– معناه: أن يقول الرجل للرجل شاغرني أو زوجني أختك أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابل بضع الأخرى، وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما. وهو نوع من الأنكحة التي كانت في الجاهلية. وحرمه الإسلام لخلوه من المهر، وحكمه الفسخ قبل البناء وبعده، ولهما صداق المثل (انظر كتاب الأم: 5/ 113 وطلبة الطلبة، ص: 102، والخلاف الفقهي لأحمد البوشيخي، ص: 74 .

47– ينظر المقدمات الممهدات : 1/ 60، والموافقات : 4/ 150.

48– مباحث في المذهب المالكي بالمغرب : 287–288.

49– ذكر الإمام الجصاص اختلاف الفقهاء في هذه المسألة قائلا: «اختلف الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ولي فقال أبو حنيفة لها أن تزوج نفسا كفؤا وتستوفي المهر و لا اعتراض للولي عليها وهو قول زفر، وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز أيضا وللأولياء أن يفرقوا بينهما ... وقال أبو يوسف لا يجوز النكاح بغير ولي فإن سلم الولي جاز، وإن أبى أن يسلم والزوج كفؤ أجازه القاضي، وإنما يتم النكاح عنده حين يجيزه القاضي وهو قول محمد ... قال الأوزاعي إذا ولت أمرها رجلا فزوجها كفؤا فالنكاح جائز وليس للولي أن يفرق بينهما، وقال ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح والشافعي : لا نكاح إلا بولي ... وقال ابن القاسم عن مالك : إذا كانت امرأة معتقة أو مسكينة أو دنية لا خطر عليها فلا بأس أن تستخلف رجلا ويزوجها ويجوز، وقال مالك : وكل امرأة لها مال وغنى وقدر فإن تلك لا ينبغي أن يزوجها إلا الأولياء والسلطان، قال وأجاز مالك أن يزوج المرأة وهو من فخذها وإن كان غيره أقرب منه إليها ...». أحكام القرآن : 2/ 101–102.

إلا أننا نلاحظ أن الجمهور -رغم قولهم ببطلان العقد- فإنهم أثناء حصول الدخول يقولون باستحقاق المرأة المهر والميراث، وذلك مراعاة للخلاف الواقع بين المجتهدين، فإن المخالف واقع دليلا على الجملة وإن كان مرجوحا، ولأن الإبقاء والتفريع على القول بالبطلان الراجح في نظر الجمهور -الذي قيل به قبل الدخول- يؤدي إلى أضرار ومفاسد تساوي أو تزيد على مفاسد النهي، وهذا كله مبني في الحقيقة على اعتبار المآل من قبل الجمهور. ويعضد ذلك قول الرسولﷺ: {أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له}[50].

من خلال مضمون هذه القاعدة المآلية وتطبيقاتها الفقهية عند علماء المالكية نخلص إلى القول: إن الرأي المخالف هو المعتبر في الحكم رغم مرجوحية دليله، وذلك لما يترتب عن التقيد بالراجح في بعض النوازل من مفاسد وأضرار. الأمر الذي جعل الإمام الشاطبي -رحمه الله- يعتبر مراعاة الخلاف قاعدة مآلية يسعى المجتهد من خلال إعمالها إلى الحفاظ على مصالح المكلفين؛ وذلك بتحقيق العدل، ورفع الحيف عنهم، وعدم إلزامهم فوق ما يستطيعون، ومراعاة حجم المفاسد والأضرار المترتبة عن بعض التصرفات والعقود الفاسدة التي يجرونها، أو عن بعض المحظورات والمنهيات الشرعية التي يتلبسون بها بالعمد أو بالخطأ[51].

وهكذا، فإن قاعدة مراعاة الخلاف -حسب مفهومها- تظل قائمة على نظر مآلي واضح، إذ المجتهد عندما يجيب عن واقعة بعد وقوعها، فهو يستحضر مآلات الإبقاء على جوابه قبل الوقوع، فيرجح جانب دليل الخصم أو المخالف، ويلجأ إلى إعماله رغم مرجوحيته اعتبارا للمآل. بمعنى أن النظر إلى المآل، أو إلى ما قد يترتب عن الحادثة بعد الوقوع من مفاسد محققة هو الذي جعل المجتهد يعمل قاعدة مراعاة الخلاف، فيتخلى عن دليله الراجح، ويأخذ بالدليل المرجوح. وما ذلك -في حقيقة الأمر- إلا من أجل تحقيق المقصد الشرعي المتمثل في إلحاق المصلحة والتيسير والرفق بالمكلفين[52]. وكلها علامات دالة على أثر أصل اعتبار المآل في إبراز خاصية المرونة في المذهب المالكي.

50- أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي: 3/ 398-399 رقم 1102، وقال حديث حسن.

51- ينظر الموافقات: 4/ 202-203.

52 - انطلاقا من هذه المزية ذهب الدكتور محمد الشريف الرحموني إلى اعتبار قاعدة مراعاة الخلاف أصلا من أصول التخفيف والترخيص، ونظرا لكونها «تساعد على إثراء هذا الجانب في أغلب الحالات، ويعود إليها كل من وقع في الضيق والحرج، حيث لم يزل أعلام العلماء - قديما وحديثا يتساهلون في المسألة المختلف فيها ولاسيما بعد النزول والوقوع ...». الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، ص: 601.

خاتمة:

أسجل فيها ما يلي:

* إن اعتبار المآل معناه النظر إلى ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيرا أم شرا، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصده. ولقد احتفى فقهاء المالكية بهذا الأصل أيما احتفاء نظرا لكونه من الأصول الشرعية التي عززت مذهبهم بخاصيتي المرونة والتيسير، وآثار ذلك بدت من خلال قواعده الإجرائية، وتطبيقاته الفقهية.

* إن الالتفات إلى المعاني والمقاصد والأسرار أثناء فهم الأحكام الشرعية وتنزيلها كفيل بتعزيز المرونة التي يهدف إليها التشريع الإسلامي.

* إن مرونة المذهب المالكي مبنية أساسا على أصول معتبرة أكدت مشروعيتها نصوص الشرع، وأدلة النظر والعقل، وامتثل لمقتضاها المكلف عن طواعية واختيار.

* إن عنصر المواءمة بين حسن فهم الأحكام الشرعية، والاعتماد على الأصول الشرعية والقواعد الإجرائية شرط أساس لتحقيق التيسير والمرونة، ورفع الحرج عن المكلفين أثناء التطبيق.

* لقد تبين -بما لا يدع مجالا للشك- جانب المرونة في المذهب المالكي من خلال قواعد أصل اعتبار المآل وتطبيقاته الجزئية ... فلعل هذه النتيجة تكون حافزا للباحثين في مجال الفقه المالكي على بيان مذهب إمام دار الهجرة من خلال أصوله وقواعده، وذلك بقصد حصول القناعة الراسخة بمرونة المذهب المالكي، ويكون السعي إلى تحقيق آثارها في واقع الناس.

ملامح منهج المالكية

في إزالة التعارض بين الأدلة

الدكتور عبد الله أكرزاز

أكادير

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وعلى التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد، فإن من بين القضايا التي تستأثر بالاهتمام، ويجب الوقوف عندها مدى انسجام الاجتهادات والاختيارات الفقهية لفقهاء كل مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة مع الأصول النظرية لمنظريها، سواء تعلق الأمر بالخلاف العالي، أو الخلاف الفرعي بين الفقهاء داخل المذهب الواحد، إذ لازالت بعض القضايا تحتاج إلى نظر، على الأقل لوضعها وفهمها في سياقها العام، ومن ضمنها التعارض والترجيح بين النصوص الشرعية، فإذا كانت الخطوط واضحة بين المذاهب الفقهية، أصولها ومناهجها في كتب من أرخوا للتشريع الإسلامي، فإن هذه الخطوط يشوبها شيء من الغموض بين أصوليي هذه المذاهب بحيث تتداخل قواعدهم المعتمدة في التنظير لدرجة جعلت مؤرخي هذا العلم لا يميزون في كثير من تقسيماتهم فيها إلا بين مدرستين[1]: مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين.

ويقصد بمدرسة الفقهاء مدرسة الأحناف، بينما المتكلمون هم الجمهور من علماء بقية المذاهب[2]، ويطلق عليهم أيضا الشافعية، وإن كانت القضايا المختلف في تناولها معدودة كدلالات الألفاظ، وتقسيماتها، وقوتها في الاستدلال، وطرق رفع التعارض بين النصوص الشرعية، التي نحن بصدد تسليط بعض الضوء على جانب من جوانبها، هذا

1 – هناك مدرسة ثالثة إلا أنها تميزت فقط في طريقة التأليف بحيث جمعت بين طريقتي المدرستين.

2– مع العلم أن من هؤلاء من هم ضد الاتجاه الكلامي في الأصول كالشاطبي الذي نادى بتنقية الأصول من كل ما لا يمت لها بصلة.

فضلا عن اختلاف المدرستين في طريق التأليف في هذا العلم، حيث سلكت كل مدرسة طريقا مغايرا لطريقة الأخرى، فالمتكلمون تميزت طريقتهم بتحقيق قواعد هذا العلم أولا تحقيقا نظريا معززا ببراهين وأدلة بعيدا عن النصوص، ومنها تكون الانطلاقة لتطبق على الأحكام الجزئية، سواء وافقت الفروع المذهبية، أو خالفتها، بينما طريقة الأحناف تتميز باستخلاص هذه القواعد من الأحكام التي استنبطها أئمتهم الكبار، ولهذا كثرت في كتبهم الأصولية الفروع الفقهية، ومن هنا سموا بالفقهاء، ولعل أبرز مسألة تثار هنا بعد دلالات الألفاظ، هي مسألة التعارض والترجيح، فهل يستقيم هذا التمييز لأصحابه؟ وهل هو في غاية الوضوح؟ قبل تناول الإجابة عنه أود أن أعرف بشكل مقتضب بالمقصود بالتعارض والترجيح:

1) مفهوم التعارض

التعارض في اللغة هو المقابلة والممانعة، تقول عرض لي عارض في الطريق: أي قابلني ومنعني من المرور، ويقال أيضا: اعترضني. واعترض الشيء دون الشيء: أي حال دونه، والعارض: السحاب يعترض في الأفق[3]، ومنه اعتراضات الفقهاء وتعارض الحجج[4].

وفي الاصطلاح: تعددت تعاريف الأصوليين له، وتؤول كلها إلى معنى واحد هو: «تقابل دليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر»[5]، على أن من تلك التعاريف، ما جعل التعارض هو التناقض، وهو صنيع الأحناف والشافعية، ومنها ما مايز بينهما، لأن التناقض يوجب بطلان الدليل، بينما التعارض يمنع فقط ثبوت الحكم من غير تعرض للدليل[6].

ويعبر الكثير من الأصوليين عن التعارض بالتعادل، لا على أساس الترادف بينهما، بل لأن التعادل شرط للبحث في إزالة التعارض، وهو تساوي الدليلين في الثبوت؛ فلا تعارض بين الكتاب وخبر الآحاد، وفي القوة؛ فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، وهناك شرط ثالث، وهو اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة[7]. وامتناع التعارض بين الدليلين القطعيين، وبين ما هو قطعي وما هو ظني، لتقدم القطعي على الظني، وبين

3 – مختار الصحاح (1/ 178).
4 – التعارض والترجيح للحفناوي (ص29).
5 – التعارض والترجيح (ص29).
6– التعارض والترجيح (ص33).
7– إرشاد الفحول(ص454).

العقلي والنقلي هو مذهب أكثر أهل العلم[8]، ومنهم جمهور الأصوليين والمحدثين والأئمة الأربعة وأهل الظاهر، وهذا من حيث الواقع ونفس الأمر، لأن مصدر الشريعة واحد، وإن اختلفت اجتهادات العلماء في انتزاع الدليل منها.

2) مفهوم الترجيح:

أصل الترجيح في اللغة: الرجحان من فعل رجح يَرْجَح بمعنى مال، وأرجح الميزان: أثقله حتى مال، ومنه سمي الحلماء مراجيح ومراجح لاتصافهم بالثقل، وهو ضد الخفة والعجل[9].

وفي الاصطلاح: عرفه جمهور الأصوليين من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة بتعاريف متقاربة، كقول البزدوي الحنفي هو: «إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة»[10]، وتعريفه هذا كان على أساس أن الترجيح صفة للمجتهد كما ذهب إليه هذا الفريق، لا على أساس أنه صفة للأدلة، ولذلك عبر بالإظهار، وهو من فعل المجتهد، وإن انتقد في إغفاله لذكره، مع كونه غير جامع لأفراد المعرف بتقييده له بـ«لا تكون حجة معارضة» حيث خرج بها الترجيح بأمور أخرى ككثرة الأدلة، وكثرة الروايات، وكثرة الطرق، وموافقة أحد النصين المتعارضين للقياس، فضلا عن إغفاله لثمرة الترجيح وهي العمل به[11]. وهو ما تداركه البيضاوي حين قال: «تقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر للعمل به»[12].

وعرفه الشوكاني –من المتأخرين– بقوله: «تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر»[13].

وذهب فريق من العلماء إلى أن الترجيح صفة للأدلة، ومن هذه التعاريف، تعريف الآمدي في "الإحكام" حيث عرفه بأنه: «اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»[14]، وعرفه ابن الحاجب بأنه: «اقتران

8 – المستصفى(2/ 393)، واللمع(ص66) للشيرازي، والإحكام (3/ 256) للآمدي.
9 – لسان العرب(2/ 445)، و المختار الصحاح(ص39).
10 –كشف الأسرار (4/ 78).
11 – التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي(ص280) للدكتور محمد الحفناوي.
12 – المنهاج(3/ 138).
13 – إرشاد الفحول (ص273).
14 – (3/ 256).

الأمارة بما تقوى به على معارضها» وهو قريب من تعريف الآمدي، غير أنه استعمل الأمارة عوض الدليل، على اعتبار ظنيته ما دام الترجيح لا يجري بين القطعيات، ولا بين القطعي والظني، كما سبقت إليه الإشارة.

3) صور رفع التعارض:

ما الترجيح سوى صورة من صور رفع التعارض بين الأدلة الشرعية، وهذه الصور غير متفق عليها بين الأصوليين، فجمهورهم يرى إمكانية الجمع بين الدليلين[15] أولا، لأن إعمالها أولى من إهمال أحدهما، فإن تعذر الجمع يبحث عن وجوه الترجيح، وإن تعذر الترجيح هو الآخر ينظر في تاريخ الدليلين، فإن عرف حُكِم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم، وإلا حكم بتساقطهما معا، فيرجع إلى البراءة الأصلية، وكأن النصين غير موجودين، ما لم يمكن التخيير بينهما، و إلا فقد قال به بعضهم[16].

وذهب الأحناف إلى تقديم النسخ متى تساوى النصان في القوة، فإذا جهل التاريخ ينظر: هل لأحدها فضل يرجح به على الآخر؟ وإذا لم يوجد جمع بينهما إن أمكن، و إلا عدل عنهما إلى ما دونهما رتبة.

وهناك مذهب ثالث للمحدثين، مفاده: أن يبحث في إمكانية الجمع بين الدليلين المتعارضين، وإن تعذر فالنسخ، وإن لم يعلم التاريخ يأتي الترجيح، وإن لم يوجد ما يصلح أن يرجح به أحدهما، يجب التوقف، أو الحكم بتساقطهما معا. وهو مذهب لا يختلف كثيرا عن مذهب الجمهور.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مذهبا رابعا، هو لجماعة من الظاهرية وبعض الشافعية، تكون الخطوة الأولى عندهم سقوط المتعارضين، والتوقف عن العمل بهما، إلى حين العثور على مرجح مما يجعل إمكانية الجمع عندهم غير واردة.

وإذا اعتبرنا احتمالات النسخ محدودة، نجد أن مذهب المحدثين أقرب إلى مذهب الجمهور، فكلاهما يقدم الجمع على الترجيح، ثم يأتي تساقط الدليلين، وهذا المذهب هو الأكثر أدلة، والأوفر حجة، لذا حظي بالقبول عند أغلب العلماء قديما وحديثا، وهو صنيع المحدثين والمفسرين والفقهاء وغيرهم في دفع التعارض.

---

15 - يعبر الأصوليون بالدليلين كأقل عدد يتصور فيه التعارض، و إلا فهو ممكن تصوره بين أكثر من ذلك.
16 - التعارض والترجيح للحفناوي ص (ص64 - 65).

ويمكن تلخيص هذه المذاهب في الجدول الآتي:

مذهب الجمهور	1- الجمع. 2- الترجيح. 3- النسخ. 4- تساقط الدليلين
مذهب الأحناف	1-النسخ. 2- الترجيح. 3- الجمع. 4- الاستدلال بما دونهما رتبة
مذهب المحدثين	1-الجمع. 2- النسخ. 3- الترجيح 4 - التوقف، أو تساقط الدليلين
مذهب جماعة من الظاهرية وبعض الشافعية	1-التوقف. 2- الترجيح .

4) صور الترجيح:

إن أكثر من ثلثي الكلام في مسألة التعارض والترجيح، يخص صور ووجوه الترجيح، فمنها ما يكون بين دليلين نقليين، ومنها ما يكون بين دليلين أحدهما نقلي وآخر عقلي. وصور الترجيح بين النقليين: منها ما يكون في السند، ومنها ما يكون في المتن، ومنها ما يكون بشيء خارجها.

وقد أفاضت كتب الأصول في جرد صور التعارض فعدت بالعشرات: فقد أوصل الآمدي[17] العائدة منها إلى المتن وحده إلى واحد وخمسين وجها، وأحصى الشوكاني[18] اثنين وأربعين وجها في السند، وعشرة أنواع بحسب الأمور الخارجة، بينما ذكر الآمدي منها خمسة عشر نوعا، و يبدو كثير من هذه الصور على أنه افتراضي، لذلك أعوزتها الأمثلة[19].

وممن لخصها من المتأخرين الشوكاني في إرشاد الفحول، حيث ذكر في السند وحده اثنين وأربعين نوعا، وقد عدت إلى أطروحة علمية اختير لها "اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث" عنوانا وموضوعا[20] لعلني أظفر ببغيتي بخصوص هذه الصور المتنوعة، فوجدت ما هو نظري أكثر مما هو تطبيقي، مما يرجح أنها سطرت وصيغت بطريقة رياضية متناسبة مع أوجه الاختلاف بين العلماء حول الأسانيد والمتون.

17- الإحكام في أصول الأحكام(3/ 180- 188).
18- من ص945 إلى ص471 من إرشاد الفحول.
19- وهي مشكلة أخرى تعاني منها كتب أصول الفقه، يطلق عليها الدكتور أحمد الريسوني"أزمة التمثيل".
20- للدكتور عبد الله شعبان علي طبعتها دار الحديث بالقاهرة 1997.

وأكتفي بذكر صورتين لكل حالة مما له أمثلة تفاديا للإطالة.

فالترجيح من جهة السند: مثاله أن يرد الخبران في قصة بعينها، ويكون راوي أحدهما هو صاحب القصة، فتكون روايته أرجح، أو أن يكون أحد الخبرين مما اتفق عليه الشيخان، أو أخرجه أحدهما، بينما الآخر أخرجه غيرهما. من ذلك ما أخرجه البخاري[21] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: {كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرث بالمدينة وهو متكئ على عسيب، فمر بقوم من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه، فسألوه عن الروح، فقام متوكئا على العسيب -وأنا خلفه، فظننت أنه يوحى إليه- فقال: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾، وما أخرجه الترمذي[22] وصححه عن ابن عباس قال: {قالت قريش لليهود: أعطونا شيئا نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا: اسألوه عن الروح، فسألوه فأنزل الله ﴿ويسألونك عن الروح ...﴾ الآية[23]، فالخبر الأول صريح في أن الآية نزلت بالمدينة بسبب سؤال اليهود إياه، بينما الثاني يدل على أنها نزلت بمكة، وأن سبب نزولها سؤال قريش إياه، فترجح الأولى بمرجحين:

أحدهما: حضور الراوي -وهو ابن مسعود- القصة، في حين أن رواية ابن عباس لا تدل على ذلك.

والثاني أن ما أخرجه البخاري مقدم على ما أخرجه غيره، وكثيرا ما تكون للحديث مرجحات كثيرة من قرائن حالية ومقالية، داخلية وخارجية، ومع ذلك تجد كتب الاختلاف وكتب الأصول متواطئة على مرجح واحد معين، وهو من العيوب التي شابت التأليف في هذين العلمين وغيرهما، خصوصا في فترة التقليد والكمون وغياب الإبداع.

أما الترجيح من جهة المتن: فمن صوره: أن يكون أحد المتنين دالا على الحكم بمنطوقه، والآخر بمفهومه، فيقدم المنطوق لأن دلالته أصح وهي الأصل، ودلالة المفهوم مختلف في الاحتجاج بها، من ذلك ما احتج به الأحناف على حق الجار في شفعة جاره، وهو قوله ﷺ: {الجار أحق بشفعة جاره}[24]، ورجحوه على حديث: {الشفعة فيما

---

21 - أخرجه البخاري في ك التوحيد ب 28 ح 7456.

22 - في سننه (5/ 340) (ح5/ 340 .

23 - سورة الإسراء، الآية: 85.

24 - أخرجه البخاري بلفظ {أحق بسقبه} (ك :الشفعة وك الحيل، ح 2258 و 6981 هنا بالصاد بدل السين) والترمذي بلفظ: {أحق بشفعته}.

لم يقسم}[25].

ومن صوره كذلك: أن يكون أحد النصين مثبتا، والآخر نافيا، فيقدم المثبت على النافي، مثل ترجيح حديث بلال أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى فيه، على حديث أسامة أنه دخل البيت ولم يصل فيه[26]، وذهب بعض الأصوليين إلى العكس، وهو أن النافي مقدم على المثبت، فهي قاعدة مختلف فيها[27].

ومن صور الترجيح بشيء خارج عن السند والمتن: أن يكون أحد الخبرين موافقا لظاهر القرآن، والآخر ليس كذلك، فيقوى الأول بهذه الموافقة، أو أن يكون أحدهما موافقا لسنة أخرى فيعضد بها ويقدم على الآخر.

أما الترجيح بين دليل عقلي وآخر نقلي: فمن صوره: تعارض القياس مع خبر الآحاد، فمن العلماء من يرجح خبر الآحاد على القياس الصحيح كالأحناف، ومنهم من يرجح القياس الصحيح كالمالكية[28].

أما الوجه الأخير: وهو الترجيح بين دليلين عقليين، فمجاله يكاد ينحصر في العلل بين الأقيسة، فيقدم الذي علته منصوصة على الذي علته مستنبطة، ويقدم الذي علته متعدية على الذي علته قاصرة ...

غير أن ما تجدر إليه الإشارة هنا، هو أن استنتاجات العلماء في نسبة اختيارات، أو قواعد معينة إلى المذاهب، أو حتى الأعلام في القضايا الأصولية، ومن ضمنها قضية التعارض والترجيح، ليست مطردة ولا حتى أغلبية، لأن الأمر يحتاج إلى الاستقراء، والمسح لكل الأبواب الفقهية بجميع أحكامها التفصيلية، ولا استقراء في المسألة ولا مسح، وعلى افتراض حصولها، يحتاج الأمر أيضا إلى سبر جميع القرائن المراعاة في الجمع، أو الترجيح، وأن يصرح بهذه القرائن، لا أن يكون ذلك على سبيل التكهن الذي أسفر لنا عن قواعد لا تزكيها أحكام كثيرة، بل إن تتبع تطبيقات بعض القواعد المعتد بها في بعض المذاهب -على الأقل من حيث شهرة النسبة- يكشف عن عدم اطرادها فيها،

---

25 - رواه البخاري في الشفعة والبيوع والشركة.
26 - كلاهما أخرجه الحاكم في المستدرك.
27 - وليست هذه وحدها، فهناك قواعد كثيرة تصاغ بأسلوب الاستفهام.
28 - نظرية التقعيد الفقهي (ص548) للدكتور محمد الروكي.

كالاستحسان[29] في المذهب الحنفي، ومراعاة الخلاف[30] في المذهب المالكي التي استشكلها الشاطبي من ثلاثة أوجه، أبرزها: أن المالكية لا يراعونها في كل مسألة[31].

وهنا يحتاج الأمر إلى ضوابط أخرى، تكون على الأقل مساعدة في فهم كثير من الأحكام والمسائل المختلف فيها بين الأئمة، دون تكلف أوجه واحتمالات بعيدة قد لا تتبادر إلى الذهن، وإهمال القواعد الشرعية العامة، لأن باعتماد قواعد غير مطردة، أو غير متفق عليها بين علماء المذهب، يثير قلقا في نفس الدارس، أو الباحث، بينما إذا احتكمنا إلى القواعد العامة في المذهب، نضيق هامش الخطأ في الحكم والتقويم.

كما أن إمكانيات الجمع نجدها متباينة بين مذهب وآخر، بل وبين عالم وآخر داخل المذهب الواحد، ونفس الشيء بالنسبة لصور الترجيح، فهي مختلفة داخل الاتجاه الواحد، فمنهم من يقتصد في المتعلقة منها بالسند، ويكتفي بقبول العلماء للحديث، ويتوسع في المرتبطة منها بالمتن بمراعاة دلالات الألفاظ المختلفة.

5) إزالة التعارض عند المالكية:

يتميز منهج المالكية في إزالة التعارض بين النصوص الشرعية بمحاولة الجمع ما أمكن بين النصوص[32]، مما وسم مذهبهم بالوسطية وبالاحتياط، خصوصا في قسم العبادات، وأعني بالوسطية: تغليب الجمع بين الدليلين ما أمكن[33] على النسخ والترجيح، لأن في كل منهما تركاً لأحد النصين، عكس الجمع بينهما، وإعمال النص أولى من إهماله.

ولهذه الوسطية آثار كثيرة في فقههم، ككثرة أحكام الكراهة ومراعاة الخلاف...وحين يتعذر هذا الجمع يلجأ إلى الترجيح باستحضار الأحكام الجزئية، والقواعد العامة

29- يعرفه الحنفية بأنه «العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه...، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه» (ر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي:4/ 4).

30- عرفه ابن عرفة بأنه: «إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر» عن "شرح حدود ابن عرفة للرصاع" نقلا عن المرحوم الجيدي في مباحثه (ص242).

31- مباحث في المذهب المالكي (ص248) للمرحوم عمر الجيدي.

32- ويقصد بالجمع: التوفيق بين الحديثين وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، ولا يقوم به إلا الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، والغواصون على المعاني الدقيقة كما قال ابن الصلاح (علوم الحديث ص289).

33- أي ما لم يك سند أحدهما واهيا، أو يتناقض مع المقررات الشرعية وأصولها ومقاصدها وقواعدها العامة.

للشريعة في الوقت ذاته.

فمع إدراج المالكية ضمن مذهب الجمهور الذي ذكرت طريقته في إزالة التعارض، إلا أنهم ينفردون في كثير من التطبيقات ببعض الاختيارات روعيت فيها المزايا السابقة، وفيما يلي نماذج منها.

أ- في الجمع:

اختلف العلماء في انتقاض الوضوء بمس الذكر، فذهب الشافعي، وأصحابه، وأحمد، وأبو داود إلى انتقاضه بأي وجه كان، في حين لم ير فيه أبو حنيفة وأصحابه شيئا، وتوسط آخرون فميزوا بين حال وأخرى، إما بين مسه ببطن الكف، أو ظهرها، أو بين مسه بلذة، أو بغيرها، فأوجبوا الوضوء في الحالتين الأخيرتين -ببطن الكف، أو مع اللذة- وكلا القولين مروي عن أصحاب مالك.

وهناك قول آخر منسوب للإمام مالك، يميز فيه بين العمد والنسيان، حيث أوجبه في العمد فقط، وفي المسألة حديثان:

أولهما: حديث بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: {إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ}[34]، وروي معناه من طريق أبي هريرة.

والثاني حديث طلق بن علي قال: {قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟}[35].

فمذهب الشافعي وأصحابه هنا: ترجيح الحديث الأول، أو نسخه لحديث طلق.

ومذهب أبي حنيفة: ترجيح حديث طلق، مع قلة من زكى رواته، على عكس حديث بسرة.

بينما مذهب المالكية هو الجمع بين الحديثين بالكيفية السابقة[36].

ولا يخفى ما لاستحضار الحالات المختلفة التي يمكن أن يتلبس بها المكلف من أهمية وتأثير في اختلاف الحكم، كما يراعى فيها حال الأكابر والأصاغر وغيرها مما يساعد حتى في فهم تعدد الأقوال المنسوبة للإمام.

---

34 - أخرجه مالك في الموطأ، وصححه يحيى بن معين والإمام أحمد وضعفه أهل الكوفة.

35 - خرجه أبو داود والترمذي وصححه كثير من أهل الكوفة.

36- بداية المجتهد(1/ 28-29).

ومن أمثلتها كذلك: مواضع سجود السهو، فإذا كان الأحناف يرون أن موضعه أبدا بعد السلام، على عكس ما ذهب إليه الشافعية، وهو أن موضعه أبدا قبل السلام، فإن المالكية فرقوا بين النقصان في الصلاة والزيادة فيها، فيسجد قبل السلام للنقصان، وبعد السلام للزيادة، على اعتبار أن الأحاديث في هذه المسألة غير متناقضة، وحملها على عدم التعارض أولى.

فحجة من ذهب إلى أن السجود يكون دائما قبل السلام: حديث ابن بحينة أنه قال: {صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونَظَرْنا[37] تسليمه،كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم}[38]، وأيدوه بحديث آخر لأبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: {إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا، أم أربعا، فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم}[39].

وحجة من قال بعد السلام حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة أنه ﷺ صلى العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: {أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فأتم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس}[40].

- ومن أمثلتها أيضا: قراءة الفاتحة في الصلاة، فكثير من العلماء أخذوا بحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: {لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب}[41]، فأوجبوها على الإمام والمأموم، لكون الحديث متفق على رفعه، وبه رجح على حديث جابر بن عبد الله: {كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا أن تكون وراء الإمام}[42] المختلف في رفعه، حيث ذهب من احتج بالأول إلى أنه موقوف على جابر.

---

37 - أي: انتظرنا.

38 - أخرجه مالك في الصلاة :باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، والبخاري في الوتر: باب ما جاء في السهو، ومسلم في المساجد: باب السهو في الصلاة.

39 - رواه بألفاظ مقاربة ابن حبان في صحيحه حديث رقم: 2663 (6/ 387) والإمام أحمد (3/ 84).

40 - أخرجه مالك في الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا، ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة.

41 - صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (1/ 259) حديث رقم: 394.

42 - رواه الترمذي (2/ 127) حديث رقم: 313. وقال حسن صحيح.

- فذهب أبو حنيفة إلى إجزاء ما تيسر من القرآن[43]، عملا بظاهر الآية: ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾[44]، وعززها بحديث المسيء صلاته، وفيه: {..ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ...}[45].

- وذهب الشافعي إلى وجوبها في كل الركعات.

- وعن الإمام مالك روايتان: إحداهما: وافق فيها الشافعي وهي المشهورة عنه، وأخرى توسط فقال: تجزئ في الركعتين الأوليين[46]، واختلاف الروايات عن الإمام، مسألة أخرى تحتاج من علمائنا إلى بحث معمق، للوقوف على حقيقتها وأسبابها والراجح منها، فهل رواية ابن القاسم مهما كانت درجته ومنزلته مرجحة على غيرها على الإطلاق كما عليه المتأخرون خصوصا من أهل المغرب[47]؟ مع العلم أنها في كثير من الأحيان، هي التي نختلف بها عن المذاهب الأخرى، في الوقت الذي توافقها روايات غيره من تلامذة الإمام المرموقين،كابن عبد الحكم، وأشهب، وابن الماجشون وغيرهم، وفي مسائل متعددة لا يسمح المجال بسردها.

- ومنها أيضا حكم المسبوق إذا قام لقضاء ما عليه، فهل يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته فيتم؟ أم يجعله آخره فيقضي ما فاته؟ أم يقضي في الأقوال ويبني في الأفعال؟ نسبت هذه الأقوال الثلاثة إلى الإمام مالك، إلا أن الصحيح عنه كما حكاه ابن رشد[48] هو القول الثالث وإن ضعفه، أي يقضي في الأقوال ويبني في الأفعال، ومن قالوا بالإتمام كبعض الصحابة والتابعين والشافعي في قول، ومالك في رواية، دليلهم قوله ﷺ: {وما فاتكم فأتموا}[49]، ومن قالوا بالقضاء كأبي حنيفة وأبي يوسف وهو ظاهر المذهب الحنبلي،

---

43 - حدده أصحابه بثلاث آيات قصيرة، أو آية طويلة، كآية الدين في الركعتين الأوليين فقط، والباقي يكفي فيه التسبيح.

44 - سورة المزمل، الآية: 18.

45 - جزء من حديث طويل رواه أبو هريرة (الترغيب والترهيب: 1/ 200).

46 - وذهب بعض التابعين كالحسن البصري إلى أنها تجزئ في ركعة واحدة، ينظر: بداية المجتهد (1/ 91)، وأحكام القرآن لابن العربي (1/ 5).

47 - والغريب في الأمر أنهم يأخذون بقوله ولو خالف الأئمة الأربعة بمن فيهم شيخه كقوله بأن آخر وقت الصبح الإسفار لا طلوع الشمس، وكقوله بسرية القنوت مع أنه صرح بأنه رأيه(بداية المجتهد 1/ 69) ومواهب الجليل (1/ 184).

48 -(1/ 136-137).

49 - متفق عليه: (البخاري(1/ 308) باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة،(ح866). ومسلم(1/ 421) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار(ح602).

دليهم: الحديث ذاته، ولكن فيه {فاقضوا}[50] بدل {فأتموا}، والإمام مالك جمع بين الروايتين فعمل بمقتضاهما معا.

ومن هذا أيضا اختلافهم في صحة الصلاة وجوازها لمن تذكرها في أوقات الكراهة، فمن أخذ بحديث أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[51] على إطلاقه، قال بعدم الجواز، فرضا كانت الصلاة، أو سنة، أو نفلا إلا عصر يومه[52]، ومن أخذ بحديث {من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها}[53]، قال بالجواز مرجحا لهذا الحديث على الثاني كالشافعي، لأن ظاهر القرآن يعضده حيث يأمر بالحفاظ على الصلوات، وبالمسارعة إلى الخيرات. ولم يكتف الشافعية بقضاء الفرائض، بل أضافوا إليها السنن ذوات الأسباب كتحية المسجد، سواء بعد العصر، أو بعد الصبح. بينما الإمام مالك يجيز قضاء الفرائض، ويمنع النوافل في هذين الوقتين دون أن يميز بين ذوات الأسباب ومن لا سبب لها، ما عدا صلاة الجنازة بعد العصر وفاقا للشافعي[54]، ويكون بذلك قد جمع بين النصين وأعملهما معا.

وكثيرا ما يميز بين الفرائض والسنن إعمالا للنصوص،كما في القبض والسدل في الصلاة، إذا أخذنا برواية ابن القاسم .

- ومن أمثلة هذه الوسطية في الصيام: حكم الإفطار في رمضان نسيانا: فأحمد، وأهل الظاهر يقولون بوجوب القضاء والكفارة فيه قياسا على العمد، وأحمد والشافعي قالا: لا قضاء ولا كفارة فيه،لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: {من نسي وهو صائم فأكل، أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه}[55]، بينما الإمام مالك ذهب إلى وجوب القضاء دون الكفارة، القضاء: لأن الصيام مترتب في الذمة، وقد انتفت حقيقته، قياسا على نسيان الصلاة، ولأن الناسي أولى من المريض الذي هو أعذر منه في القضاء، أما سقوط الكفارة فلأنها شرعت حفظا لحرمة شهر رمضان، ولم تنتهك هنا عمدا، وسقوطها هو الرخصة المستفادة من الحديث السابق، عكس ما يشاع من أن الإمام مالكا لم يأخذ

---

50 - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب السعي إلى الصلاة. والنسائي في الافتتاح نفس الباب.

51 - أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة .

52 - بداية المجتهد (1/ 95).

53 - أخرجه ابن ماجة في السنن كتاب الصلاة.

54 - بداية المجتهد(1/ 95).

55 - أخرجه البخاري ومسلم.

بالنص، بل قدم عليه القياس، فالحديث جاء لرفع الحرج عن المفطر نسيانا، وسقوط مؤاخذته، وسكوت النبي ﷺ عن القضاء لا يوجب سقوطه[56].

ـ *كثرة أحكام الكراهة*: من مظاهر هذه الوسطية: حمل الحكم على الكراهة إذا تعارضت فيه الآثار بين الإباحة والتحريم، ولا تعني الكراهة إسقاط دليلي الإباحة والتحريم، فكل ما في الأمر أن عرض دليل ثالث يؤخذ من قواعد الشريعة يقتضي إيجاب طلب السلامة، ومثاله عند المالكية قولهم بأن الماء المستعمل مكروه توسطا بين القول بنجاسته، وبين القول بأنه طاهر غير مطهر، فأبو يوسف قال إنه نجس، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا تجوز به الطهارة، وقال أبو ثور وداود وأصحابه: لا فرق بينه وبين الماء المطلق[57].

ومثاله أيضا إفطار الحجامة في الصيام، فقد ورد فيها حديثان: حديث ثوبان الذي صححه الإمام أحمد، قال الرسول الله ﷺ: {أفطر الحاجم والمحجوم}[58]، وحديث ابن عباس: {أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم}[59]. فذهب الإمام أحمد إلى أنها تفطر، وأن الإمساك عنها واجب مرجحا حديث ابن عباس، وقال أبو حنيفة وأصحابه: بأنها جائزة ولا شيء فيها، ذاهبين مذهب الإسقاط، لتعارض النصين، وتعذر الجمع والترجيح، وحكموا بالإباحة الأصلية.

وذهب مالك والشافعي إلى أنها مكروهة جمعا بين النصين[60]، وإن كان التعبير في الحديث بالإفطار بدل النهي الذي يحتمل التحريم،كما يحتمل الكراهة، يفيد أكثر من الكراهة في هذه المسألة في نظري والله أعلم.

ولعل السر في غنى مذهب الإمام مالك بأقسام الكراهة، بالمقارنة مع بقية المذاهب، هو تحري هذه الوسطية ما دامت الآثار المتعارضة مقبولة ليس هناك ما يطعن فيها، ولم يتأيد أحدها بأصول وقواعد المذهب الكبرى يرجح بها.

وما قيل عن الكراهة قد يقال عن الاستحباب والندب، باعتباره وسطا بين الوجوب والإباحة. ومن أمثلة التوسط فيه بين المختلفين: ما ذهب إليه مالك في حكم متعة الطلاق

---

56 – عارضة الأحوذي(3/ 247)، وشرح الأبي على مسلم(3/ 243)، والفقه المالكي وأدلته(2/ 90).

57- بداية المجتهد(1/ 20).

58- أخرجه أبو داود في "السنن"(2/ 308) وابن ماجه(1/ 537) وصححه الألباني.

59- أخرجه البخاري ومسلم (البخاري في ستة أبواب منها باب الحجامة والقيء للصائم).

60- بداية المجتهد(1/ 12).

حيث حمل الأمر في قوله تعالى: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾[61]، على الندب، لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿حقا على المحسنين﴾: أي على المتفضلين المتجملين، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب، وذهب الجمهور إلى أنها ليست واجبة في كل مطلقة كما ذهب إليه أهل الظاهر[62]، وقرينتا السياق، والسياق: أداة معتبرة في فهم النصوص الشرعية كما لا يخفى[63]، ولها مثال في حكم الوصية في حق من لم تترتب في ذمته حقوق لله، أو للغير، والمالكية مع الجمهور في أنها غير واجبة، بل مستحبة عكس ما ذهب إليه أهل الظاهر، ومن أدلة الجمهور اختتام آية الوصية بقوله تعالى: ﴿حقا على المتقين﴾[64].

مراعاة الخلاف: تتميز طريقة المالكية في بعض القضايا بمراعاة الخلاف، وهو ما خلق اضطرابا في انضباط أسلوبهم -على غرار بقية المذاهب- في رفع التعارض بين الأدلة، ومعلوم أن هذه القاعدة لم يعدها المالكية من أصولهم، بل لم يتفقوا عليها كقاعدة، وممن أنكرها من محققيهم: اللخمي، والقاضي عياض، لأن القياس لا يعضدها[65]، وإلى هذا الاختلاف أشار ابن أبي كف في نظمه لأصول مذهب مالك:

ورعي خلف كان طورا يُعمَل   به وعنه كان طورا يُعْدَل

إلا أنه مع ذلك تبقى هذه القاعدة مؤيدة للتوجه العام للمدرسة ،وهو الجمع بين الأدلة ولو بصورة من الصور.

فبمراعاتها يقول ابن عرفة (ت803هـ): «لا نكون عاملين بدليل الخصم وإلغاء دليلنا، وإنما نكون قد جمعنا بين الدليلين، فقد أعملنا دليلنا فيما هو عندنا أرجح، وأعملنا دليل الغير فيما هو عنده أرجح»[66].

61- سورة البقرة، الآية: 234.
62- بداية المجتهد (2/ 73-74).
63- وبهما حقق المرحوم عبدالله بن الصديق مسألة القبض والسدل في المدونة في رسالة لطيفة عنونها: (الحجة المبينة لصحة فهم عبارة المدونة).
64 - ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾ سورة البقرة، الآية: 179.
65 - إيضاح المسالك(ص60).
66 - مباحث في المذهب المالكي (ص249).

ب- في الترجيـــــح:

من أبرز ميزات الترجيح في المذهب: مراعاة قصد المكلف، والذرائع، والأعراف. ويبدو هذا من خلال الأمثلة الآتية:

- من مات وعليه زكاة، لكنه أوصى بها، فهل تخرج من الثلث، أو رأس المال؟ قال الشافعي: من رأس المال، وقال مالك: في حدود الثلث، ودليل الشافعي: شبهها بالدين، سواء أوصى بها، أم لم يوص، لقول الرسول ﷺ {...فدين الله أحق أن يقضى}[67]، بينما الإمام مالك جعلها من جنس الوصايا التي تخرج بعد الموت، وكأنه اتهمه هنا على الورثة، فلو أجيز للإنسان ذلك لأخر زكاة عمره إلى آخر حياته فيوصي بإخراجها[68].

ومن هذا أيضا: توريث الإمام مالك المطلقة ثلاثا في مرض الموت، فإن طلقت قبل الدخول بها، فلها الصداق ولها الميراث، ولا عدة عليها[69].

وكل هذا يدل على استحضار مظنة الحرمان من الميراث، فيعامل المطلق بنقيض قصده.

وممن وافق مالكا في هذه المسألة: أبو حنيفة وأصحابه، لكنه قال: لها الميراث ما دامت في العدة، بينما الشافعي وجماعة من الفقهاء لا يورثونها، ودليل الشافعي: أن الطلاق ما دام قد وقع فقد استوجب جميع آثاره، والإمام مالك أوجب الميراث سدا للذريعة، وهي من صميم الفكر المقاصدي للإمام رحمه الله.

وإذا تعددت أوجه الاعتبار، كأن تتعارض الدلالة العرفية مع الدلالة اللفظية، أو مع القرائن الحالية، فإن المشهور عن الإمام مالك مراعاتها بهذا الترتيب: النية أولا، فإن عدمت: فقرينة الحال ، فإن عدمت: فعرف اللفظ، فإن عدم: فدلالة اللغة، وهو ما احتكم إليه كثيرا في مسائل الأيمان والنذور[70].

-ومن الأمثلة التي حكَّم فيها الإمام مالك -رحمه الله- العرف: أحكام العادات والمعاملات التي كان منشأ التعامل فيها وبها أعراف الناس وعاداتهم فأقرهم الشرع عليها، وهو ما نلاحظه في مقادير النفقة وأحكام الرضاعة:

67- أخرجه الإمام أحمد في المسند (1/ 258). والطبراني في المعجم الكبير (4/ 26).

68- بداية المجتهد (2/ 253).

69- الموطأ: ك: الطلاق ب: طلاق المريض.

70 - تنظر نماذج منها في بداية المجتهد من(ص313 / 1 إلى303).

فالنفقة على الزوجة مثلا: مقدرة عند الشافعي: على الموسر، مدان، وعلى الأوسط، مد ونصف، وعلى المعسر، مد.

ومذهب مالك: أنها غير مقدرة شرعا، وتختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، ووافقه أبو حنيفة في ذلك[71].

أما الرضاعة: فمن بين المسائل المختلف فيها هل هي حق الزوج على الزوجة، أم حق للولد، ذهب قوم إلى أنها حق للزوج على زوجته، وتجب عليها كيفما كانت، والإمام مالك ميز بين الشريفة والدنيئة، فأوجبها على الثانية ولم يوجبها على الأولى[72]، جريا على أعراف الناس ما دام ليس هناك نص خاص يمنع من ذلك، ومراعاة أعراف الناس مما يتوافق ومقاصد الشريعة لما فيها من تيسير ومرونة.

وهناك أمثلة كثيرة لا أطيل بذكرها، خصوصا في رفع النزاعات بين الأشخاص، سواء تعلق الأمر بالزوجين كما في تقسيم متاع البيت عند الطلاق، أو بين الشركاء المتعاقدين كما في المضاربة وغيرها، فمن رجع إلى أحكامها في مظانها -في كتب الخلاف العالي- يجد المذهب المالكي ميالا إلى تحكيم الأعراف على حساب حقائق الألفاظ التي يتشبث بها غيره.

وهناك من الترجيحات ما هو من باب فعل الأولى فقط، وهي مرتبة بين الجمع والترجيح، ومثاله: محل القنوت في الصلاة، هل هو قبل الركوع أم بعده؟ وقد قال الإمام مالك بهما معا[73]، إلا أنه يؤيد قبل الركوع بعمل الناس به في الزمن الأول، ولما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود، أما علماء المذهب: فاختلفوا فيه كما اختلفوا في حكمه أصلا، حيث دارت عباراتهم بين عدم المشروعية والفضيلة والاستحباب والسنة والوجوب، وممن قال بعدم المشروعية: يحيى بن يحيى الليثي، أما الوجوب: فهو قول ابن زياد التونسي[74]. والاختلاف داخل المذهب أكثر تشعبا وأقل انضباطا منه خارجه، ونفس الشيء بالنسبة لطرق دفعه، لذلك لم أتطرق إليه، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المفتى به في المذهب هو المشهور والراجح، ولا تجوز الفتوى ولا

71- بداية المجتهد (2/ 41).

72- نفس المرجع (2/ 42-43).

73- المدونة (1/ 100-101).

74- حيث ذهب بعض المتأخرين إلى أن من أراد أن يخرج من الخلاف ليسجد بعد السلام، قال ابن ناجي: وهو توفيق حسن سديد. عن "نوادر تراث المالكية"(ص312).

الحكم بغير المشهور، ولا بغير الراجح كالضعيف مثلا، وإن كان جائزا للمفتي العمل بالضعيف في خاصة نفسه إذا تحققت الضرورة[75].

وإذا تعارض المشهور والراجح يقدم المشهور على الراجح، وقيل يقدم الراجح الذي قوي دليله، فعن معن بن عيسى قال سمعت مالكا يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق السنة من ذلك فاتركوه.

وهكذا بدت لنا ترجيحات الإمام مالك -رحمه الله- واختياراته الفقهية، جامعة بين الأدلة الجزئية الخاصة، والقواعد الشرعية العامة، فمن الإجحاف بمكان تحكيم إحدى صور الترجيحات المشار إليها من قبل دون مراعاة المسلك الاجتهادي العام للإمام، خصوصا وأن كثيرا منها من قبيل الاستنباطات غير المنضبطة بشكل يقوي الثقة بها، والركون إليها في أي تصنيف، وربما يبقى هذا الفلتان مظهرا صحيا في الفقه الإسلامي عموما يجسد مرونته وتفاعله ودورانه مع الدليل. هدف أئمته الكبار: الوصول إلى الحق دون أن يدعي أحدهم احتكاره لوحده مهما كان حجم الاختلاف بينهم، وما مراعاة هذا الخلاف في مذهب الإمام مالك، إلا أكبر دليل على هذا الاعتبار. وإن كان التعصب في عصور التقليد كاد أن يشوه هذه الصورة لولا بعض المجددين الكبار في كل مذهب كالعز بن عبد السلام من الشافعية، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، والشاطبي من المالكية، وغيرهم من الذين عادوا بالفقه إلى أصوله الصافية، فقربوا الهوة بين المذاهب. وهي مسؤوليات المجامع الفقهية، والجامعات في الوقت الحاضر.

75- حاشية الدسوقي مع تعليق محمد عليش (4/ 130).

لائحة مراجع البحث

كتب الحديث :

1ـ سنن ابن ماجة (ت 275هـ) دار الفكر تح محمد فؤاد عبد الباقي.
2 ـ سنن الترمذي (ت279) دار إحياء التراث العربي تح أحمد محمد شاكر .
3 ـ صحيح البخاري (ت256هـ) دار ابن كثير اليمامة ط 3/ 1407هـ .
4 ـ صحيح مسلم (ت 261هـ) دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
5 ـ مستدرك الحاكم (ت 405هـ) مصطفى عبد القادر عطا ط 1 دار الكتب العلمية 1411هـ.
6 ـ مسند الإمام أحمد (ت 261هـ) نشر مؤسسة قرطبة.
7 ـ موطأ الإمام مالك (ت 179هـ)دار إحياء التراث العربي تح محمد فؤاد عبد الباقي.

كتب اصول الفقه :

8 ـ الإبهاج في شرح المنهاج للشيخين تقي الدين(ت756هـ) وتاج الدين (ت771هـ)السبكي/ مطبعة التوفيق الأدبية.
9 ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(ت 631هـ): دار الكتاب العربي ط1 بيروت 1404هـ تحقيق سيد الجميلي.
10 ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني(ت1250هـ) تح محمد اسعيد البدري مؤسسة الكتب الثقافية ط7/ 1997.
11 ـ كشف الأسرار: لعبد الله أبي البركات النسفي ت 710هـ الطبعة الأميرية.
12 ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت685هـ) بشرح الأسنوي / المطبعة السلفية بمصر.

كتب الاحكام (الفقه المقارن – فقه الحديث ـ تفسير آيات الاحكام) :

13 ـ أحكام القرآن لابن العربي : تحقيق علي البجاوي.
14ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت595هـ) طبعة دار الفكر د ت.
15 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ط دار الفكر 1996 تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز.
16ـ الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر مؤسسة المعارف-بيروت –لبنان ط2-2003م.
17 ـ مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد المختار الجكني الشنقيطي – المكتبة العلمية بيروت ط 1 –2004م.

كتب اخرى :

18 ـ التعارض والترجيح للدكتور محمد الحفناوي ط 2 دار الوفاء المنصورة 1997 مصر.
19 ـ من نوادر تراث المالكية:جمع وعناية محمد بن شايب شريف الجزائري– دار ابن حزم ط1- 1424هـ.
20 ـ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي، من منشورات كلية الآداب الرباط أطروحة رقم 25.

المقدمات الممهدات
لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات
والتحصيلات المحكمات. لامهات مسائلها المشكلات

[ابن رشد]

«ليست المقدمات من كتب فروع الفقه العادية، والامن كتب الاصول، وإنما هي بدع من التأليف يحتوي على دراسات وتأملات فقيه مالكي ضليع، بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، بل الاجتهاد المطلق، ينظر في ميدان الخلاف العالي، ويدافع عن مذهبه المالكي -عند الاقتضاء- بالحجة والبرهان».

مقدمة"المقدمات الممهدات"[ص 6]

تقييـــد

في ردّ ما نسب إلى الإمام مالك من جواز قتل الثلث استصلاحا للثلثين

لمحمد بن أحمد المناوني (ت 1136هـ)

تقديم وتعليق: د. رشيد الحمداوي

مقدمة

حدثت في السنوات الأخيرة بعض الأعمال الإرهابية التي راح طائفةٌ من الأبرياء ضحيةً لها، وفي أحيان كثيرة يكون من ضحاياها بعضُ المسلمين[1]، والأدهى من ذلك هو أن مدبري تلك الجرائم يقومون بها رافعين شعار الجهاد في سبيل الله! ويجعلون لها مسوغات شرعية، يعتمدون فيها على استدلالات ضعيفة وأفهام مغلوطة للتراث، ومن هذه المسوغات التي جرت على ألسنة بعضهم أن للمالكية – في زعمهم – قاعدةً ذهبيةً تقول: "يجوز قتل الثلث من أجل إنقاذ الثلثين!"[2]، ومُؤَدّاها عندهم: أن المصلحة قد تقتضي التضحية بطائفة غير قليلة من المسلمين من أجل الدفاع عن الإسلام والنكاية في أعدائه.

---

1 - بل جاء في دراسة حديثة صدرت عن مركز مكافحة الإرهاب في أكاديمية "ويست بوينت" العسكرية شملت الفترة الممتدة من 2004 إلى 2008 أن 85٪ من ضحايا تفجيرات ما يسمى بالقاعدة كانوا مسلمين!!! كما قام د. عمار علي حسن بدراسة مشابهة نشرت في كتاب "إستراتيجية تفجيرات القاعدة..الأخطاء والأخطار"، أثبت فيها أن ضحاياها من المسلمين أضعاف الأمريكان. (الحقيقة الدولية، إسلاميون، السيد زايد، بتاريخ: 9/ 1/ 2010).

2 - ينسب هذا الاستدلال إلى الجماعات المسلحة في الجزائر، بل حرفت هذه القولة فصارت: جواز قتل الثلثين لإصلاح الثلث الباقي، ينظر "الأخطاء القاتلة لجماعات الإسلام المسلح في الجزائر" يحيى أبو زكريا، شبكة "الحوار نت" الإعلامية.

وقد اشتهر مذهب الإمام مالك رحمه الله –حقّاً– بالقول بالمصالح المرسلة، وشاع عند كثير من العلماء أنه انفرد بها دون سائر الأئمة[1]، حتى إن بعض الأصوليين من الشافعية[2] شنّع عليه الأخذ بها في مسائل، وتواردت كتبهم على تَرداد النكير عليه، وتخطئته في المبالغة في الأخذ بها، ولم يَسْلَم ابن رشد الحفيد (ت596هـ) من التأثر بهم –وهو من المالكية– فردد مقالتهم وقال: «وقد عُذِل مالك –رحمه الله– على هذا؛ لأنه كثيرا ما يلتفت إلى هذا الجنس»[3]، يعني جنس المصلحة المرسلة.

ومن المسائل المصلحية التي نسبها الشافعية إلى الإمام مالك، القولُ بجواز قتل الثلث من أجل بقاء الثلثين، ولعلّ أول من صرّح بذلك، هو أبو المعالي الجوينيّ المعروف بإمام الحرمين، المتوفى(478هـ)[4] في كتابه "البُرهان في أصول الفقه"، فقد رأى أن الإمام مالكاً أفرط في القول بالمصلحة المرسلة، حتى إنه أثبت مصالحَ بعيدةً عن المصالح المعهودة في الشريعة، وجرّه ذلك إلى استحلال القتل، وأخذ الأموال بمصالح تقتضيها في غالب الظن، ولكنها لا تستند إلى أصول شرعية[5].

وأفصح في موضع آخر بنسبة القول إليه بشكل أوضح فقال: «فلو قدر وقوع واقعةٍ حُسِبت نادرةً لا عهد بمثلها، فلو رأى ذو نظر جدعَ الأنف، أو اصطلامَ الشفة[6]، وأبدى رأيا لا تنكره العقول، صائرا إلى أن العقوباتِ مشروعةٌ لحسم الفواحش، وهذه العقوبة لائقة بهذه النادرة، فمثل هذا مردود؛ ومالك –رضي الله عنه– التزم مثل هذا

---

1 – والتحقيق أنه لا يكاد يخلو مذهب من اعتبارها في الجملة، غير أنهم متفاوتون بين مستقلّ ومستكثِر؛ ينظر ما قاله القرافي في شرح "تنقيح الفصول"(ص394)، وما نقله الزركشي عن ابن دقيق العيد في "البحر المحيط في أصول الفقه"(2/ 77).

2 – كالجويني والآمدي وغيرهما كما سيتبين لاحقا.

3 – الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفى(ص128)، ولا يعني هذا أن ابن رشد يرد الأخذ بالمصلحة المرسلة، وإنما يقبلها في حدود معينة، كما أوضحته في مقال قيد النشر.

4 – أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، المعروف بإمام الحرمين، من كبار الأصوليين المتكلمين، كان أعلم المتأخرين من فقهاء الشافعية، له تآليف نافعة، منها "البرهان في أصول الفقه"، و"الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد"، وغيرها، (ت478هـ). ينظر "طبقات الفقهاء"(ص238)، و"وفيات الأعيان"(3/ 167–170)، و"طبقات الشافعية الكبرى"(5/ 165–222).

5 – 2/ 721، ونقله الزركشي بتصرف في "البحر المحيط"(6/ 76).

6 – الجدع: القطع البائن في الأنف "اللسان"(8/ 41)، واصطلام الشفة: استئصالها، ينظر "تاج العروس"(ص7787).

في تجويزه لأهل الإيالات القتل في التهم العظيمة، حتى نقل عنه الثقات أنه قال: أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها»[1].

وقد كان الجويني يعظم مالكا -رحمه الله-، ويقرّ بإمامته في الفقه والحديث، وينزهه عن التقول في الشرع بمجرد الرأي؛ لأنه من الرعيل الأول الذين كانوا من الورع بحيث يتحرزون عن إراقة قطرة دم من غير سبب متأصل في الشريعة[2]، ولذلك التمس العذرَ لمالكٍ، وبيّن أنه إنما قال بذلك القول متأوِّلا لبعض الآثار المروية عن كبار فقهاء الصحابة، وفي مقدمتهم الفاروقُ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فقال: «أما الإمام مالك، فلا يُشقّ غبارُه في ضبط ما يصح من الأخبار والآثار والأقضية ووقائع الصحابة، ولا يُدرَك آثاره في درْك سبل الصحابة والطرق التي منها يتطرق الخلل، وإمكان الزلل إلى النقَلة...ولكنه ينحل بعض الانحلال في الأمور الكلية، حتى يكاد أن يثبت في الإيالات والسياسات أمورا لا تُناظر قواعد الشريعة، وكان يأخذها من وقائع وأقضية لها محاملُ على موافقة الأصول بضرب من التأويل، فكان يتمسك بها ويتخذها أصولا، ويبني عليها أمورا عظيمة، كما رُوِي أن عمر -رضي الله عنه- قال للمُغيرة وكان قد أخذ قَذاةً[3] من لحيته، فظنّ عمر به استهانةً فقال: أبِنْ ما أبَنْتَ، وإلا أبَنتُ يدَك[4]، ونُقِل عنه مشاطرةَ خالد، وعمرِو بن العاص على أموالهما، فاتخذ ذلك أصلا، فرأى إراقةَ الدم، وأخذ أموال بتُهم من غير استحقاق لمصالح إيالية، حتى انتهى إلى أن قال: أقتل ثلث الخلق في استبقاء ثلثيهم، وكان من الممكن أن يحمل قول عمر -رضي الله عنه- على التغليظ بالقول، وكانوا يعتادون ذلك، وكذلك مَن بعدهم...»[5].

ويبدو أن بعض الوُلاة في عصر الجويني استندوا إلى ما ينسب إلى الإمام مالك ليسوغوا مبالغتَهم في التعزير وتشديدَهم في العقوبات، فبادر إلى دحض ما احتجوا به، وإبطالِ ما رمَوْا إليه، وهذا ما سجله بقوله في كتابه المعروف بالغياثي: «ومما يتعين الاعتناء به الآن -وهو مقصود الفصل- أن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن مناصب السلطنة

1 - البرهان (2/ 733).
2 - البرهان في أصول الفقه(2/ 785).
3 - القذاة في الأصل: ما يقع في العين وما ترمي به.
4 - معناه: أظهر ما أزلت من لحيتي، وإلا قطعت يدك.
5 - البرهان في أصول الفقه(2/ 749).

والولاية لا تَسْتَدُّ[1] إلا على رأي مالك -رضي الله عنه-، وكان يرى الازدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات، ويسوغ للوالي أن يقتل في التعزير، ونقل النقَلة عنه أنه قال: للإمام أن يقتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها! وذهب بعض الجهلة -عن غِرّة وغباوة- إلى أن ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات، كان سببها أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام، وكان يكفي في ردعهم التنبيهُ اليسير، والمقدارُ القريب من التعزير، وأما الآن فقد قست القلوب، وبعدت العهود، ووهنت العقود، وصار مُتشبَّث عامة الخَلق الرغبات والرهبات، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات لما استمرت السياسات!!»[2].

وقد تبعه في تَرداد تلك المقالةِ ونسبتها إلى الإمام مالكٍ الغزاليُّ(ت502هـ)[3]، وابن قدامة المقدسي(ت620هـ)[4]، ونقله عنه كذلك السّبكي(ت771هـ)[5].

والحقيقة أن هذا القول لم يثبت عن الإمام مالك في أحد مصادر مذهبه المعتمدة، لا في "الموطأ"، ولا في "المدونة"، ولا في غيرهما؛ ولذلك توالى المالكية على رده، وبيانِ عدم صحة نسبته إلى مالك، ومنهم ابن شاس المتوفى(616هـ) الذي قال في كتابه "التحرير"[6]: «أقواله تؤخذ من كتبه، وكتب أصحابه، لا من نقل الناقلين»[7]، وكذلك استنكره أبو العباس القرطبي(ت656هـ)[8]، في كتابه "الجامع لمقاصد علم الأصول" حيث قال: «وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا

---

1 - أي لا تكون على تمام السداد والاستقامة.

2 - غياث الأمم في التياث الظلم(ص163-164).

3 - في"المنخول"(ص354-365-500).

4 - في"روضة الناظر"(ص171).

5 - في"الإبهاج"(3/ 186).

6 - كذا سماه الزركشي في "البحر المحيط في أصول الفقه"(6/ 76)، والظاهر أنه كتاب في أصول الفقه، اختصر به ابن شاس المستصفى للغزالي كما أشار إلى ذلك الزركشي حيث قال: "والمستصفى للغزالي، وقد اعتنى به المالكية أيضًا...واختصره ابن رشد، وابنُ شاس صاحبُ الجواهر"(1/ / 8)، غير أنه يبدو أنه لم يشتهر اشتهار "الجواهر".

7 - البحر المحيط(6/ 76).

8 - وهو أحمد بن عمر القرطبي، المعروف بابن المزين، محدث أصولي مالكي، ولد بقرطبة، ورحل إلى المشرق، ونزل بالإسكندرية، وظل مدرسا بها إلى أن توفي، من أشهر مصنفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، واختصار صحيح البخاري، ينظر الديباج(1/ 240-242)،وشجرة النور (ص194) برقم(656).

الأصل، وهذا لا يوجد في كتاب مالك، ولا في شيء من كتب أصحابه»[1]، وكذلك الإمام القرافي(ت684هـ) في شرحه للمحصول للفخر الرازي (ت606هـ) كما سيأتي، ومن المتأخرين محمد بن عبد القادر الفاسي(ت1116هـ)[2] الذي قال: «هذا الكلام لا يجوز أن يسطر في الكتب لئلا يغتر به بعض ضعفاء الطلبة، وهذا لا يوافق شيئا من القواعد الشرعية»[3].

بل إن ما نجده في "المدوَّنة" يوحي بخلاف ذلك، فقد قال سحنون (ت240هـ) لابن القاسم (ت191هـ): «قلت: أرأيت لو أن رجالا من المشركين في حصن من حصونهم، حاصرهم أهل الإسلام، وفيهم قوم من المسلمين أُسارى في أيديهم، أيحرق هذا الحصن -وفيه هؤلاء الأُسارى المسلمون- أو يغرق هذا الحصن؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أَخَذوا أُسارى من المسلمين، فأدركهم أهل الإسلام، فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبَهم بالنار، ومعهم الأُسارى في مراكبهم؟ قال: قال مالك: لا أرى أن تلقى عليهم النار، ونهى عن ذلك، قال مالك: يقول الله لأهل مكة: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[4]، أي إنما صرف النبي ﷺ عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين، ولو تزيّل الكفارُ عن المسلمين لعذب الكفارَ، أي هذا تأويله، والله أعلم»[5].

غير أن الإمام المازَري(ت536هـ) -وهو من كبار فقهاء المالكية- أقر إمامَ الحرمين على مقالته[6]، فتتابع بعض متأخري المالكية على نقلها وإيرادها تمثيلا على أخذ الإمام مالك بالمصلحة المرسلة، بل بلغ من اغترارهم بها أن بعضهم وجّهوا مقالة الجويني بما يثبتها لا بما ينفيها، ومن ذلك كلام الزرقاني(ت1099هـ)[7] في شرحه لمختصر خليل حين

---

1 - البحر المحيط(6/ 77)، وكذا قال أبو العزّ تقي الدين المقترح في نكته على البرهان، ينظر المصدر نفسه(6/ 76)، وينظر "مذكرة في أصول الفقه" لمحمد الأمين الشنقيطي(ص203).

2 - فقيه مشارك، له حاشية على مختصر خليل، تنظر ترجمته في: نشر المثاني(3/ 153-154)، والتقاط الدرر(ص292)، والسلْوة(1/ 359-361)، وشجرة النّور(ص329)رقم(1286).

3 - نقله الشيخ محمد عليش عن "حاشية بناني على الزرقاني" في منح الجليل شرح مختصر خليل(7/ 513).

4 - سورة الفتح، الآية: 25.

5 - المدونة(3/ 25)، وينظر البيان والتحصيل(3/ 30).

6 - نقله الشيخ خليل في "التوضيح" كما سيأتي، ولعل المازري قال ذلك في شرحه للبرهان المسمى بإيضاح المحصول، وقد طبع منه جزء بتحقيق د. عمار الطالبي، ولكنني لم أجد فيه ذلك النص.

7 - أبو محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، من بيت علم بمصر، كان عالما فقيها متبحرا في العلوم النقلية والعقلية، لازَم الأجهوري سنين عديدة، له عدة مؤلفات من أشهرها شرحه على مختصر خليل، إلا أنه كان كثيرا ما ينزل النقل في غير محله، ويلحق الفرع بغير أصله، (ت1099هـ). ينظر خلاصة الأثر(2/ 287)، ونشر المثاني(2/ 355)، وشجرة النّور(ص304) برقم(1177).

حمل تلك المقالة المزعومة على جواز قتل ثلث المفسدين إذا تعين طريقًا لإصلاح بقيتهم، وتبعه تلميذه النفراوي(ت1125هـ)[1] حيث قال: «ومن مراعاة المصلحة العامة أيضا، ما نقله العلامة خليل عن مالك من جواز قتل الثلث من المسلمين لإصلاح الثلثين، ومحمله عندنا على أن الجميع مفسدون، ولا يحصل انزجارُهم لا بحبسهم ولا بضربهم إلا بقتل ثلثهم، هذا محل الجواز؛ إذ لم يقل أحد بجواز قتل أهل الصلاح لإصلاح أحد من أهل الفساد، واتضح أن المراد يجوز قتل ثلث المفسدين لإصلاح ثلثيهم، حيث توقف الإصلاح على القتل، وإلا ارتكب الأخف، والله أعلم»[2]. وقد ردّ الشيخ محمد عليش(ت1299هـ)[3] هذا التوجيه فقال: «ولا يحل القول به، فإن الشارع إنما وضع لإصلاح المفسدين الحدودَ عند ثبوت موجِباتها، ومن لم تصلحه السنّةُ فلا أصلحه الله تعالى، ومثل هذا التأويل الفاسد هو الذي يوقع كثيرًا من الظلمة المفسدين في سفك دماء المسلمين، نعوذ بالله من شرور الفساد»[4].

وفي هذا السياق، يأتي التقييد الذي بين أيدينا لينفي نسبة ذلك القول إلى الإمام مالك ومذهبه، ويبين أن مالكا يأخذ بالمصالح المرسلة على وجه مخصوص، ثم يوضح متى يجوز قتل بعض المسلمين: إذا تترّس بهم الكفار، ويفصل في الشرائط المرعية في ذلك. ولْنقدم الكلام عن هذا التقييد بالتعريف بكاتبه، وموضوعه، والأصل الذي لخص منه:

---

1 – أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، فقيه مالكي، ولد سنة1034، لازم الزرقاني والخرشي وتفقه بهما، وإليه انتهت رياسة المذهب بمصر، له شرح على الرسالة دالّ على طول باعه، (ت1125هـ). ينظر نثر المثاني(3/ 213)، وفيه أنه توفي سنة1124هـ، وشجرة النور(ص318) برقم(1239)، وفيه أنه توفي سنة1225، وهو خطأ مطبعي.

2 – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(3/ 1180–1181)، وكذا قال أبو الحسن العدوي (ت1189هـ) في حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل(2/ 259).

3 – تنظر ترجمته في شجرة النور(ص385) برقم(1543).

4 – منح الجليل شرح مختصر خليل(7/ 514).

1 - ترجمة صاحب التقييد[1]:

أ - اسمه ونسبه:

هو الإمام، العلامة الحجة، المتقن المشارك، المتفنن النَّقاد، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المسناوي بن مَحمد بن أبي بكر الدِّلائي، الشهير بالمسناوي.

ب - مولده ونشأته:

ولد بالزاوية الدِّلائية في منطقة تادلا سنة(**1072**هـ)، من بيت شهير في المغرب بالعلم، خرج منه أئمة كبار[2]، وعند الاستيلاء على الزاوية انتقل مع أهله -وهو في السابعة من عمره- إلى فاس، وهنالك نشأ في عفاف وصيانة وديانة.

ج - طلبه للعلم وشيوخه:

شرع المسناوي منذ صباه في طلب العلم، فأخذ عن والده، وعن عمّ أبيه مُحمد بن مَحمد المرابط (ت**1089**هـ)[3]، ثم أقبل على مجالس كبار علماء فاس للنهل من معينهم، فأخذ العلم عن أعلام، منهم عبد القادر بن علي الفاسي(ت**1091**هـ)[4]، وأجازه إجازةً عامة، وولداه مَحمد(ت**1116**هـ)[5] وعبد الرحمن(ت**1096**هـ)[6]، وأبو علي الحسن بن مسعود

---

1 - ترجمته في: نشر المثاني(3/ 265-278)، والتقاط ادرر(327-328، وطبقات الحضيكي (2/ 362)، والسلوة (3/ 59-61) برقم920، والإعلام بمن حل مراكش من الأعلام (5/ 30-37)، وإتحاف أعلام الناس لابن زيدان (4/ 74-139)، والفكر السامي(2/ 285) وشجرة النّور(ص333-334) برقم(1308)، والنبوغ المغربي لعبد الله كنون(1/ 286-287)، والأعلام للزركلي(6/ 27-33)، ولأبي العباس أحمد بن عبد الوهاب الوزير الغساني (ت1146هـ) تقييد في ترجمة المسناوي، منه نسخة بالمكتبة الوطنية ضمن مجموع برقم(2055/ 1)، كما أنجز الأستاذ إدريس خليفة عنه بحثا لنيل دبلوم الدراسات العليا في دار الحديث الحسنية بعنوان: "أبو عبد الله المسناوي الدلائي".

2 - الفكر السامي(2/ 285) برقم709.

3 - تنظر ترجمته في: التقاط الدرر (2/ 207-209)، والسلْوة(2/ 101-103)، وشجرة النّور (ص313) برقم(1120).

4 - تنظر ترجمته في: التقاط الدرر(ص217)، والسلْوة(1/ 351-357)، وشجرة النّور (ص314- 315) برقم 1226.

5 - تنظر ترجمته في: التقاط الدرر(ص292)والسلْوة(1/ 359-361، وشجرة النّور (ص329) برقم(1286).

6 - تنظر ترجمته في: التقاط الدرر(ص230)، والسلْوة(1/ 357-358) وشجرة النّوْر(ص314-315) برقم(1226).

اليوسي(ت1102هـ)[1]، وعبد السلام بن الطيب القادري(ت1110هـ)[2]، وأخوه العربي(ت1106هـ)[3]، وأبو عبد الله محمد بن أحمد القُسنْطيني(ت1116هـ)[4]، وأبو العباس أحمد بن الحاجّ(ت1109هـ)[5]، وهما عمدتُه، وعبد الملك التجمّوعتي (ت1108هـ)[6]، وغيرهم.

د - وظائفه:

بعدما استكمل المسناوي تكوينَه العلمي، وبلغ مبلغ العلماء، تصدّر بالقرويين لتدريس التفسير، والحديث، والفقه، وعلم الكلام، والسّيَر، وعلم المعقول[7]، وقد كان «له اعتناء بالتدريس، بحيث إذا بدأ كتابا يعتني به حتى يختمه، لا يلتمس عذرا إلا إذا نزل به ضروري سماويّ، فكان كثيرَ الختم»[8]، وكان يتميز بقوة ملَكَته في التدريس[9]، بحيث «إذا أخذ في تقرير مسألةٍ يأتي على تمام وجوه احتمالاتها، ولا يدع شيئا مما يختلج في نفس أحد من الحاضرين، مع التحرير بمقتضى العقل والنقل، فإن بقي منها شيء في خاطر أحد، سُئِل عنها بعد فراغ المجلس، ويمتع بالكلام فيه حتى لا يبقي فيه إشكالا»[10]، وهذا ما جعل الطلاب ينثالون عليه من كل حدَب وصوب.

وإلى جانب التدريس تولى المسناوي الإمامة والخطابة بالمدرسة العنانية أولا، ثم بمسجد المولى إدريس، ثم تخلى عن ذلك، وولِيَ بفاس الإفتاء مدة، ثم تنحى عنها، وإليه انتهت بفاس الرياسة في التدريس والفتيا.

---

1 - تنظر ترجمته في: التقاط الدرر(ص258) وطبقات الحضيكي(1/ 206- 212)برقم(258)، وشجرة النور(ص328)برقم(1284).

2 - تنظر ترجمته في: التقاط الدرر(ص275-280)، والسلْوة(2/ 393-394)، وشجرة النَّور(ص328) برقم(1283).

3 - تنظر ترجمته في: التقاط الدرر(ص267-269)، والسلْوة(2/ 389-391).

4 - تنظر ترجمته في: نشر المثاني(3/ 154-155)، والتقاط الدرر(ص293) والسلْوة(2/ 35-36) برقم(345)، وشجرة النَّور(ص329) برقم(1287).

5 - تنظر ترجمته في: فهرس الفهارس(1/ 79-80)، وشجرة النَّور(ص327) برقم(1281).

6 - تنظر ترجمته في: نشر المثاني(2 / 23)، والتقاط الدرر(ص295)، وطبقات الحضيكي(2/ 498) برقم(647)، وفهرس الفهارس(1/ 255-256) برقم(97).

7 - نشر المثاني(3/ 267).

8 - المصدر نفسه(3/ 275).

9 - التقاط الدرر(ص327).

10 - التقاط الدرر(ص3299، ونحوه في نشر المثاني(3/ 273).

هـ - تلاميذه:

أقبل الطلاّب على المسناوي للتلقي عنه، لما كان يتميز به في التدريس، فأخذ عنه عامة أهل عصره[1]، ومن أبرزهم: محمد بن الطيب الشرقي(ت1170هـ) [2]، وأحمد بن عبد العزيز الهلالي(ت1175هـ)[3]، وأبو القاسم العميري (ت1178هـ) [4]، ومحمد بن قاسم جسّوس (ت1182هـ)[5]، وعبد الرحمن بن إدريس المنجرة(ت1179هـ)[6]، وإدريس العراقي(ت1183هـ) [7]، وأحمد بن علي الوجّاري(ت1141هـ) [8]، وأبو عبد الله محمد بن الحسن الگندوز(ت1148هـ)[9]، وعبد القادر بوخريص(ت1188هـ)[10]، ومحمد الصغير الإفراني(ت1153هـ)[11]، وأحمد بن مبارك اللمّطي(ت1156هـ)[12]، ومحمد بن أحمد المعروف بميّارة الصغير(ت1141هـ)[13]، ومحمد بن حمْدون بنّاني (ت1140هـ) [14]، ومحمد بن عبد الرحمن بن زكْري (ت1144هـ)[15]، ومحمد بن عبد السلام بنّاني (ت1163هـ)[16]، ومحمد - المدعوّ الكبير- بن محمد السرغيني (ت1164هـ)[17]، وغيرهم.

---

1 - نشر المثاني(3/ 267).
2 - تنظر ترجمته في: فهرس الفهارس(2/ 1067-1071)، وشجرة النّور(ص329).
3 - تنظر ترجمته في: نشر المثاني(4/ 143- 146)، والروضة المقصودة(1/ 294-302، والتقاط الدرر(443-446، وشجرة النّور(ص355)برقم(1420).
4 - تنظر ترجمته في: الإتحاف(5/ 541-563)، وفهرس الفهارس(2/ 831).
5 - تنظر ترجمته في: نشر المثاني(4/ 188)، والسلْوة(1/ 375-376)، وشجرة النّور(ص355) برقم(1421).
6 - تنظر ترجمته في: سلوة الأنفاس(2/ 305-306)، وفهرس الفهارس(2/ 596)، وشجرة النّور(ص354)برقم(1415).
7 - تنظر ترجمته في: نشر المثاني(4/ 193)، والسلْوة(1/ 150-152)، وشجرة النّور(356)برقم(1422).
8 - تنظر ترجمته في: التقاط الدرر(ص344)، والسلوة(2/ 164-165)برقم(570).
9 - تنظر ترجمته في: نشر المثاني(3/ 374-376)، والتقاط الدرر(ص365-366).
10 - تنظر ترجمته في: السلْوة(2/ 16-17)، وشجرة النّور(ص356).
11 - تنظر ترجمته في: التقاط الدرر(ص438-440)، وشجرة النّور(ص335)برقم(1315).
12 - تنظر ترجمته في: نشر المثاني(4/ 40)، والتقاط الدرر(ص373)، والسلْوة(2/ 203)، وشجرة النّور(ص352) برقم(1405).
13 - تنظر ترجمته في: التقاط الدرر(ص356) والسلْوة(1/ 180-181).
14 - تنظر ترجمته في: السلْوة(1/ 181-182).
15 - تنظر ترجمته في: نشر المثاني(3/ 338-353)، والترجمانة الكبرى(ص357-358)، والسلْوة(1/ 171-173).
16 - تنظر ترجمته في: نشر المثاني(4/ 80-81)، والسلْوة(1/ 156-157)، وشجرة النّور (ص353) برقم (1408).
17 - تنظر ترجمته في: نشر المثاني(4/ 85-87)، ولدرر(ص419-421)، والسلْوة(2/ 383-385) برقم (796).

و - آثاره:

خلف المسناوي كتبا متعددة في عدة فنون، أقتصر منها على ما يتعلق بالفقه[1]، وهي:

-القول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف[2].

-صرف الهِمّة إلى تحقيق معنى الذمة[3].

-نُصرة القبض والردُّ على من أنكر مشروعيته في صلاتي النفل والفرض[4].

-نوازل فقهية[5]: وجُلّها أجوبةٌ عن أسئلة السلطان المولى إسماعيل ووُزرائه[6].

-تقييد على قول خليل: «وخصصت نية الحالف»[7].

- السيف الصقيل الصارم في الدعاء على الظالم[8].

وله كذلك أجوبة كثيرة وتقاييد جيدة في أنواع مختلفة، لو جمعت لكانت مجلّدا[9]؛ قال عنها القادري: «يبدي فيها العجائب من حل المشكلات والتفطن لدقائق المعضلات»[10]، وله "تقارير على المختصر"[11]، ذكر الحجوي أن كثيرا من حاشية الزرقاني وحاشية بناني على مختصر خليل مأخوذ منها[12].

---

1 – تنظر باقي مؤلفاته في طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين لعبد الرحمن بن زيدان(2/ 275).

2 – حققته خديجة منصور في بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بالرباط سنة1997م.

3 – وهذه الرسالة مضمنة في نوازل العلمي: 2 / 423، ومنها نسخ بالمكتبة الوطنية إحداها برقم(2981 د).

4 – طبع بعناية عبد الله كنون بالمطبعة المهدية بتطوان سنة(1367هـ/ 1948م)، وصدر عن دار ابن حزم سنة 2007م، بتعليق عبد اللطيف بوعزيزي، وطه بوسريح التونسي.

5 – طبعت طبعة حجرية بالمطبعة الفاسية سنة 1345هـ.

6 – معجم طبقات المؤلفين(2/ 275).

7 – منها نسخة مخطوطة ضمن مجموع بمؤسسة علال الفاسي برقم(707) من(ص238-244).

8 – منه نسخة ضمن مجموع بالمكتبة الوطنية برقم(7248د)، وهو موجود ضمن النوازل الكبرى الجديدة(12/ 182).

9 – نشر المثاني(3/ 273)،وشجرة النَّور(ص333)ن ومنها ما هو موجود ضمن مجموع بمؤسسة علال الفاسي برقم(ع758).

10 – التقاط الدرر(ص328).

11 – شجرة النَّور(ص333).

12 – الفكر السامي(2/ 2859.

ز- وفاته:

توفي – رحمه الله – بفاس يوم السبت 16 شوال سنة 1136هـ، ودفن في قبرٍ حفره بنفسه قبل ثلاث سنوات، بروضة سيدي محمد العايدي خارج باب الفتوح من مدينة فاس.

ح- ثناء العلماء عليه:

حُلِّي المسناوي بشيخ الجماعة، وخاتمة المحقّقين[1]، وعمدة المفتين[2]، وشيخ الإسلام[3]، وقال عنه محمد بن الطيب القادري(ت1187هـ): «عالمُ الأقطار المغربية في وقته، حجةٌ شهير، محققٌ كبير، فقيهٌ محدث، أصوليّ بيانيّ، مفسرٌ أديب، مؤرخٌ عالم بالأنساب، صوفي، آخرُ النُّظار بفاس، وممن كان إليهم المرجع في العلوم، واتفق أهلُ زمانه في قصره ومصره على الاحتجاج به والتتلمذ له»[4]. وقال عنه أيضا: إنه كان «آيةً في العلوم، وحجةً في صحة الإدراك والفهوم، آخذا بأوفر نصيب في غالب فنونها، لا ينقر المسائل في سواد عيونها، وقد أعطي مَلَكة التدريس والفُتيا، وسلّم له أعيانُ عصره في مراتبها العليا، ولم يزل منذ بلغ ذلك مقصودا للمشكلات، ومُعتمَدا في النوازل والمعضلات»[5]. وقال عنه الحجوي: «الإمام الصدر الكبير، المبرِّز في المعقول، الذي سارت فتاويه في المغرب كالمثل السائر...وهو ممن نسب إليه أنه ادعى الاجتهاد، وإنه لحقيق به في وقته»[6].

2 ـ أصل هذا التقييد :

أصل هذه الرسالة -كما نص على ذلك المسناوي- هو جوابٌ للشيخ أبي حامد محمد العربي بن أبي المحاسن الفاسي(ت1052هـ)، وقد نقله بطوله ابن أخته أبو فارس عبد العزيز بن الحسن الزيّاتي الغُماري (ت1055هـ) في كتابه: "الجواهر المختارة مما وقفْت عليه من النوازل بجبال غُمارة"[7]. كما أورد المهدي الوزاني (ت1342هـ) في نوازله الكبرى النازلةَ ومطلعَ جوابه عنها ملخصا، كما نقل محمد بن الحسن بناني(ت

---

1 – نشر المثاني(3/ 265).
2 – شجرة النور(ص333).
3 – الفكر السامي(2/ 285).
4 – نشر المثاني(3/ 278).
5 – المصدر نفسه(3/ 265)، ونحوه في التقاط الدرر(ص327).
6 – الفكر السامي(2/ 285).
7 – مخطوط بالمكتبة الوطنية برقم(66ج)، باب نوازل الجهاد: 236-239.

1194هـ) [1] جزءا من جوابه ملخصا في حاشيته على شرح الزرقاني[2]، وأورد محمد بن المدني كنون (ت1302هـ) شيئا منه بلفظه دون عزوٍ في حاشيته على شرح الزرقاني للمختصر[3].

وهذا الجواب كان عن سؤال طرح على «فقهاء المغرب في حدود ما قبل الأربعين والألف، عن قتال وقع بين فئتين من المسلمين في ثغر من ثغور المغرب، اقتتلوا بسبب مال كان عندهم على أن يقتسموه في رواتبهم، وكان تحت يد إحدى الطائفتين، فلما طلبت الطائفة الأخرى أن يُمكّنوهم من واجبهم منعوهم من ذلك، ونشأ بينهم كلام انتهى إلى القتال، وقد كان جاء طالب إلى إحدى الطائفتين، فظنوا به العلم وشارطوه، وصاروا يمتثلون أمره ويقتدون به، فلما وقعت هذه الفتنة صار يغريهم على قتال الطائفة الأخرى ويقول لهم: ارموهم بالأنفاض[4]، وانزلوا عليهم بالسخط، إفسادُ الثلثين لإصلاح الثلث حق!! فهل ما قاله هذا الطالب حق أو لا؟ وهل ذلك جرحة فيه أم لا؟ وما الذي يلزمه في هذا؟ بينوا لنا حال هذا الطالب ولا بد، فقد كاد يفتن الناس ويزلزل عقائدَهم»[5].

ويبدو من نص السؤال أن هذا الطالب شارطَه طائفةٌ من أهل هذا الثغر على الإمامة وتعليم الصبيان، ولكنه بدأ يعدو طَوْره، فصار يفتي في النوازل بغير بينة، ويتقول على الله تعالى بغير علم، وكادت فُتْياه أن تؤدي إلى إزهاقٍ للأرواح وخرابٍ لديار المسلمين، لولا أن أهل هذا الثغر تثبتوا، وعزموا على أن لا يقدموا على شيء حتى يسألوا العلماءَ المشهودَ لهم بالرسوخ في العلم، وكان الشيخ العربي الفاسي واحدا ممن أجابوا عن هذا السؤال بما يشفي الغليل.

والشيخ أبو حامد العربي الفاسي عالم كبير، طبقت شهرتُه الآفاقَ، وهو «نادرة الزمان حفظا وفهما وإتقانا»[6]، «برع في علوم كثيرة، ونجب وحاز قصب السبق، وبه

---

1 – فقيه مشارك، تولى الخطابة والتدريس بضريح مولاي إدريس، ثم درس بالقرويين بعد عودته من الحج، له شرح على السلم المرونق في المنطق، والأجوبة المصرية، والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. ينظر السلوة (1/ 175–177) برقم(94)، وفهرس الفهارس (1/ 227–229) برقم (79)، وشجرة النور (ص357) برقم(1426).

2 – نقله عنه الشيخ عليش في "منح الجليل"(7/ 513–514).

3 – ينظر(7/ 37).

4 – يعني قذائف ملتهبة كالقنابل.

5 – النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني(3/ 17)، والجواهر المختارة(ص236).

6 – التقاط الدرر(ص115).

خُتم علماء المغرب...وحصّل من العلم ما لم يحصّله أهلُ وقته، وطبق الآفاقَ علمُه وصيتُه ونفعُه، وله همةٌ واعتناء بتقييد الشوارد وعقل الأوابد من المسائل والفوائد ما لم يوجد لغيره، مع الفصاحة في اللسان والقلم وجودةِ الشعر»[1]. وقد حلاه القادري بشيخ الإسلام[2].

ولد يوم **16**شوال سنة(**988**هـ)بفاس، وأخذ العلم عن أبيه أبي المحاسن (ت1013هـ)، وعمه عبد الرحمن بن محمد الفاسي (ت**1036**هـ)، وأحمد بن يوسف الفاسي (ت**1021**هـ)، وأحمد ابن القاضي المكناسي (ت**1025**هـ)، ومحمد بن قاسم القصار (ت**1012**هـ)، ومحمد بن أحمد المرّي (ت**1018**هـ)، وعلي بن عبد الرحمن ابن عمران (ت**1018**هـ)، وأبي القاسم بن أبي النعيم الغساني (ت**1032**هـ)، وأبي الطيب الزياتي، وغيرهم[3]. وتنقل في بوادي المغرب، وأكثرُ إقامته خلال تنقلاته بالزاوية الدِّلائية، حيث درَس بها وتتلمذ لشيوخها، واجتمع بأبي عبد الله الدِّلائي (ت**1046**هـ) وانتفع به.

وفي سنة (**1020**هـ)خرج من فاس فارّا من فتنة العرائش، واستقر بتطوان إلى أن توفي بها – رحمه الله – في ربيع الثاني سنة (**1052**هـ)[4].

وقد كانت "له ملَكة في جودة التأليف والأجوبة"[5]، ومن أشهر مؤلفاته: "مِرآة المحاسن في مناقب أبي المحاسن"[6]، و"سهم الإصابة في حكم طابة"[7]، ونظم "مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد"، وشرح دلائل الخيرات، وحكم شهادة اللفيف[8]، وأجوبة فقهية[9]، ومنظومتان في ألقاب الحديث[10]، وعدد من المنظومات والأراجيز في علوم مختلفة[11].

---

1 – طبقات الحضيكي(2/ 466).
2 – التقاط الدرر(ص115).
3 – ينظر مرآة المحاسن(ص221–224).
4 – ينظر مِرآة المحاسن(ص220) وعناية أولي المجد(ص32)وما بعدها، والنشر(2/ 30) والتقاط الدرر(ص115) ولَقط الفرائد ضمن موسوعة أعلام المغرب(4/ 1405) وخلاصة الأثر(4/ 273)، وشجرة النُّور(ص302)برقم(1168)، والفكر السامي(2/ 285)برقم709).
5 – التقاط الدرر(ص115).
6 – طبع بتحقيق محمد حمزة بن علي الكتاني، وصدر عن منشورات رابطة أبي المحاسن ابن الجدّ، سنة(1424هـ/ 2003م).
7 – منه نسخة بالخزانة الحمزاوية برقم(227).
8 – طبع بعناية الشيخ محمد بوخبزة، وبدر العمراني.
9 – منه نسخة بمؤسسة علال الفاسي برقم(ع746).
10 – نشرت إحداهما ضمن المجموع الكبير من المتون فيما يذكر من الفنون(1/ 378–382).
11 – ينظر السلوة(2/ 315)، وشجرة النُّور(ص302).

3- مضمون هذا التقييد

اقتصر المسناوي في تقييده هذا على ما اهتم به من جواب الشيخ العربي الفاسي، وهو ردُّ القول المنسوب إلى مالك بجواز قتل الثلث من أجل مصلحة الثلثين، وتوجيه ما ورد عن بعض فقهاء المالكية مما قد يوافق هذا القول من بعض الوجوه. وقد احتفظ بنص جواب العربي الفاسي في بعض المواضع، وعبّر عنه بالمعنى في بعض آخر، وقد نص على ذلك في آخر هذا التقييد حين قال: «انتهى تلخيصُ ما تعلق به الغرَض في المسألة من جواب حاصل فيها لشيخ شيوخنا الإمام العالم العلامة النَحْرير، سيدي العربي بن الشيخ العارف سيدي يوسف الفاسي، قدّس الله أرواحهما بمنّه، بعضه باللفظ، وبعضه بالمعنى».

وقد استهل التقييد ببيان ردّ علماء المذهب نسبةَ هذه المقالة إلى الإمام مالك؛ لأنها لم ترد في كتب تلاميذه ولا أتباع مذهبه، وأشار إلى أن الجويني شافعي المذهب، فلا يعتمد على ما ينسبه إلى غير مذهبه.

ثم انتقل إلى إقرار المازَري لكلام الجويني، فحمله على القول بالمصالح، أو على جواز قتل بعض المسلمين إذا تترس بهم الكفار، وبيّن أن اللخمي انفرد بجواز قتل المسلمين الذين تترّس بهم الكفار إذا خافت جماعة كثيرةٌ من المسلمين أن يستأصلهم الكفار إن تركوهم، وأن اختياره هذا لا يعبر عن المذهب، وإنما يجوز ذلك في صورة خاصة، وهي حين يكون قتل أولئك المسلمين مصلحةً ضرورية قطعيةً كلية، ويكون المقصد بقاء ملة الإسلام، ثم شرع يفصّل في بيان الشروط التي تشترط في المصلحة المسوغة لذلك، ثم ذكر بعض الأوجه التي ردّ بها ابن الشماع هذه المقالة، وختم ببيان الفرق بين مسألة قتل الترس، ومسألة قتل الثلث استصلاحا للثلثين.

والتقييد كأصله يعتمد على كتب المالكية كمختصر ابن الحاجب، وشرحه لخليل، المسمى بالتوضيح، ومختصر خليل، و"جمع الجوامع" لابن السبكي، وكتاب ابن الشمّاع الموسوم بمطالع التمام، وصحيح مسلم. وما عدا ذلك من كلام الجويني والقرافي واللخمي والغزالي فإنما نقله بالواسطة. وليس للمسناوي في هذا التقييد من جهد سوى الاختصار وحسن الاختيار، واختيار المرء -كما قيل- قطعةٌ من عقله.

4 - وصف المخطوطة:

وقفت على هذا التقييد بمؤسسة علال الفاسي بالرباط تحت رقم: ع 783، ضمن مجموع صغير من القطع المتوسط لا يجاوز ست عشرة ورقةً منفصلة، موضوعة في ملفٍّ حديثٍ، وهذا التقييد آخرُ ما فيه، وعدد صفحاته أربع، يبتدئ من الصفحة 28 إلى(ص31)، مكتوب بخط مغربي لا بأس به، مقاسه(18/21)، وتتراوح أسطره بين 24 و26 سطرا، أما الناسخ فمجهول، وقد نص في ختام هذا التقييد على أنه نقله من خط مؤلفه بواسطة واحدة، ومع ذلك وقع في بعض الأخطاء، كما تبين من تحقيق النص. ولمْ يذكر الناسخ تاريخ النسخ، وفي تقديري أنها نسخت في القرن الثالث عشر الهجري، والله أعلم.

والتقييد ليس له عنوان، وإنما عنونه مُفهرِس خزانة العلامة علال الفاسي -وهو الأستاذ عبد الرحمن الحريشي- في ورقة مستقلة بـ: مبحث فيما نقله إمام الحرمين عن الإمام مالك من أنه يجوز قتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها.

ولأنني لم أقف على نسخة أخرى، فقد رجعت إلى الأصول التي أخذ عنها هذا التقييد، وعلى رأسها الأصل الذي ألفه العربي الفاسي.

النص المحقَّق

رد ما نسب إلى الإمام مالك من جواز قتل الثلث استصلاحا للثلثين[1]

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

ما نقله إمام الحرمين[2] عن مالك من أنه يجيز قتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها[3]، قال القرافي: «المالكية ينكرون ذلك إنكارا شديدا، ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنما نقله المخالف[4]، وهُم لم يجدوه أصلا»[5] انتهى. وكذا قال ابن الشماع[6]. وإمام الحرمين شافعيّ، لم يمارس مذهب مالك ولا لابس[7] رواتَه ولا رواياتِهم، ولهذا جرت عادة العلماء أنهم لا يعتمدون على نقل المخالف، ومع هذا فلم يحكه على وجه الارتضاء، ونصه في كتاب "البرهان": «إن مالكا زلّ في نظره، وكان أثر ذلك تجويز قتل ثلث[8] الأمة»[9]هـ.

---

1 – هذا العنوان من وضعي، أما النص المخطوط فهو بدون عنوان.

2 – يعني أبا المعالي الجويني.

3 – ينظر البرهان: 2 / 733 و 749.

4 – في "نفائس الأصول في شرح المحصول": "المخالف لهم ينقله عنهم".

5 – نفائس الأصول: 9 / 4092.

6 – في المخطوطة: "السماع"، والصواب: الشماع، كما جاء في نص الكاتب فيما بعد، وهو أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بالشماع الهنتاتي التونسي، العلامة المحقق، أحد تلاميذ ابن عرفة، ولاّه أبو فارس ناظرا على جميع قضاة الكور وعدولها، وله كتاب "مطالع التمام" في مسألة العقوبة بالمال، وكتاب الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية. (ت 833هـ). ينظر نيل الابتهاج(ص111)برقم(87)، وشجرة النور(ص244)برقم(876)، وانظر كلامه عن مقالة الجويني في "مطالع التمام"(ص113-118).

7 – في المخطوطة: «ولا لانس»، والتصويب من الجواهر المختارة(ص236) والنوازل الجديدة الكبرى(3/ 17).

8 – في المخطوطة: "تلك"، والتصويب من الجواهر المختارة(ص236)، والبرهان(2/ 785).

9 – البرهان(2/ 785)، ونصه فيه: «وبيان ذلك بالمثال، أن مالكا لما زلّ نظره كان أثر ذلك تجويز قتل ثلث الأمة»، ولو صحّ ذلك فإن زلاّت العلماء لا ينبغي أن تعد لهم مذهبا.

وما وقع في "التوضيح"[1] للشيخ خليل[2] في باب الإجارة عن المازَريّ[3] أنه قال: «هذا الذي حكاه أبو المعالي عن مالك صحيح»[4]، إنما ترجع فيه الإشارة إلى أول الكلام، وهو أن مالكا كثيرا ما بنى مذهبه على المصالح، لا إلى قوله بأثره: «وقد قال: إنه يقتل ثلث الأمة لمصلحة الثلثين»، أوْ أنه حمله على مسألة تترّس الكفار بالمسلمين كما يأتي.

والذي أنكره العلماء وتبرأوا منه في هذا النقل، هو حملُه على الإطلاق والعموم، حتى في الفتن الواقعة بين المسلمين عياذا بالله، وما يشبه ذلك، أما في بعض ما يشمله ذلك العموم، وهو مسألة تَترُّس الكفار بالمسلمين، فقد رأى اللخميّ[5] أنه لو خافت جماعة من المسلمين كثيرةٌ[6] إن تركوا المسلمين الذين تترّس بهم الكفار أن يستأصلهم الكفار، فإنه يجوز رمي من معهم من المسلمين[7]؛ قال ابن الحاجب[8]: «وهو مما انفرد

---

1 – يعني كتابه: "التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب"، وقد حُقِّقَت منه عدة أجزاء في سبع رسائل جامعية بجامعة أم القرى.

2 – هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، كان إماما مشاركا حافظا للمذهب واسع الاطلاع، له تآليف مفيدة، منها شرحه لمختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى بالتوضيح، ومختصره الشهير في الفقه المالكي، وقد أقبل عليه المالكية حفظا ودرسا وشرحا. (ت769هـ). ينظر الديباج(1/ 115–116)، وتوشيح الديباج(ص92)، ونيل الابتهاج(ص168–172) برقم(177)، وشجرة النور(ص223) برقم(794).

3 – هو أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازَري، من كبار فقهاء المالكية، حافظ نظّار، كان واسع العلم والاطلاع، وبلغ درجة الاجتهاد. من تآليفه شرح التلقين، وشرح البرهان للجويني، والمعلم بفوائد صحيح مسلم، وغيرها، (ت536هـ). ينظر الديباج(ص2/ 250–252)، وشجرة النور(ص127–128) برقم(371).

4 – نقله كذلك الحطاب في مواهب الجليل(5/ 430)، وأبو الحسن في كفاية الطالب الرباني(2/ 259).

5 – هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي القيرواني، كان فقيها فاضلا، حسنَ الفهم، جيد النظر، انتهت إليه رياسة الفقه في وقته، وله تعليق حسن على المدونة سماه التبصرة، وهو مشهور معتمد عند المالكية، وإن كانت له فيه اختيارات ربما خرجت عن قواعد المذهب، (ت478هـ). ينظر ترتيب المدارك(2/ 797)، والديباج(2/ 104–105)، وشجرة النور(117)برقم(326).

6 – في الجواهر المختارة: «كبيرة».

7 – جامع الأمهات(1/ 244)، ونصه في "التبصرة" (من كتاب الحج إلى كتاب الجهاد) (ص647–648): «وإذا كان العدو الطالبين للمسلمين ولم يقدروا على صرفهم إلا بالنار، جاز قولا واحدا، سواء كان مع العدو نساؤهم وذراريهم أو لا، وأرجو إذا كان معهم النفر اليسير من المسلمين أن يكون خفيفا لأن هذه ضرورة».

8 – هو جمال الدين عثمان بن أبي بكر المصري، فقيه مالكي بارع في علم الأصول وعلوم العربية، له تصانيف مشهورة، منها: المختصر الفقهي المسمى بجامع الأمهات، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، وغيرها، (ت646هـ). ينظر سير أعلام النبلاء(23/ 265–266)، والديباج(2/ 86–89)، وشجرة النور(ص167) برقم(525).

به...وفيها -أي المدونة[1]- الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2]. قال: أما لو خيف استئصالُ[3] الإسلام احتمل القولين كالشافعي»[4]، يريد في الصورة ذات المصلحة الضرورية الكلية القطعية[5]، كما فرضه حجةُ الإسلام الغزاليّ وغيره، كما إذا لم يبق من المسلمين إلا طائفةٌ واحدة والعياذ بالله، وتترّس العدو بمسلمين، وعلمنا أنا إن لم نقتل الترس قتلونا وقتلوه، وقطعنا بذلك؛ قال حجة الإسلام: «والظنّ القريبُ من القطع كالقطع»[6]، وأنّا إن رمينا الترس سَلِم غيرُ الترس، فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة.

قالوا: ومعنى كونها ضروريةً، وصولُ الحاجة بها[7] إلى حد الضرورة؛ فإن الدين أصل الضروريات[8] من المصالح، بخلاف رمي نحو أهل قلعةٍ[9] من الكفار تترسوا بمسلمين؛ فإن فتحها ليس ضروريا بحيث إنه لا يمكن بقاء الإسلام دونه، فلا يجوز رمي الترس في هذه الصورة.

ومعنى كونها كلية، أي عامةٌ تعم كل المسلمين، بخلاف رمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين، فإن نجاتهم ليس أمرا كليا، أي متعلقا بجميع الأمة. وكذلك في الصورة المتقدمة عن اللخميّ، فلا يجوز أن يرمى البعض في البحر، ولا أن ترمى الترس في هذه الصورة، وبإلغاء قيد الكلية كان اللخمي منفردا بذلك الرأي[10] كما تقدم عن ابن الحاجب، وإذا كان اللخمي منفردا بذلك الرأي مع أنه في جهاد العدو الكافر الذي غايته إعلاء كلمة الله، وإظهار الإسلام على الكفر الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة، فكيف لا يكون القائل به في حروب المسلمين المحرمة منفردا به، يخطّئه اللخميُّ وغيره؟!

---

1 - المدونة(3/ 24).
2 - سورة الفتح، الآية: 25.
3 - في جامع الأمهات (1/ 244): «خيف على استئصال».
4 - جامع الأمهات(1/ 244» وانظر المدونة(3/ 25).
5 - المستصفى(ص176).
6 - كذا نقله ابن السبكي في جمع الجوامع(ص93)، وهو في المستصفى بمعناه(ص177).
7 - في الجواهر المختارة: «لها».
8 - في الجواهر المختارة: «الضرورات».
9 - في المخطوط: «القلعة»، والتصويب من الجواهر المختارة(ص237).
10 - لم يُسلّم ابن عرفة لمن تعقب اللخمي، ورأى أن قوله مبني على قاعدة وجوب ارتكاب أخف الضررين لدرء أشدهما، وتعقبه الرهوني بأن حصول الضرر في صورة خوف الغرق غير محقق، ينظر حاشية الرهوني(7/ 38).

وقيْد الكلية معتبرٌ عند من حكاه على العموم والإطلاق كما تقدم عن إمام الحرمين، أو على الخصوص كما قدمنا في هذه الصورة المفروضة. فالمراد بالثلث ثلثُ جميع الأمة، وكذلك ثلثا جميع الأمة، لا مطلق الثلث والثلثين من أي جماعة كانت من الأمة. وما وقع في "التوضيح" من لفظ «العامّة»[1] المراد به الأمّة، وكذلك هو لفظ إمامِ الحرمين -كما تقدم- والقرافيِّ وغيرهما.

ومعنى كونها قطعيةً، أنه لا شك فيها، أو ما يقرب من ذلك، بخلاف نحو المتترّسين في الحرب إذا لم يُقطَعْ، أو يُظنّ ظنا قريبا من القطع باستئصالهم المسلمين، فلا يجوز رمي التّرس في هذه الصورة أيضا؛ فهذه الصورة الضرورية الكلية القطعية يمكن أن يقال فيها: فساد الثلث، أو غيره لصلاح الباقي جائز، وقد جعل ابن الحاجب القولَ بالجواز محتمَلا كما تقدم عنه، وهي إنما تذكر على سبيل الفرض، وإلا فالأمة -إن شاء الله- محفوظةٌ من ذلك ببركة نبيهاﷺ، فضلا من الله تعالى، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم عن ثوبانَ مولى النبيﷺ، وهو مما انفرد به عن البخاري، وفيه: {وإني سألت ربي تعالى لأمتي أن لا يهلكها بسَنَة عامّة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسِهم فيستبيحَ بيضتهم}، وأن الله أعطاه ذلك، انظر لفظه فيه[2]، وفيه أيضا عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- مثلُه، أو قريبٌ منه[3]، فانظره.

ويجري مجرى هذه الصورة ما إذا خيف على قاعدة الإسلام، أو جمهورِ المسلمين وأهلِ القوة منهم كما عند ابن شاس[4] وغيره، واختصره الشيخ خليل بقوله: «إن لم

---

1 - وذلك في قوله: "وذكر أبو المعالي أن مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح، وقد قال: إنه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين" نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل(5/ 430).

2 - ولفظه: «...وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسَنَة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسِهم يستبيح بيضتَهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها -أو قال من بين أقطارها- حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي بعضهم بعضا»، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضها ببعض: رقم(2889) (4/ 2215).

3 - ولفظه: {سألت ربي ثلاثا، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمَنَعنيها}، صحيح مسلم، الكتاب والباب نفسه: رقم 2890 (5/ 2216).

4 - عقد الجواهر الثمينة(1/ 470). وابن شاس هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي المصري، شيخ المالكية في زمنه بمصر، كان فاضلا في مذهبه عارفا بقواعده، مقبلا على الحديث مدمنا للتفقه فيه، (ت616هـ). ينظر سير أعلام النبلاء(22/ -99)، والديباج(1/ 443-444)، وشجرة النور(ص165) برقم(517).

يُخَف على أكثر المسلمين»[1]؛ لأن هلاك القاعدة، أو الجمهور وأهل القوة منهما يُؤْذِن بهلاك الجميع بالقطع، أو الظن الغالب والعياذ بالله، على أن هذه الصورةَ الكلية الضرورية القطعية ليست من باب ترجيح طائفة على أخرى بقلة أو كثرة، وإنما هي من باب ترجيح بقاء ملة الإسلام ودوامها على انقراضها وانصرامها، ولهذا أو نحوه قال ابن السبكي[2] وغيره: إن هذه الصورة ليست من باب اعتبار المصالح المرسلة التي يُتخيّل أنها تسوق[3] إلى تجويز إفساد الثلث في استصلاح الثلثين؛ لأنها مما دل الدليل على اعتبارها، فهي حق قطعا[4].

وقد أبطل العلماء ما ألقى الشيطان من جواز إفساد الثلث من الناس لإصلاح الثلثين على الإطلاق والعموم بوجوه كثيرة[5]؛ قال ابن الشمّاع: «يلزم على طرْد هذه المقالة أن لو كان ثلاثةٌ اضطرّهم الجوعُ جاز لهم أن يأكلوا أحدَهم، ولا قائلَ به من أهل الإسلام»[6]. وأيضا فالكتاب العزيز يدل على بطلان ذلك دلالة جلية، فقد قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ﴾، إلى قوله: ﴿لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[7]. المعنى: لولا كراهةُ أن تُهلِكوا أناسا من المؤمنين بين أظهر الكفار وأنتم غيرُ عارفين بهم، فيصيبكم بإهلاكهم مكروه -من التأسف[8] عليهم، أو تعيير الكفار بذلك أو غير ذلك- لَما كف أيديَكم عنهم، فالمراد بالرجال والنساء مَن كان مِن المستضعفين بمكة يكتم إيمانه، فبيّن سبحانه أنه إنما لم يعذب الكافرين من أهل مكة بأيدي المؤمنين لكون بعض المؤمنين هنالك، فرُوعِي الكافرُ في حرمة المؤمنين؛ إذْ كانت إذاية الكافر يُخاف منها إصابة المؤمن، وقد كانوا أناسا قليلين، وقد عُلِم أن مصلحة المؤمنين في تعذيب الكافرين وقهرهم علما قاطعا، ومع ذلك منع الله سبحانه مما قد يؤدي إلى فساد

---

1 - مختصر خليل(ص120).

2 - هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، علامة برع في الفقه والأصول خاصة، انتهت إليه رئاسة القضاء في الشام، كان طلق اللسان قوي الحجة، من تصانيفه طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع في أصول الفقه، والإبهاج في شرح المنهاج، والأشباه والنظائر، وغيرها (ت 771هـ). نظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(3/ 104-106)، والبدر الطالع للشوكاني(1/ 410-411).

3 - في المخطوطة: «تسي»، والتصويب من الجواهر المختارة(ص237).

4 - جمع الجوامع(ص93)، وينظر المستصفى(ص175-176)، والإبهاج(3/ 184-185).

5 - أوصلها ابن الشماع في مطالع التمام إلى خمسة وعشرين وجها(ص114-125).

6 - مطالع التمام(ص123).

7 - سورة الفتح، الآية:25، وتمامها: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

8 - في المخطوطة: «التساسف»، والتصويب من الجواهر المختارة(ص238).

هذا العدد الذي هو أقل القليل في مصلحة الجمِّ الغفير[1] من المسلمين، الذين منهم النبيُّ ﷺ الذي يرجح بأمته وأضعافهم، وعترتُه الأكرمون، والخلفاءُ الراشدون، وبقيةُ العشرة، وجميعُ من بايع تحت الشجرة، وأهلُ بدر وأُحد[2]، فإذا كان الله عز وجل قد حمى الكافرين كراهةَ أن يخطئ المسلمون فيصيبوا مسلما، ولو كانت في ذلك مصلحةُ النبي ﷺ ومَن معه من السادات الكرام على جلالة قدرهم، ورفعة شأنهم، بحيث يصير ذلك العدد القليل من المستضعفين بالنسبة إليهم كالعدم، فكيف يسوغ لمؤمن بعد هذا أن يقول بفساد[3] الثلث في صلاح الثلثين؟![4]

فإن قيل: فقد تقدم القول بالجواز في مسألة الترس، فما الفرق بينهما وبين ما ذُكِر هنا؟ فالجواب أن مسالة الترس يُخاف فيها استئصال الإسلام، فقيل فيها بالجواز ارتكابا لأخف المفسدتين، وهذه كان المسلمون منها في سعة، لا يخافون استئصالا، فتمحّضت فيها المصلحة لجيش المسلمين، وتخوفت المفسدةُ على المسلمين الذين مع الكفار، فتُرِكت تلك المصلحة حذرا من وقوع هذه المفسدة، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

انتهى تلخيصُ ما تعلق به الغرض في المسألة من جواب حاصل فيها لشيخ شيوخنا الإمام العالم العلامة النِّحرير سيدي العربي بن الشيخ العارف سيدي يوسف الفاسي، قدّس الله أرواحَهما بمنّه، بعضُه باللفظ، وبعضه بالمعنى، وقد أطال في المسألة، وبسط القول فيها وفي الأدلةَ الدالة على بطلانها لمّا سُئل عما أفتى به بعض طلبة عصره مِن جواز ذلك، بل مِن جواز ما هو أشد منه، وهو أن إفساد الثلثين في إصلاح الثلث حق، فليراجعه من شاء[5].

---

1 - مطالع التمام(ص119).
2 - في المخطوطة: «واحِد»، والصواب ما أثبتّه كما في مطالع التمام(ص121).
3 - في المخطوطة: «لفساد»، والتصويب من الجواهر المختار(ص238).
4 - مطالع التمام(ص120-121).
5 - قال الناسخ: «انتهى من خط مقيِّده العلامة أبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد المسناوي الدلائي رحمه الله تعالى بواسطة».

فهرس المصادر والمراجع

- مصحف المدينة النبوية: برواية الإمام حفص بن سليمان الأسدي الكوفي عن الإمام عاصم بن أبي النجود الكوفي. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين. حققه جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية، بيروت. ط 1، 1404هـ - 1984م.
- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس: عبد الرحمن بن زيدان. المطبعة الوطنية، الرباط. ط 1، 1352 هـ - 1933م.
- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: العباس بن إبراهيم المراكشي السملالي. تحقيق: عبد الوهاب بن منصور. المطبعة الملكية، الرباط. سنة 1393 هـ - 1974م.
- البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة، بيروت. د.ت.
- البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني. تحقيق: د.عبد العظيم الديب. دار الوفاء، المنصورة، مصر. ط 4، 1418 هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. راجعه محمد سليمان الأشقر وعبد الستار أبو غدة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. ط 2، 1413هـ - 1992م.
- البيان والتحصيل لما تضمنته المدونة والمستخرجة والعتبية من التوجيه والتعليل: محمد بن أحمد بن رشد. تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط 2، 1408هـ - 1988م.
- تاج العروس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. دار إحياء التراث العربي، بيروت. سنة 1391 هـ - 1971م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض بن موسى اليحصبي. تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت. ودار مكتبة الفكر بطرابلس الغرب. ط 1. 1387هـ - 1967م.
- توشيح الديباج وحلية الابتهاج: بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، تحقيق: أحمد الشتيوي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط 1، 1403هـ - 1983م.
- الجواهر المختارة مما وقفت عليه بنوازل جبال غمارة: أبو فارس عبد العزيز بن الحسن الزياتي الغُماري. نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: 66 ج.
- جامع الأمهات: أبو عمرو عثمان بن الحاجب. تحقيق: الأخضر الأخضري. دار اليمامة للطباعة والنشر. ط 1، 1419هـ - 1998م.
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني. مطبعة بولاق، مصر، ط 1، 1306هـ.
- حاشية العدوي على الشرح الكبير للخرشي على مختصر خليل: أبو الحسن علي بن أحمد العدوي، بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للخرشي، دار صادر، بيروت، د.ت.

- حاشية كنون على شرح الزرقاني لمختصر خليل: محمد المدني بن علي كنون. بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني. مطبعة بولاق، مصر، ط 1، 1306هـ.
- الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي: د. أحمد الأمين العمراني. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. سنة 1417هـ- 1990م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد الأمين بن فضل الله المحبي. دار صادر، بيروت، لبنان. د.ت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري. تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث، القاهرة. سنة 1976م.
- روضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة: سليمان الحوات. تحقيق: عبد العزيز تيلاني. ط 1، 1415هـ - 1994م.
- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس: محمد بن جعفر الكتاني. تحقيق عبد الله الكامل الكتاني، وحمزة بن محمد الطيب الكتاني، ومحمد حمزة بن علي الكتاني. دار الثقافة، البيضاء، سنة 2004م.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: مجموعة من المحققين، وتخريج شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط 11، 1417هـ - 1996م.
- شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ت.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، القاهرة، ط 1، ذو الحجة، 1393هـ - ديسمبر 1973م.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. حققه محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي. دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1، 1994 م.
- طبقات الحضيكي: محمد بن أحمد الحضيكي. تقديم وتحقيق: أحمد بومزگو. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء. ط 1، 1427هـ - 2006م.
- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي. تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. د.ت.
- طبقات الفقهاء الشافعية: ابن قاضي شهبة، تحقيق: علي محمد عمر. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- طبقات الفقهاء الشافعيين: ابن كثير الدمشقي، تحقيق: أ ور الباز. دار الوفاء، المنصورة. ط 1، 1425هـ - 2004م.
- طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي. تحقيق: خليل الميس. دار القلم، بيروت، د.ت.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس. تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وأ. عبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي. ط 1، 1415 هـ - 1995م.
- عناية أولي المجد بذكر آل الفاسي ابن الجد: للسلطان المولى سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي، المطبعة الجديدة بطالعة فاس، سنة 1347هـ.
- غياث الأمم في التياث الظلم: أبو المعالي الجويني. تحقيق ودراسة: دكتور مصطفى حلمي، ودكتور فؤاد عبد المنعم. سلسلة من ذخائر تراثنا، دار الدعوة، الإسكندرية، سنة 1979م.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط 2، 1982م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، طبع دار التراث بالقاهرة. الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط 1، 1396هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت. د.ت.
- التقاط الدرر ومُستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر: محمد بن الطيب القادري. تحقيق هاشم العلوي القاسمي. دار الآفاق الجديدة، بيروت. ط 1، 1403 هـ - 1983م.
- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري. دار صادر، بيروت. سنة 1997م.
- مختصر خليل: خليل بن إسحاق الجندي. تحقيق: أحمد علي حركات دار الفكر، بيروت. سنة 1415هـ.
- المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس. دار الفكر، د.ت.
- مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 5، 2001م.
- مِرآة المحاسن في مناقب أبي المحاسن: محمد العربي الفاسي، بحقيق محمد حمزة بن علي الكتاني، منشورات رابطة أبي المحاسن ابن الجدّ، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، سنة 1424هـ - 2003م.
- المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ - 1983م.
- مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواصّ والعوامّ في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام: أبو العباس أحمد الشماع الهنتاتي. تحقيق: الدكتور عبد الخالق أحدون. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية. سنة 1424هـ - 2003م.
- معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين: عبد الرحمن بن زيدان. دراسة ببليومترية وتحقيق: د. حسن الوزاني. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية. سنة 1430هـ - 2009م.
- مِنَح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. محمد أحمد عليش. نشر دار الفكر، بيروت. سنة 1409هـ - 1989م.
- المنخول من تعليقات علم الأصول: أبو حامد الغزالي. تحقيق: محمد حسن هيتو. دار الفكر، دمشق. ط 1، 1400هـ - 1980م.

- **مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل**: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب. دار الفكر، ط 2 ، 1399هـ - 1979م.

- **موسوعة أعلام المغرب**: تنسيق وتحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط 1، 1417هـ - 1996م.

- **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني**: محمد بن الطيب القادري. تحقيق: محمد حجي وأحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، المغرب. سنة 1982م.

- **نفائس الأصول في شرح المحصول**: شهاب الدين القرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وقرظه الدكتور عبد الفتاح أبو سنّة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض، ط 2، 1418 هـ- 1997م.

- **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى**: المسماة ب"المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب"، تأليف سيدي المهدي الوزاني. قابله وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عباد. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية. سنة 1418هـ - 1997م.

- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتي. عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس الغرب. الجماهيرية الليبية.

- **وفيات الأعيان**: شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، سنة 1398هـ - 1978م.

ابن خيرون وقراءة نافع بأفريقية

يقول العلامة أحمد بن خالد الناصري -رحمه الله-

«ينقل المؤرخون أن أبا عبد الله محمد بن خيرون الأندلسي الأصل، القيرواني الدار، رحل إلى المشرق في صدر المائة الرابعة، فأخذ عن علمائه وقرائه، وعاد إلى إفريقية بقراءة نافع بن أبي نعيم، وكان الغالب عليهم القراءة بحرف حمزة، فشاع حرف نافع من يومئذ في أقطار المغرب، بعد أن كان لا يقرأ به إلا الخواص، واستمر الحال على ذلك إلى اليوم»

الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى [1/ 196]

رسالة نافعة

ولمسائل سترة المصلي جامعة

تأليف
العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بنيس الفاسي
المتوفى(1214هـ)
قراءة وتعليق: د. محمد امنـــو البوطيبي

تصديـــــر

ظهر في الآونة الأخيرة في بعض المساجد أنواع من سترة المصلي مصنوعة من الخشب بشكل متناسق، لغرض وضعها رهن إشارة رواد المساجد للاستعمال عند الحاجة، وهي بذلك وقف دائم، وتحبيس شبيه بكافة المنقولات التي تحتوي عليها المساجد وأفنيتها، توضع عادة هذه الأشكال من سترة المصلي بجانب أعمدة المساجد وبين أساطينها، على اعتبار أن بين هذه الأساطين لا تقام الصفوف للكراهة في المذهب، ما لم يكن هناك ضيق، لأنه محط النعال، أو مصلى الجن، أو مأوى الشياطين، كما ورد في كتب الفقه لدى السادة المالكية.

هذه السترات لم تكن معهودة في المساجد من قبل، ومن الواضح أنها مبادرة جاءت من لدن بعض رواد المساجد بدافع الغيرة على الدين، ومن باب توفير الأمن للمصلين، وهم يؤدون شعيرة الصلاة.

شكل هذه السترات: عبارة عن صحيفة من خشب مستطيل، بطول قدره أربعون سنتيما، وبعرض عشر سنتيمات، يقف على قاعدة خشبية أخرى مستطيلة تجعله بارزا ومستقيما لا يسقط عندما يضعه المصلي أمامه وهو يؤدي صلاته.

هذا عن داخل المساجد، أما عن خارجها في البيوت، والأماكن التي جعلت الأرض فيها مسجدا وطهورا، فالمصلي في الغالب الأعم، يكتفي بالصلاة على سجادة من ثوب، أو حصير، أو ما شابه ذلك، يتم نصبها إلى جهة القبلة، تعادل هذه السجادة مقدار

المساحة الكافية للمصلي في سجوده وركوعه دون زيادة، أو نقصان إلا ما ندر، والمصلي في هذه الحالة لا يتخذ سترة، سواء كان إماما أو فذا.

أما من لم يضع السترة من المصلين، فإنه يستعمل إشارة اليد، أو التنحنح عندما يهم أحد بالمرور بقربه، فيتفطن المار فيبتعد، والمصلي بدون سترة قد يقوم عدة مرات بإشارات يدوية، أو التنحنح وهو يؤدي صلاة الفرض، أو النافلة في أماكن وجود عدد كبير من الناس، وقد لا يبالي بعضهم بالأمر، فيترك كل من هب ودب من صغار وكبار وحيوان بالمرور أمامه، وهو يناجي ربه دون سترة أو إشارة.

حول هذا الموضوع تتناسل مجموعة من الأسئلة، وتطرح بصيغ مختلفة، تتعلق كلها بسترة المصلي حكمها وشكلها ودورها وغايتها.

فما هي سترة المصلي؟ وما المقصود بها؟، وما حكم من صلى بغير سترة؟ وهل سترة الإمام سترة للمأموم؟ وهل السترات التي توجد في المساجد يستعملها المأموم في جميع الأحوال، إماما كان أو فذا؟ وهل حجم السجادات المستعملة في الصلاة تقوم مقام السترة؟، وهل يمكن اعتبار معالم السجادة التي تبسط على الأرض للصلاة بمثابة الخط الذي يصنعه من لم يجد سترة؟ علما أن اتخاذ الخط بمثابة سترة تنازع العلماء في شأنه والأخذ به لضعف مستنده، خاصة السادة المالكية في هذا الباب، وهل ما يتخذه الناس من السترات في المساجد شبيه بـ"مؤخرة الرحل"، أو "العنزة" المنصوص عليه في النص الشرعي؟ وما ذا على المصلي ذي سترة أن يفعل إذا أراد أحد أن يمر أمامه؟ وهل يقوم بالعمل نفسه من لم يتخذ سترة؟ وما هو مقدار هذه السترة من حيث المساحة التي تمتد إليها؟ وهل علة اتخاذ السترة هو الاحتراز من المارة، بحيث إذا لم يوجد المارة فلا حاجة إليها؟ وما حكم المرور بين صفوف المصلين في المساجد إذا اتخذ الإمام وحده سترة؟ وما ضابط دفع المار بين يدي المصلي عند الحاجة إليه؟ وهل سترة الإمام سترة للمأموم؟ وهل يبقى هذا الحكم ساريا بالنسبة للمسبوق الذي يقضي ما فاته بعد سلام الإمام؟ أو هل عليه أن يبحث عن سترة له وهو متبلس بقضاء ما فاته من الفريضة، مع العلم أن بعض المصلين بعد سلام الإمام، قد يضطر إلى مغادرة الصلاة، وأمامه في الصفوف الخلفية عدد من المسبوقين؟ وقد يتطوع بعض المنتهين من الصلاة إلى وضع السترة أمام مسبوق لكي يتمكن من تجاوز الإحراج الذي هو فيه، في الوقت الذي لا يسعه الانتظار حتى يكمل المسبوق صلاته.

تلك هي الأسئلة التي تجيب عليها هذه الرسالة الفقهية النافعة، بكيفية مباشرة بنص صريح وبأقوال الفقهاء، أو غير مباشرة عن طريق القياس لوجود العلة؟

والرسالة بعنوان: "رسالة نافعة ولمسائل سترة المصلي جامعة" لواحد من فقهاء فاس، وهو العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بنيس الفاسي المتوفى(1214هـ)، هذا العالم الكبير، الذي ترك أكثر من أثر في الفقه، والحديث، والسيرة، والمصطلح، والحساب، اخترنا له هذه الرسالة الفقهية النافعة، من باب إحياء تراث السادة المالكية، ولأنها تعالج موضوعا عمليا من فروع الفقه في باب العبادات، اعتمد فيها المؤلف على المصادر الفقهية المالكية فأحسن الاستثمار والانتقاء، كما أبدع في الترتيب والاستقراء.

وقبل عرض نص الرسالة، أضع بين يدي القارئ الكريم، ترجمة موجزة للمؤلف، تبرز مكانة هذا الفقيه العالم، وتسلط الضوء على أهم أعماله وآثاره، وبعض شيوخه وتلامذته. ثم سأعرج -بحول الله- على المنهج المتبع في قراءة النص والتعليق عليه، وذلك بعد الإشارة إلى ذكر أصل النص المعتمد في قراءة فنية له ومصدره، وبالله المستعان، وعليه الاعتماد والتكلان.

التعريف بمؤلف الرسالة

1) اسمه ونسبه

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بنيس الفاسي ، ولادته ليلة الاثنين منتصف رجب، سنة ستين ومائة وألف من الهجرة بفاس[1]، إليها ينسب منشأ ودارا.

2) تعلمه وشيوخه

لقي أعلاما، واستفاد وأفاد[2]. أخذ عن عدد من أشياخ عصره، منهم:

- أبو عبد الله سيدي محمد بن قاسم جسوس، شيخ الجماعة في وقته، المتوفى(1182هـ)[3].

أبو زيد عبد الرحمن بن إدريس المنجرة[4]، العالم المشارك في علوم القرآن، إمام وخطيب ومدرس ومؤلف، توفي(1179هـ).

أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود بناني[5]، الفقيه العالم المشارك، والخطيب المدرس بضريح مولاي إدريس، بعد عودته من الحج التحق بالتدريس بالقرويين، توفي(1194هـ)، وعنه أخذ الفقه.

عبد القادر بن أحمد بن العربي بن شقرون، ، أخذ عن مرتضي الزبيدي بمصر أثناء رحلته للحج، اشتغل بالتدريس، من شيوخ السلطان مولاي سليمان، توفي(1219هـ)، أخذ عنه العلامة بنيس العربية والبيان.

3) أعماله وآثاره

تولى التدريس بفاس، له مشاركة في الفنون، «فَرَضِيٌّ، له علم بالأدب»[6]، اختص بعلم الفرائض، فإليه الملجأ بفاس في حل مشكلاته[7]. التقي بجماعة من الأبرار في رحلة

---

1 – سلوة الأنفاس(1/ 224) برقم(152).

2 – شجرة النور(ص374).

3 – ترجمته في: "الفكر السامي"(2/ 346)، و"السلوة"(1/ 374)، و"نشر المثاني"(6/ 2244)، و"طبقات الحضيكي"(2/ 357)،و"شجرةالنور"(ص355)،و"الأعلام"(7/ 8)،و"الزاوية الدلائية"(ص273)، له شرح على مختصر خليل في تسع مجلدات، ومؤلفات أخرى.

4 – ترجم له في:"السلوة"(2/ 305)،و"شجرة النور"(ص354)، و"إتحاف المطالع"(7/ 2384)، و"الحياة الأدبية"(ص286)، و"معجم المؤلفين"(5/ 123)، و"الطريقة الشادلية وأعلامها"(ص105).

5 – ترجمته في: "إتحاف المطالع"(7/ 2418)، و"السلوة"(1/ 175)، و"الاستقصاء"(7/ 112)، و"الفكر السامي"(2/ 292)، له "شرح على السلم المرونق" مطبوع، و"الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني".

6 – الأعلام للزركلي(6/ 15).

7 – سلوة الأنفاس(1/ 224).

حجه سنة(1196هـ)، وبعد رجوعه إلى فاس من رحلة الحج التزم الإقراء والتدريس، قال الكتاني: «فعظم الله شأنه، ورفع بالعلم والعمل مكانه، وأعلى به منازل الهداية، ورزق الناس الانتفاع به في النهاية والبداية»[8].

له آثار عديدة في: الفقه، والحديث، والسيرة، واللغة، والنحو، والحساب.

ففي الفقه ألف:

- تلخيص تحصيل ما للأئمة الأعلام من مسائل الحيازة الدائرة بين الحكام[9].
- بهجة البصر في شرح فرائض المختصر[10].
- تقييد في المحلوف عليه كان واجبا أو مستحيلا أو ممكنا.
- جواب في مسائل فقهية[11].
- تعليق وجيز على لامية الزقاق.
- مناسك الحج[12].

وألف في السيرة النبوية:

- لوامع أنوار الكواكب الدري في شرح همزية البوصيري[13].
- الفوائد الجليلة البهية على الشمائل المحمدية[14].

وفي الحديث والمصطلح ألف:

- منح النفحات المولوية في شرح الثالثة من النووية[15].
- تقييد في حكم "قال" الواقعة بين رجال الإسناد[16].

---

8 - سلوة الأنفاس(1/ 225).

9 - توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط(1447د).

10 - طبع على الحجر بفاس سنة(1293هـ)، وأعيد طبعه(1318هـ)، توجد نسخ له مخطوطة بالمكتبة الوطنية، رقم إحداها(568د).

11 - الخزانة الملكية بالرباط، برقم(13919).

12 - ذكره الكتاني في"السلوة"(1/ 225).

13 - طبع على هامش "الفوائد الجليلة البهية على الشمائل المحمدية" لمحمد جسوس، بالقاهرة سنوات(1296هـ) بمطبعة بولاق، و1330هـ)بالمطبعة الجمالية، و1316هـ)بمطبعة محمد مصطفى، وبدون تاريخ عن مكتبة ومطبعة علي صبيح وأولاده. كما طبع على الحجر بفاس (1297هـ)، ثم بالمطبعة الجديدة(1317هـ)، توجد نسخة خطية منه بالمكتبة الوطنية بالرباط(170د).

14 - طبع بمصر سنتي(1306هـ/ و1316هـ)، وبهامشه كتابه اللوامع.

15 - وهو شرح على العشرة الثالثة من الأربعين النووية للنووي، انجزه بأمر السلطان مولي سليمان العلوي، مطبوع مع بقية شروح المتن على الحجر سنة(1309هـ).

16 - توجد نسخ منه بالخزانة الملكية بالرباط، أرقامها: 6628-12286-13755.

وفي اللغة والأدب:

- تقييد في الإعراب والبناء[17].
- شرح أبيات، أولها:

جميع ما يحدث في قلب البشر   هواجس وخاطر عند النظر[18]

- نزهة ذوي الألباب وتحفة نجباء الإنجاب[19].
- فهرسة[20].

4) مكانته العلمية

لا شك أن العلامة أحمد بنيس –رحمه الله– بز أقرانه، ساعده في تكوين ملكته العملية أنه هاجر أوطانه، فضرب بسهم وافر في فنون العلم، تلقى أصوله من علماء عصره من أهل الفهم، فزكى علمه الغزير بالتأليف والتدريس، فخلف بعد رحيله خزانة علمية يستفيد منها كل دارس وجليس، فهو الذي حلاه الكتاني بقوله: «الشيخ الفقيه العلامة، الدراكة الفهامة، الضابط المتقن، المبارك المتفنن، الماهر في الفرائض والحساب، الفائق فيها جميع الطلاب، البركة الصالح، المهتدى بهداه الواضح»[21]. أما مخلوف فقال في حقه: «الحافظ اللافظ، العمدة المحقق الجامع لشتات العلوم والمعارف بالمنطوق والمفهوم»[22].

5) تلاميذه

أخذ عنه جماعة من العلماء، وانتفع به غير واحد من الفقهاء[23]، من هؤلاء:

- السلطان أبو الربيع مولاي سليمان بن محمد بن عبد الله بن إسماعيل العلوي، المتوفى بمراكش سنة(1238هـ)، «أخذ عنه النحو والفقه والحساب والفرائض»[24].
- العلامة الصوفي أبو الفيض سيدي حمدون بن الحاج[25].

---

17 – مؤسسة علال الفاسي(389ع)، وذكره الكتاني في "السلوة"(1/ 225).

18 – مؤسسة علال الفاسي(257ع).

19 – مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط، برقم(4152–12665). وهي حاشية على "بغية الطلاب في شرح منية الحساب" لابن غازي، وقد طبعت بهامش المتن المذكور سنة(1317هـ).

20 – ينظر"معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين"(2/ 281).

21 – سلوة الأنفاس(2/ 224).

22 – شجرة النور(ص374).

23 – سلوة الأنفاس(2/ 225)، وشجرة النور(ص374).

24 – شجرة النور(ص374).

• أبو العباس سيدي أحمد بن محمد بن المهدي بن الحسين بن عجيبة الحسني، المتوفى سنة(1224هـ)، فقيه صوفي، صاحب التفسير العجيب المشهور "البحر المديد في تفسير القرآن المجيد"، وغيرها من المؤلفات في فنون العلم[26].

• أبو محمد عبد القادر بن أبي جيدة بن أحمد الكوهن[27]. ولد بفاس سنة (1177هـ)، سافر إلى الحج وأجازه مفتي مكة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمان سراج، توفي بالمدينة عند أداء فريضة الحج سنة(1253هـ)، له "فهرسة".

• العلامة محمد بن جعفر الكتاني(ت1345هـ)، قال: «أخذت عنه فرائض خليل، وجزءا من التسهيل، وأجازني إجازة عامة»[28].

6) وفاته

توفي –رحمه الله– بالوباء[29] عام ثلاثة عشر ومائتين وألف[30]، وقيل: عام أربعة عشر[31]. قال الكتاني: «ودفن على ما تلقيته من بعض أقاربه بروضة مجاورة لميضاة جامع

---

25 - فقيه وأديب، له علاقة متميزة بالسلطان مولاي سليمان، تولى في عهده عددا من المناصب الشرعية والمخزنية، وكان محتسبا بفاس، وعاملا على ناحية الغرب(ت1227هـ)، ينظر "سلوة الأنفاس"(3/ 4-5)، وينظر "تاريخ الضعيف" محمد بن عبد السلام(ص334)، و"المغرب قبل الاستعمار"(ص236).

26 - ترجمته في:"الأعلام"للزركلي(1/ 235)، و"مؤرخو الشرفاء" لليفي بروفينصال(ص241)،و"شجرة النور"(ص400)، و"أعلام المغرب العربي"لابن منصور(7/ 83)، و"معجم طبقات المؤلفين"لابن زيدان(ص91).

27 - ترجمته في:"فهرس الفهارس"(1/ 490)،و"شجرة النور"(ص397)،و"الأعلام"(4/ 37)،و"مؤرخو الشرفاء"(ص244).

28 - سلوة الأنفاس(2/ 224).

29 - فشا هذا الوباء بالجزائر قبل أن ينتقل إلى المغرب سنة(1798م) عبر الحدود الشرقية، وعلى الرغم من تحذيرات ونصائح ممثلي الدول الأوربية، فإن المولى سليمان رفض الأخذ بإجراءات الحجر الصحي التي أقامها القناصلة الأوروبيون بطنجة، معتبرا تبني أي إجراء وقائي من هذا القبيل أمرا مخالفا للشرع، ومما مهد الطريق لهذا الوباء الفتاك هزالة المحاصيل الزراعية لعام(1798م)، وضرب البلاد وباء مدمر سيتذكره الناس على مدى أجيال عديدة تحت اسم "الطاعون الكبير"، ويعرف بالطاعون الدملي حسب "الموسوعة البريطانية"(ص992-996)، وصل عدد الوفيات في فاس خلال هذه الفترة إلى 1000 في اليوم الواحد، وبعض المصادر تذكر أرقاما تفوق 2500 يوميا. ينظر"المغرب قبل الاستعمار" لمحمد منصور(ص169-170).

30 - كما في"معجم المطبوعات"للإدريسي(ص46-47)، و"معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين"(2/ 280)، و"تاريخ الأدب"لبروكلمان(2/ 280)، و"الأعلام"للزركلي(5/ 15).

31 - كما في"الفكر السامي"للحجوي(2/ 351)، و"إتحاف المطالع"لابن سودة(7/ 2467)، و"شجرة النور"لمخلوف(ص374).

الخطبة الذي بهذا الداخل وسط سقيف هناك بها، ورأيت بخط بعض شيوخنا أن الأصح أنه دفن هو وشقيقه سيدي العربي خارج باب الحسبة، ولعل الصواب: داخل بدل خارج...والله أعلم»[32].

أصل هذه الرسالة:

أصل هذه الرسالة، خزانة مؤسسة علال الفاسي بالرباط، مضمنة في مجموع رقمه(275ع) ، عدد لوحاتها عشرة، في حجم متوسط، عشرون سطرا في كل لوحة، بمعدل ثماني عشرة كلمة في كل سطر، خطها مغربي مقروء متداخل، من نوع الزمامي على ما يبدو، ليس بصعب في قراءته إلا في بعض الكلمات، عليها بعض الطرر والتصحيحات، خالية من تاريخ النسخ، واسم الناسخ.

المنهج المتبع في قراءة الرسالة والتعليق عليها:

لقد كان للنسخة الوحيدة التي تم اعتمادها دور كبير في سهولة قراءة النص، وفحص عباراته وكلماته، كما أن المصادر التي اعتمدها المؤلف –وجلها مطبوع- يسرت المقارنة والترجيح، فكانت تلك المصادر بمثابة نسخ أخرى للرسالة في كثير من الأحيان، فيسر ذلك بفضل الله جملة الخطوات التي سلكتها في قراءة النص والتعليق عليه، والتي تتلخص فيما يلي:

- نسخ النص المخطوط وفق طريقة الإملاء المعاصر، كرسم همزة الابتداء، وعلامة التشديد، ونقطتي الياء، وتقسيم الفقرات بوضع الفواصل والنقط في محلها ما أمكن.
- إثبات ما يرجح أنه صواب في المتن عند وجود الاختلاف بين نص الأصل والمصادر المنقول منها، مع وضع ما ورد في الأصل بين معقوفتين في الهامش.
- توثيق نقول المؤلف واقتباساته من مصادرها بذكر مصدر النص المنقول عنه؛ رقم صفحة الكتاب، والجزء –إن كان الكتاب أجزاء- والطبعة المعتمدة في التوثيق، ويتم وضع اقتباس المؤلف الذي يصرح به بين مزدوجتين، وكذا تلك التي لم يصرح بنسبتها إلى مصدر معين، إذا كانت عبارته مطابقة، ولا يتم ذلك إلا بعد التأكد من مطابقة اقتباسه بالمصدر المنقول عنه.

32 - سلوة الأنفاس(2/ 225).

وفي حالة ما إذا تصرف المؤلف في النص المنقول، فإنه لا يوضع بين قوسين، فيكتفى بذكر المصدر، مع الإشارة إلى تصرف المؤلف في النص المنقول.

- إثبات الطرر التي دبجت بها الرسالة في الهامش.

- العناية بالأعلام المذكورة في المتن، والتعريف بها في الغالب مع التنصيص على مصادر التعريف، ويتم الاستغناء عن التعريف بالأعلام والأماكن المشهورة لقلة الفائدة.

- عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها من السور، وكتابتها بين قوسين مزهرين مشكولة وفق الرسم القرآني.

- تخريج الأحاديث والآثار التي يستشهد بها المؤلف بالقدر الذي يبين درجة الحديث، أو الأثر صحة وضعفا، وتوضع الأحاديث بين قوسين على هذا الشكل {...}.

- شرح غريب الكلمات الواردة في النص باختصار، دون إغفال لمصادر هذه الشروح.

نص الرسالة

رسالة نافعة

ولمسائل سترة المصلي جامعة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

وللعلامة المحقق، الدراكة المدقق ،أبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد بنيس –رحمه الله تعالى ورضي عنه– ونفعنا به آمين.

الحمد لله الذي قد أسبل علينا ذروع ستره، وغمرنا في بحار لطفه وبره، وحمانا بأسوار رعايته، وكلأنا بعين عنايته، فسبحانه من حكيم كريم، قد سبقت رحمته في الأزل القديم، والصلاة والسلام على رسولك، المتحلي بأخلاقك، رئيس أصفيائك، وخاصة أوليائك، القائل في حديثه: {هَلَّا سَتَرْتَهُ بِرِدَائِك}[33]، فحض عليه السلام على الستر قولا، وأشار له بنصب العنـزة في الصلاة فعلا.

وبعد؛

فهذه "رسالة نافعة، لمسائل سترة المصلي جامعة"، ضمنتها خمسة مباحث، تشفي غليل كل باحث، وبالله أستعين، فهو المعين.

---

33 – جزء من حديث أخرجه مالك في"الموطأ" في الحدود، باب ما جاء في الرجم، بلفظ {لو سترته} بدل {هلا}، ولفظه كما في رواية يحيى: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم –يقال له هَزَّال–: {يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ}، قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال يزيد: هزال: جدي، وهذا الحديث حق.

قوله: {لَوْ سَتَرْتَهُ} فسره الباجي في"المنتقى"(7/ 135) بقوله: «يريد مما أظهرته من إظهار أمره، وإخبار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر به، فكان ستره بأن يأمره بالتوبة، وكتمان خطيئته، وإنما ذكر فيه الرداء على وجه المبالغة، بمعنى: أنه لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بأن تستره بردائك ممن يشهد عليه؛ لكان أفضل مما أتاه، و تسبب إلى إقامة الحد عليه. والله أعلم وأحكم».

المبحث الأول

في ذكر الأحاديث الوادرة في مطلوبيتها

ففي البخاري عن عبد الله بن عمر: {أَن رَسُولَ الله كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة [34]، فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكانَ يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء} [35].

وفيه [36] عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قال: سمعت أبي: {أَن النَّبِيَّ ﷺ صلى بهم بالبطحاء [37]، وبين يديه عنزة [38]}.

وفيه [39] عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: {كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ومعنا عكازة، أو عصا، أَوْ عَنَزَةٌ، ومعنا إِدَاوَةٌ [40]، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإِدَاوَةَ}.

وفيه [41] عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ: {خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة، وتوضأ، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه}.

---

34 – الحَرْبَةُ: الآلة دون الرُّمحِ، وجمعها حِرابٌ، قال ابن الأعرابي: ولا تُعَدُّ الحَرْبَةُ في الرِّماح. لسان العرب(1/ 302).

35 – أخرجه البخاري في الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه،برقم(773)، ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، برقم(773)، وأبو داود في"السنن" في الصلاة، باب ما يستر المصلي، برقم(687)، وأحمد في"المسند"(10/ 383)، والبزار في"المسند"(2/ 236) برقم(5708).

36 – أي في"صحيح البخاري" في الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه،برقم (495)، وتمامه: {الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ}. وهو كذلك في"سنن أبي دواد" برقم(590)، و"سنن البيهقي"(1/ 235)، و"سنن الدارمي"(1/ 383)، و"شرح معاني الآثار"(1/ 418).

37 – قال أهل اللغة: البطحاء، والأبطح، والبطاح: الرمل المنبسط على وجه الأرض...وقال أبو علي: البطحاء: بطن الوادي إذا كان فِيهِ رَمْلٌ وَحَصًى، قال أبو زيد: الأبطح: أثر المسيل. عن"مشارق الأنوار"(1/ 87). وبطحاء مكة: مَسِيل وَادِيها، ويُجمع على البِطَاح والأباطِح.

38 – جاء في"المغرب في ترتيب المعرب"للمطرزي(4/ 27): «العَنَزَةُ: شَبِيهُ الْعُكَّازَةِ، وَهِيَ عَصًا ذَاتُ زُجٍّ»، وفي"إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد(ص126): «العنزة قيل: هي عصا في طرفها زج، وقيل: الحربة الصغيرة»، وفي"حاشية السندي على النسائي"(1/ 235): «عنزة: بمهملة ونون مفتوحتين، هي مثل نصف الرمح، أو أكبر شيئا، وفي طرفها حديدة».

39 – أي في"صحيح البخاري" في الصلاة، باب سترة المصلي، برقم (478).

40 – الإداوَةُ –بالكسر– : المَطْهَرَةُ، وهي إناءٌ صَغيرٌ من جلْدٍ يُتَّخَذُ للماءِ كالسَّطِيحةِ. وقيلَ: إنَّما تكونُ إداوَة، إذا كانتْ مِن جلدين قُوبِلَ أَحَدُهما بالآخَر؛ جمع أَداوَى كفَتاوَى.عن"تاج العروس"(37/ 51).

41 – أي في"صحيح البخاري" في الصلاة، باب سترة المصلي، برقم (479).

وفيه[42] عن أنس قال: {*لَقَدْ رَأَيتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ*[43] *السَّوَارِيَ عِندَ المَغرِبِ*}.

وفيه[44] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: {*إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان*}.

وفيه[45] عن أبي جُهَيْم قال رسول الله ﷺ: {*لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة*}.

المبحث الثاني

فيما يتعلق بالحديث السادس والسابع مما لا بد منه

فقوله: {فَلْيَدْفَعْهُ} في رواية مسلم: {فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ}[46] قال القرطبي[47]: أي بالإشارة، ولطيف المنع.

وقوله: {فَلْيُقَاتِلْه} أي يزيد في دفعه الثاني أشد من دفعه الأول، فهو مجاز، قال[48]: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها، والخشوع فيها.

---

42 - أي في"صحيح البخاري" في الصلاة، باب الصلاة إلى الاسطوانة، برقم (503)، وكذا أخرجه الدارمي(1/ 336)، والنسائي(2/ 28-29)، وأحمد(3/ 280)، وغيرهم.

43 - يبتدرون: يتسابقون إليه ويتسارعون.

44 - أي في"صحيح البخاري" في الصلاة، باب سترة المصلي،برقم(487).وأخرجه مسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي،برقم(1157)، وأحمد (3/ 63)برقم(11625)،وأبو داود(1/ 186)برقم(700)، والنسائي(8/ 61) برقم(4862).

45 - أي في"صحيح البخاري"في الصلاة، باب سترة المصلي، برقم(488).وكذا أخرجه مسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم(1160)، ومالك في"الموطأ"(1/ 154)، وأحمد(3/ 63)برقم (17540)،وأبو داود(1/ 186)برقم(700)، والنسائي(8/ 61) برقم(4862).

46 - صحيح مسلم، في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، حديث رقم(1157).

47 - في"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"(5/ 34). والقرطبي: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، من فقهاء المالكية، ومن رجال الحديث، يعرف بابن المزين، كان مدرسا بالأسكندرية وبها توفي سنة(656هـ)، ومولده بقرطبة. وكتاب"المفهم" هذا: شرح على مختصر له، ذكر فيه أنه لما لخصه ورتبه وبوبه، شرح غريبه، ونبه على نكت من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه. ينظر: "الأعلام"(1/ 186)، وكشف الظنون (1/ 555).

48 - يقصد القرطبي في"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"(5/ 35).

وقوله: {فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ}، أي فعله فعل الشيطان لتشويشه على المصلي، أو أراد أنه من شياطين الإنس[49]. وفي رواية مسلم: {فإنَّ مَعَهُ الشَّيْطَانَ}.

قال سيدي أبو عبد الله بن أبي جمرة[50]: «وهل المقاتلة لخلل يقع للمصلي من المرور، أو لرفع الإثم عن المار؟ الظاهر الثاني، اهـ»[51]. والظاهر هو الأول، لأن إقبال المصلي على صلاته أولى من رفع الإثم عن غيره، فما هو إلا لسلامة صلاته من خلل المرور. ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: {أن المرور بين يدي المصلي يَقْطَعُ نِصْفَ صَلاَتِهِ}[52]، وما رواه أبو نعيم عن عمر: {لَوْ يَعْلَمُ المُصَلِّي مَا يَنْقُصُ مِنْ صَلاَتِهِ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا صَلَّى إِلاَّ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ}[53] اهـ.

فهذان الأثران صريحان في أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي. قال ابن حجر: وهما وإن كانا موقوفين لفظا، فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي، والله أعلم[54].

تنبيه:

قال ابن عرفة[55]: «فلو درأه فمات، فابن شعبان: خطأ. أبو عمر: ديته في ماله. قال المازري: خرجه بعضهم من قول مالك في سقوط سن العاض وسن[56] المعضوض، أبو عمر وقيل: دمه هدر، اهـ»[57].

---

49 - كما جاء في قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا} [الأنعام: 112].

50 - أورد كلامه هذا: ابن حجر في "الفتح" (1/ 584)، وعنه شرح الزرقاني في "شرح الموطأ" (1/ 442).

51 - النص في "فتح الباري" لابن حجر (1/ 584).

52 - في "المصنف" كتاب الصلاة، باب في الرجل يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيَ الرَّجُلِ يَرُدُّهُ أَمْ لاَ؟، برقم (2925) بلفظ: {كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا مَرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الْتَزَمَهُ حَتَّى يَرُدَّهُ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَيَقْطَعُ نِصْفَ صَلاَةِ الْمَرْءِ مُرُورُ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيْهِ}.

53 - عزا إليه هذا الأثر بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (7/ 253) فقال: «وعن أبي نعيم في "كتاب الصلاة" حدثنا سليمان -أظنه عن حميد بن هلال- قال عمر بن الخطاب: فذكره»، كما عزاه إليه أيضا مغلطاي بن قليج في "شرح سنن ابن ماجه" (2/ 223). قال ابن رجب في "فتح الباري" له (2/ 684): «وهذا منقطع».

54 - ينظر "فتح الباري" (1/ 584).

55 - هو محمد بن عرفة الورغمي (ت803هـ)، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. "الأعلام" (7/ 43).

56 - في الأصل هذه الكلمة غير واضحة للناسخ، كتب فوقها بعد رسمها "كذا"، والتصحيح من "مواهب الجليل" للحطاب (2/ 237).

57 - النص في "مواهب الجليل" للحطاب (2/ 237).

وقوله: {بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي}: أي أمامه بالقرب منه، قال الْأُبِّـي [58]: «واختلف في حد حريم [59] المصلي الذي يمتنع المرور فيه، فقيل: قدر رمي الحجر، وقيل: قدر رمي السهم، وقيل: قدر طول الرمح، وقيل: قدر المضاربة بالسيف، وأخذت كلها من لفظ المقاتلة» [60].

قال ابن العربي [61]: والجميع غلط، أي لما تقدم من أن المقاتلة ليست حقيقةً، قال: وإنما يستحق المصلي قدر ركوعه وسجوده، لأنه القدر الذي رسم الشارع أن يكون بين المصلي وسترته، فما زاد عليه لا يحرم المرور فيه.

وفي نقل "الذخيرة" عن ابن العربي [62]: أن المصلي سواء صلى لسترة، أم لا، يستحق زيادة على مقدار ما يستحقه لقيامه وركوعه وسجوده، اهـ. وعليه، فإذا أبعد المصلي السترة عن المقدار المذكور، فلا إثم على من مر بينه وبينها إذا ترك له القدر المذكور، فانظره [63].

وقوله: {مَاذَا عَلَيْهِ}، قال ابن حجر: زاد الكشميهني [64]: {مِنْ الْإِثْم}، وهذه الزيادة ليست في شيء من الروايات غيره، والحديث في "الموطأ" [65] بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في شيء منه، وكذا رواه الستة، وأصحاب المسانيد، والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا، لكن في "مصنف" ابن أبي شيبة: يعني {مِنْ

58 - هو محمد بن خلفة بن عمر الأبي الوشتاني المالكي، عالم بالحديث، من أهل تونس، جمع في "إكمال الإكمال" بين المازري، وعياض، والقرطبي، والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، و"شرح المدونة" وغير ذلك، مات بتونس (827هـ)، ترجمته في: "الأعلام" (6/ 115)، و"البدر الطالع" (2/ 169).

59 - في "إكمال الإكمال" (2/ 219): «حريمه».

60 - النص في "إكمال إكمال المعلم" (2/ 219-220)، وينظر "القبس" (344)، و"حاشية الدسوقي" (1/ 246)، و"منح الجليل" (1/ 256).

61 - ينظر "القبس" (1/ 344)، والنص في "إكمال إكمال المعلم" (2/ 219-220)

62 - عزاه القرافي لابن العربي في "القبس"، وهو فيه بالمعنى صفحة (342) ولفظه: «وليجعل بينه وبين ستره مقدار ما يحتاج لسجوده ولا يتأخر عنها تأخرا كثيرا، ولا يتقدم إليها كثيرا، حتى إذا أراد أن يسجد تأخر عنا لأن ذلك عمل في الصلاة».

63 - الذخيرة (2/ 154) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي، سنة 1994م، بيروت/ لبنان.

64 - هو أبو الهيثم محمد بن مكي المروزي الكشميهني المتوفى (389هـ)، ترجمته في "السير" (16/ 491).

65 - الموطأ، رواية يحيى، برقم (362) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي.

الْإِثْم}، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشمهيني أصلا، لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راوية، وقد عزاها المحب الطبري[66] في "الأحكام"[67] للبخاري وأطلق، فعيب عليه ذلك، وعلى صاحب "العمدة" لإيهامه أنها في الصحيحين، وأنكر ابن الصلاح[68] على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ {الْإِثْم} ليس في الحديث أصلا، ولما ذكره النووي في "شرح المهذب" بدونها قال: وفي رواية رويناها في "الأربعين" لعبد القادر[69] الرهاوي[70]: {مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْم}، اهـ[71].

وقوله: {لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ}، يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي، لا اختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم. وقال الكرماني[72]: "جواب لو، ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيرا له"، اهـ[73].

وظاهر سياق رواية البخاري، أنه عين المعدود من كونه يوما، أو شهرا، أو سنة، ولكن أبو النضر الراوي[74] عنه شك فيه، وقيل: أبهمه تفخيما للأمر وتعظيما.

---

66 – هو أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري محب الدين أبو جعفر المكي الشافعي، العلامة، شيخ الحجاز وعالمه، صاحب التآليف الكثيرة، المتوفى سنة(694هـ)، من أشهر كتبه "الرياض النضرة في مناقب العشرة". و"ذخائر العقبى". ترجمته في"المنهل الصافي"لابن تغري بردي(1/ 64).

67 – عنوانه كاملا "غاية الإحكام في أحاديث الأحكام" مطبوع بدار الكتب العلمية/ بيروت سنة2004م.

68 – هو أبو عمرو تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. ينظر"الأعلام" للزركلي(4/ 207)، و"وفيات الأعيان"(1/ 312)، و"طبقات الشافعية"(5/ 137)، و"شذرات الذهب"(5/ 221).

69 – في الأصل «عبد القاهر»، والتصحيح من كتب التراجم، والمثبت هو الموافق لما ورد في"الفتح".

70 – هو أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الفهمي بالولاء، الرهاوي، ثم الحراني، توفي بحران(612هـ) رَحَّال، عالم بالتراجم، من حفاظ الحديث.من مصنفاته "كتاب الأربعين المتباينة الإسناد والبلاد" في مجلدين، قال الذهبي: «دلت على حفظه ونبله، وله فيها أوهام»، و"المادح والممدوح ". ترجمته في"سير أعلام النبلاء"(22/ 71)، و"الأعلام"للزركلي(4/ 40)

71 – فتح الباري (1/ 585).

72 – في"الكواكب الدراري في شرح البخاري"(4/ 163). والكرماني: هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين(ت786هـ)، عالم بالحديث.أصله من كرمان.اشتهر في بغداد، تصدى لنشر العلم بها ثلاثين سنة.وأقام مدة بمكة.وفيها فرغ من تأليف كتابه "الكواكب الدراري"، ينظر"الأعلام"(7/ 153) و"الدرر الكامنة"(4/ 310)، و"بغية الوعاة"(ص120).

73 – فتح الباري (1/ 585)، وانظر "شرح الزرقاني"(1/ 444).

74 – في حديث أبي جهيم المتقدم، وهو الأخير في الباب الثاني.

وأبدى الكرماني[75] لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين، إحداهما: كون الأربعة أصل جميع الأعداد، فلما أريد التنكير ضربت في عشرة. ثانيهما: أن كمال كل طور بأربعين كأطوار النطفة، فإن كل طور منها بأربعين يوما،كالنطفة والعلقة والمضغة وبلوغ الأثر.

هذا وفي ابن ماجه، وابن حبان، من حديث أبي هريرة: {لكان أن يقف مائة، خَيْرٌ لَهُ مِنْ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا}[76]، وكل ذلك على سبيل المبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معين. قال النووي[77]: وفيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث: النهي الأكيد، والوعيد الشديد[78]، ومقتضاه أن يعد في الكبائر.

المبحث الثالث

في حكـــم الستـــــرة

قال ابن بشير[79]: الإجماع على الأمر بالسترة[80]، فقيل: إنها سنة ولو في نافلة، وهو قول ابن حبيب[81]، واختاره أبو محمد ابن عبد البر في "الكافي"[82]، واقتصر عليه الشيخ خليل[83]، فعطفها على السنن.

---

75 – في "الكواكب الدراري في شرح البخاري"(4/ 163)، مع تصرف المؤلف في العبارة.

76 – ابن ماجه في "السنن"، كتاب إقامة الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي، حديث رقم(946)، وابن حبان في "الصحيح" كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لايكره، برقم(2365) كلاهما عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال: سمعت عمي عبيد الله بن موهب: أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكره مرفوعا، مع اختلاف في بعض الألفاظ، والحديث ضعيف الإسناد، ففي "مصباح الزجاجة"(1/ 115) للبوصيري: «هذا إسناد فيه مقال، عم عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب: اسمه عبيد الله بن عبد الله، قال أحمد بن حنبل: عنده مناكير».

77 – ينظر "منهاج الطالبين وعمدة المفتين"(ص14)، نشر دار المعرفة/ بيروت، لبنان.

78 – صحيح مسلم بشرح النووي(2/ 225)، كتاب الصلاة، بيان سترة المصلي، و"تحفة الأحوذي" (2/ 255).

79 – هو محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري الأندلسي المتوفى (198هـ) القاضي الشهير. ينظر: "نفح الطيب"(2/ 142)، و"الديباج"(ص20")، و"الأعلام"(6/ 138).

80 – حكى كلامه الشيخ خليل في "التوضيح"(1/ 348).

81 – أورد كلامه ابن أبي زيد في "النوادر والزيادات"(1/ 194). وابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب الالبيري القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، (ت238هـ)، صاحب الكتاب الكبير المسمى "الواضحة"، ينظر "سير أعلام النبلاء"(12/ 105)، و"الأعلام"(4/ 157) وغيرهما.

82 – الكافي في فقه أهل المدينة(1/ 209)، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي(ت463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/ 1980م.

83 – في "المختصر"(ص32)، ولفظه: «وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا».

قال أبو إسحاق التونسي[84]: وسئل مالك عن موعظة الذي يصلي لغير سترة أواجب؟ قال: لا أدري، ولكنه حسن، والعلماء مختلفون في ذلك، فمنهم من يقوى على أن يعظ الناس، ومنهم من لا يقوى على ذلك، وقال ابن مسلمة: من ترك السنة فقد أخطأ، ولا شيء عليه، ولفظ ابن حبيب: السنة: الصلاة إلى السترة، وذلك من هيئات[85] الصلاة. قال التونسي: انظر قوله: من هيئات الصلاة، ومن سننها، فافهم ذلك ورتبه على الحكم في تارك السنن عمدا من البطلان وعدمه مع الاستغفار والتوبة.

القول الثاني: أن السترة مستحبة، وهو قول الباجي[86]، وابن رشد[87]، وعياض[88]، وصدر به ابن عرفة، ولا يخفى أنه لا يعادل الأول.

القول الثالث: أنها واجبة، خرجه ابن عبد السلام من تأثيم المار وله مندوحة[89]، ورده ابن عرفة بأن اتفاقهم على تعلق التأثيم بالمرور، نص في عدم الوجوب، وإلا لزم دون مرور، اهـ.

قلت: ويرد على ابن عرفة بأن المرور ليس من فعل المصلي، فكيف يأثم من فعل غيره، والظاهر أن الوجوب يخرج من إثم المصلي التارك لها المتعرض، إذ لا يأثم إلا بترك الواجب، فلو لم تكن السترة واجبة، ما ترتب على تركها الإثم، لا يقال الإثم إنما ترتب على التعرض وهو غير الترك، لأنا نقول: التعرض وحده لا يوجب إثما، وإنما أوجبه حيث كان عن تركها، وكلام "التوضيح" هنا غير واضح، لأنه بعد أن قرر الصور الأربع الآتية، قال ما نصه: «فإن قيل كون المصلي يأثم منافيا لما قدمته أن السترة مندوب إليها[90]،

84 - ينظر "البيان والتحصيل"(1/ 290)، و"التوضيح"(1/ 348)، و"مواهب الجليل"(2/ 233).
أبو إسحاق التونسي: هو إبراهيم بن حسن، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وتفقه به جماعة من الإفريقيين، وأخذ عنه عبد الحق، وابن سعدون. وكان فاضلا عالما إماما صالحا. له شروح حسنة، له تعاليق على المدونة والموازية. ينظر "ترتيب المدارك"(7/ 58).

85 - في"مواهب الجليل": «هيئة الصلاة» بدون ألف.

86 - ينظر "المنتقى"(1/ 275).

87 - الحفيد: في"بداية المجتهد"(1/ 275)، وعبارته: «واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة إذا صلى، منفردا كان، أو إماما».والجد: في"البيان والتحصيل"(1/ 290)، وفيه: «والصلاة إلى السترة من مستحبات الصلاة، ليس من واجباتها».

88 - في"إكمال المعلم"(2/ 413)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، وعبارته: «وفيه أنه سنة»، يقصد حديث موسى بن طلحة عن أبيه. وقال أيضا(2/ 414): «والسترة عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها».

89 - ينظر شرح ابن عبد السلام الهواري"تنبيه الطالب"(1/ 64/ب)، وفي"إكمال إكمال المعلم"للأبي(2/ 389): «وأخذ ابن عبد السلام وجوبها من تأثيم المصلي بغير سترة».

90 - التوضيح 1/ 347): «ويؤمر الإمام والمنفرد بسترة. ش: الأمر أمر ندب».

إذ لا يأثم إلا بترك الواجب. قيل: ما يتعلق به الإثم غير ما هو مندوب، إذ الندب متعلق بفعل السترة، والإثم متعلق بتعرضه، وهما متغايران، والله أعلم»[91]، فتأمله.

وفي كتاب ابن الحاجب[92]: «ويأثم المار، وله مندوحة، والمصلي إن تعرض فتجيء أربع صور». وأوضحها في "التوضيح"[93] انظره.

المبحث الرابع
فيمن يخاطب بالسترة

أما المأموم، فقال ابن بشير: لا خلاف أنه لا يخاطب بها، قال في "التوضيح": «واختلفت ألفاظ المذهب في علة سقوط السترة على المأموم، فقيل: لأن سترة الإمام سترة لهم»[94].

واختلف المتأخرون، هل العبارتان بمعنى واحد، أو يختلف معناهما، وعليه فمعنى الثاني أن الإمام هو الساتر، فإذا سقطت سترته كان الإمام باقيا على حكم الاستتار، بخلافه على الأول.

وينشأ عن ذلك مسألة، فإن قلنا: سترة الإمام سترة لمن خلفه، جاز المرور بين الإمام والصف الذي يليه، كما أجاز ذلك مالك في الثالث والرابع، وإن قلنا إن الإمام سترة لهم

---

91 - التوضيح 1/ 356).

92 - وهو "جامع الأمهات"(ص114)، وابن الحاجب: هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر (ت646هـ)، فقيه مالكي، صاحب المختصر الأصولي والفرعي وغير ذلك. ينظر "الأعلام"(4/ 211).

93 - كتاب التوضيح في الفقه المالكي(1/ 355) للعلامة خليل على شرح "جامع الأمهات" الفرعي لابن الحاجب، وفيه: «يعني لأن معك مارا، ومصليا، ولكل واحد منهما صورتان، ولا خفاء في تصورها»، ووردت هذه الصور الأربع مفصلة في "فتح الباري" لابن حجر(1/ 586)، وعبارته: «ذكر ابن دقيق العيد: أن بعض الفقهاء -أي المالكية- قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام، يأثم المار دون المصلي، وعكسه، يأثمان جميعا، وعكسه، فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي. الثانية: أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة، أو متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار. الثالثة: مثل الثانية، لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا. الرابعة: مثل الأولى، لكن لم يجد المار مندوحة، فلا يأثمان جميعا انتهى».

94 - في هامش الأصل طرة، جاء فيها: «وقال بعضهم: لأن الإمام سترة لهم، واختلف،.. هكذا هو في التوضيح، وهو ظاهر، ولعله سقط من قلم الكتاب، اهـ». قلت: جاء في "التوضيح" في السياق نفسه: «على حذف مضاف، أي لأن سترة الإمام سترة لهم».

لم يجز. وفي "المدونة": «ولا بأس بالمرور بين الصفوف عرضاً، والإمام سترة لهم، اهـ»[95].
فقولها: «والإمام» هو في التعليل، وقد قال بعض النحاة: عن الواو تكون للتعليل، واسْتُشْكِلَت هذه العلة بأنه إذا كان الإمام سترة لهم، فكيف يمر هذا بينهم وبين سترتهم، اهـ.

وأجاب ابن عرفة بأن مراده أنه سترة لمن يليه حسا وحكما، ولغيره حكما فقط، والممنوع فيه المرور هو الأول فقط، اهـ. قال في "التوضيح"[96]: والصواب ما قاله الجلاب[97]، وعبد الوهاب[98]: أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وتأول أبو إبراهيم[99] قول "المدونة": «لأن الإمام سترة لهم» على حذف مضاف، أي أن سترة الإمام سترة لهم، وجعل "المدونة" والجلاب متفقين[100]، ويؤيد ما قالوه أن ما في "الجلاب" هو لمالك حتى ينسبه لغيره، وأما الإمام والفذ فهما المخاطبان بهما شكا، وهو الذي في "المدونة".

وقال ابن عرفة: لا يصلي حيث يتوقع المرور إلا لها، فإن أمن صلى دونها، اهـ. قال ابن ناجي[101]: وهذا هو المشهور[102]، ونحوه في "التوضيح"[103]، ولذا اقتصر عليه في "المختصر"[104].

---

95 – النص في "تهذيب المدونة" للبرادعي(1/ 107)، وفيه: «والإمام سترة لمن خلفه» وفي المدونة الكبرى نحوه(1/ 202).

96 – التوضيح(1/ 350).

97 – في "التفريع"(1/ 230).

98 – في "المعونة(1/ 296).

99 – في"التوضيح"(1/ 350): «وأول أبو إبراهيم في "حواشيه" قوله في"المدونة"، وهو أبو إبراهيم الأعرج الفاسي، المتوفى(683هـ).

100 – طرة من الأصل: «قال: وظاهر الكتاب أنه لا يجوز.. الصف والإمام، اهـ، توضيح».

101 – هو قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت837هـ) فقيه، من القضاة، من أهل القيروان، له "شرح المدونة"، وزيادات على "معالم الإيمان"، و"شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" و"مشارق أنوار القلوب"، و"شرح التهذيب للبراذعي". ترجمته في"الأعلام"(5/ 179)، و"البستان"(ص149"، و"تعريف الخلف"(1/ 87-337/ 2).

102 – حكى كلامه الدسوقي في"حاشيته على الشرح الكبير"(1/ 245)، والحطاب في"مواهب الجليل"(2/ 234).

103 – التوضيح(1/ 359).

104 – في"المختصر"(1/ 32) «وأثم مار له مندوحة، ومصل تعرض».

القول الثاني: أنهما يؤمران بها مطلقا، قال ح: وهو قول مالك في "العتبية"، واختاره اللخمي[105]، وبه قال ابن حبيب، وقال في "التوضيح": «منشأ الخلاف، هل شرعت السترة حذرا من مرور ما يشغل به، أو حريما للصلاة حتى يقف عندها، انظره»[106].

والذي يؤخذ من استقراء أحوال النبي ﷺ الثابتة في الأحاديث المتقدمة وغيرها، هو القول الثاني، ولذلك قال به إمام الأئمة، واختيار اللخمي لهذا القول، يتنزل منزلة تشهير غيره للأول، وقد ذكر في شرح الخطبة، أن التشهير لا يختص بهذه المادة، بل يكون الترجيح ونحوه، هذا مع أن صاحب القول الأول قيده بخشية المرور، وفسروا الخشية بالظن أو الشك، وأطلقوا في المار من أي نوع كان من أنواع الحيوان، وهذا ربما لا يتفق إلا من منه.

ففي ابن يونس[107] ما نصه: روى ابن وهب {أن قطا أراد أن يمر بين يديه ﷺ وهو يصلي فحبسه برجله}[108]، اهـ منه. ولا مفهوم للمرور، ومثله مناولة شيء بين يديه. ففي "المدونة": «ولا يناول من على يمينه شيئاً لمن على يساره»[109]. وروى ابن القاسم: ولا يكلمه، اهـ. فإذا نصب المصلي سترته فقد حاز حريمه، وقصر عليه نظره، وأمن من كل ما يشوش فكره، وإن لم يخطر له على بال، وإن.......[110] بالأبواب والأقفال، والله تعالى أعلم.

---

105 – هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي باللخمي(478هـ)، فقيهاً فاضلاً ديناً متفنناً ذا حظ من الأدب، له تعليق كبير على المدونة سماه "التبصرة" مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه وخرج، فخرجت اختياراته عن المذهب.عن"الديباج"(ص 114).

106 – التوضيح(1/ 354)، وفيه: عندها نظره، وجاء في الهامش تعليق للمحقق على الكلمة: في (مد): فانظره.

107 – هو أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي(ت451هـ)، كتابه يعرف بـ"الجامع"، أو "جامع ابن يونس"، وكتب على طرة إحدى نسخه بالقرويين: "الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزياداتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها وتوجيهه والفرق بينه وبين ما شاكله، مجموع بالاختصار، وإسقاط التكرار، وإسناد الآثار من أمهات الدواوين للأئمة المالكية". وهو من الكتب المعتمدة في المذهب.

108 – أخرجه أبو داود في"المراسيل"(1/ 117)من طريق ابن وهب، وأورده ابن القطان الفاسي في"بيان الوهم والإيهام"(3/ 49) معزوا لأبي داود، وأعله بعبد الله بن أبي مريم، وقال: «وحاله عندي غير معروفة». والحديث مرسل، فقبيصة كان صغيرا في عهد النبوة، وله رؤية فحسب، كما في"التقريب"للحافظ (1/ 453)، و"تذكرة الحفاظ"(1/ 60).

109 – تهذيب المدونة(1/ 107).

110 – فراغ في الأصل.

وفي ابن يونس: وقال النبي ﷺ: {إذا صلى أحدكم إلى سترته فليدن من سترته، فإن الشيطان يمر بينه وبينها}[111]، وروي {أن النبي ﷺ كان يصلي وبينه وبين القبلة قدر ممر الشاة}[112]، فقيل: إن معنى ذلك أنه كان إذا سجد كان بينه وبين القبلة قدر ممر الشاة، لا أن بين رجليه وبين القبلة هذا المقدار، لأنه كان يحتاج أن يتأخر إذا سجد فيصير ذلك عملا، ويؤيد ذلك أن في حديث آخر: {أن بينه وبين القبلة قدر ثلاثة أذرع}[113]، فهذا يتمكن له السجود من غير تأخر، وإذا تؤول اتفق معنى الحديثين، والله أعلم.

المبحث الخامس

في صفة السترة وشروطها

في الحديث: {سترة المصلي مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ، يجعله بين يديه}[114]، عياض: «مؤخرة الرحل: هي العود الذي خلف الراكب»[115]، أبوعبيد: وهو بضم الميم، وكسر الخاء، وبينهما همزة ساكنة[116]. وفي "المدونة": «قال مالك: هو[117] نحو من عظم الذراع – يريد في الارتفاع، قال-[118]: وإني لأحب[119] أن يكون في [جُلَّة][120] الرمح، أو الحربة»[121]، يريد في غلظهم.

---

111 – هذا النص في "المدونة الكبرى" (1/ 202) بدون إسناد، وأورده ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" له (2/ 624) وقال: «وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله -يعني: أحمد-: كيف إسناد حديث النبي ﷺ: {إذا صلى أحدكم فليدن من سترته}؟ قال: صالح، ليس بإسناده بأس»، وفيه: «وروى ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: {إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها}».

112 – لم أجده بها اللفظ في الصحيحن، وهو في "المجموع شرح المهذب" للنووي (3/ 244) مرويا عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا، وفيه مكان "الشاة" "العنز"، وممر العنز: قدر ثلاث أذرع.

113 –أخرجه أبو داود في المناسك، باب في دخول الكعبة (2026)، وابن حبان في "صحيحه- إحسان" برقم (3206) من طريق مالك، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأغلقها عليه فمكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ، فقال: {جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى}، وفي رواية أخرى لأبي داود بنحوها، لم يذكر فيها السَّواري: «ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع».

114 – بغير هذا اللفظ أخرجه مسلم وغيره في الصلاة، باب سترة المصلي، برقم (1140).

115 – التنبيهات (1/ 237–مرقون)، و"مشارق الأنوار" (1/ 21).

116 – في "إكمال المعلم" لعياض (2/ 413): كذا قال أبو عبيدة.

117 – في "المدونة": «وذلك نحو..».

118 – ما بين عارضتين من كلام المؤلف.

وقال في"التوضيح"[122]: وللسترة خمسة شروط: أن تكون طاهرة، ثابتة، في غلظ الرمح، وطول الذراع، مما لا يشغل.

واحترز بالطاهر من الأشياء النجسة فلا يستتر بها كقضيب[123] المرحاض ونحوه.

وبالثابت مما لا يثبت، فلا يستتر بمجنون مطبق، ولا صبي لا يثبت، قاله ابن القاسم. ولو صلى وهم أمامه لم أر عليه إعادة ناسيا كان أو عامدا، وهو بمنزلة الذي يصلي وأمامه جدار مرحاض.

قال مالك: ولا يصلى على النائم، لأنه قد يَحْدُثُ منه شيء يشوش على المصلي. وقد قال النبي ﷺ: {إني نهيت أن أصلي إلى النائمين والمتحدثين}[124].

---

119 – في الأصل: «لا أحب» بالنفي، والمثبت من "المدونة" وهو الصحيح.

120 – الكلمة ساقطة في الأصل.

121 – المدونة(1/ 202).

122 – التوضيح شرح جامع الأمهات(1/ 351).

123 – في"التوضيح": «كقصبة المرحاض ونحوها».

124 – أخرجه الطبراني في"المعجم الأوسط"(5/ 256)برقم5246) من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: {نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام}، وأورده الهيثمي في" مجمع الزوائد"(2/ 202)وعزاه له ثم قال: «فيه محمد بن عمرو بن علقمة، واختلف في الاحتجاج به»، وحسن الألباني هذه الرواية في"الإرواء"(2/ 96)رغم ما قيل في الحديث، ويعضده شاهد من حديث مجاهد مرسلا. أخرجه ابن أبي شيبة(2/ 38/ 2) من طريق عبد الكريم أبي أمية عنه مرفوعا بلفظ: {أن النبي ﷺ نهى أن نصلي خلف النوام والمتحدثين}، ورغم ضعف عبد الكريم بن أبي المخارق، فقد تابعه ليث وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف أيضا. قال الألباني: «فالحديث أقل أحواله أنه حسن، وإلا فهو صحيح بهذا المرسل، والله أعلم». قلت: وفيه حديث آخر مرفوعا عن ابن عباس أخرجه أبو داود في "السنن"في الصلاة، باب الصَّلاَةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ،برقم(694)مرفوعا بلفظ:«لاَ تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلاَ الْمُتَحَدِّثِ». وتعقبه الألباني في"صحيح أبي داود"(3/ 274) فقال: «إسناده ضعيف، مسلسل بالمجاهيل»، وأورده الحافظ في"الفتح" فقال: «أخرجه أبو داود، وبن ماجه، من حديث بن عباس، وقال أبو داود: طرقه كلها واهية، يعني حديث ابن عباس انتهى. وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبن عدي، وعن أبي هريرة، أخرجه الطبراني في الأوسط، وهما واهيان أيضا»، والحديث أخرجه البيهقي (2/ 279) من طريق أبي داود، وأورده من طريقهما السيوطي في "الجامع الصغير"، ورمز له بالحسن، فتعقبه شارحه المناوي بقوله: "رمز المصنف لحسنه، وليس بصواب؛ فقد جزم الحافظ ابن حجر في "تخريج الهداية" بضعف سنده". وخلاصة القول أن الحديث يرتقي إلى درجة الحسن لكثرة طرقه، ورغم ما قيل في بعض رواياته، فقد ثبت عن النبي ﷺ ما يفيد جواز إباحة الصلاة خلف النائم، فقد كان عليه السلام يصلي وعائشة نائمة بين يديه، والحديث مخرج في الصحيحين: البخاري في الصلاة، باب الصلاة خلف النائم(512)، ومسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي(1168).

وقال في "العتبية": «ولا يصلى إلى الخيل والحمير، لأن أبوالها نجسة، بخلاف الإبل والبقر والغنم، لأن أبوالها طاهرة. قال ابن القاسم: كأنه لا يرى بأسا بالسترة بالبقرة والشاة، قال في "المدونة"[125]، وأكره أن يصلي للحجر الواحد إن خوف التشبه بعبدة الأصنام، وأما أحجار كثيرة فجائز»[126]. قال في "التوضيح": «ولا يصلى إلى ظهر امرأة ليست محرما، وإن كانت امرأته، وهل يستتر بامرأة وذوات محارمه؟ في الجلاب[127] وغيره: الجواز، وفي "المجموعة": لا يستتر بامرأة وإن كانت أمه وأخته»[128]. «وتجوز الصلاة إلى ظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له حتى تنقضي صلاته، ولا يصلى إلى وجهه، لأن ذلك يشغله، وفي الاستتار بوجهه روايتان»[129]، وفي الجلاب: «لا يصلي الرجل إلى حلق المتكلمين في الفقه وغيره»[130]، لما فيه من شغل البال، وفي اللخمي والمازري: واختلف في الصلاة إلى الحلقة فأجيز، لأن الذي يليه ظهر أحدهم وكره إلى وجه الآخر يقابله، اهـ»[131]. قال في "المدونة": «والخط باطل»[132]، قال عياض في "شرح مسلم": وتحديده في الحديث بأخرة الرحل، يدل على أن الخط باطل، وجاء في الاكتفاء به حديث ضعيف[133]، أخرجه الإمام أحمد[134]، اهـ.

وقال النووي[135]: حديث الخط أخرجه أبو داود[136]. «واختلف في الأخذ به قول الشافعي، واستحبه جمهور أصحابه، وليس في حديث مسلم ما يدل على بطلانه»[137]،

---

125 - المدونة الكبرى(1/ 198).

126 - العتبية مع البيان(1/ 377).

127 - التفريع(1/ 230)، وفيه: «..إلا أن تكون ذات محرم منه».

128 - التوضيح(1/ 353)، وانظر "النوادر والزيادات"(1/ 196).

129 - التوضيح(1/ 353).

130 - التفريع(1/ 230).

131 - التوضيح(1/ 352).

132 - المدونة(1/ 202).

133 - إكمال المعلم(2/ 414).

134 - في "المسند"(2/ 249)، وفي طبعة الرسالة(12/ 354).

135 - في "المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج"(4/ 217)، وفيه: «وحديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضعف واضطراب».

136 - في "السنن" في الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا(690)، وكذا ابن ماجه، في إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي(943)، وابن خزيمة برقم(811)، والبيهقي(2/ 271) من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

يعني خلافا لقول عياض المتقدم. وقال الأبي: «كون الخط باطلا، هو المعروف في "المدونة" وغيرها»[138]، ونقل القرافي[139] أن أشهب أجازه في "العتبية"،

والذي في "العتبية" محتمل، قال فيها أشهب: ويصلي بالصحراء إلى سترة، فإن لم يجد صلى دونها، ولا يجعل خطا، وذلك واسع، اهـ[140]. قال ابن رشد: الواسع هو صلاته دون سترة لا إلى الخط: لأنه عنده باطل، اهـ[141].

وقال ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي"[142]: «حديث الخط رواه الشافعي، وأحمد، وأبوداود، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، وصححه أحمد، وابن المديني فيما نقله أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار"[143]، وأشار إلى ضعفه سفيان، وابن عيينة، والشافعي، والبغوي وغيرهم».

فحديث الخط إذن دائر بين الصحة والضعف، فلا وجه للبطلان، والله المستعان، وعليه التكلان، وصلى الله على سيدنا محمد أشرف ولد عدنان، اهـ.

مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». وإسناده ضعيف لاضطرابه، ولجهالة أبي محمد بن عمرو بن حريث وجده، ضعف الحديث ابن عيينة، والشافعي، والبغوي وغيرهما. وأورده الألباني في "ضعيف أبي داود"(1/ 239) وقال: «إسناده ضعيف، وله علتان: جهالة أبي عمرو بن محمد بن حريث، وجده حُرَيْث. والاضطراب في إسناده اضطراباً شديداً».

137 – المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج (4/ 217)، وانظر "إكمال الإكمال"(2/ 217).

138 – إكمال الإكمال(2/ 217).

139 – في "الذخيرة"(2 / 154)، وعبارته: «وجوزه ابن حنبل إذا لم يجد غيره، وأشهب في العتبية».

140 – العتبية مع البيان(1/ 473)بتصرف.

141 – البيان والتحصيل(1/ 474).

142 – المسمى "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"(1/ 681).

143 – الاستذكار(2/ 281)، وفيه: «وأما أحمد بن حنبل وعلي بن المديني فكانا يصححان هذا الحديث». وينظر "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"(4/ 198).

وختامـــــا :

من دلالات هذه الرسالة، ومن باب تقويم الأعمال العلمية لفقهاء المالكية وتقديرها، والاستفادة مما دبجوه بأقلامهم، ودونوه في قراطيسهم، لا بأس من تسجيل بعض النقط المستفادة من هذه الرسالة، وبيان ما تحمله من دلالات:

أولى هذه النقط: أن العلامة أحمد بنيس -رحمه الله- بنى أحكامه الفقهية في هذه الرسالة على الدليل، فساق أولا النصوص الشرعية من أصولها الكتاب والسنة، حيث جعلها في الصدارة من أجل البناء والاستثمار.

ثانيتها: أن صياغته للرسالة من حيث الشكل صياغة سليمة ومعتبرة، حيث قسمها إلى مقدمة وخمسة مباحث، لكل مبحث عنوان مستقل ومتدرج، ولا ينقص من قيمتها أنها بدون خاتمة.

رابعتها: أنه اعتمد -أساسا- على أقوال علماء المذهب المالكي، حيث يسوق نصوص المسألة من مؤلفات المالكية، دون أن يقتصر على المختصر الخليلي، وما نسج حوله من شروح وتعليقات فحسب، بل ساق نصوص الفقهاء من المصادر المتقدمة كذلك، بدءا بأصل المذهب الأول بعد "الموطأ"، وهو "المدونة الكبرى" وما بعدها من المصادر المتفرعة عنها.

ثالثتها: أنه عالج النصوص الشرعية من حيث اللغة، والسياق، والسند، والمتن، معالجة عالم متبصر، ومحدث ناقد، كما عالج كلام الفقهاء معالجة فقيه له القدرة على المقارنة والترجيح، وهذا نوع من الاجتهاد داخل المذهب يحسب له.

وقد أعطانا ذلك كله صورة تقريبية لمكانة الرجل العلمية، وأنه يملك من الأدوات العلمية ما بوأه هذا المستوى العلمي الرفيع، وهو ما يزكي ما حلاه به بعض العلماء في تراجمهم له.

ثبت المصادر

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة2(1405هـ).
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت(2000م).
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، تحقيق جعفر الناصري/ محمد الناصري، نشر دار الكتاب، (1418هـ/ 1997م)بالدار البيضاء.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة 5، (2002م).
- الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج، لمحمد بن الطيب القادري، نشر: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، دراسة وتحقيق: مارية اداي(2009م).
- إكمال إكمال المعلم، لأبي عبد الله محمد الأبي المتوفى(828هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. بدون تاريخ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1(1419هـ/ 1998م)، دار الوفاء المنصورة/ مصر.
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى595هـ)، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة(1395هـ/ 1975م).
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر المكتبة العصرية، لبنان/ صيدا.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي،بيروت/ لبنان.الطبعة2(1408 هـ/ 1988م).
- تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، الطبعة5، دار المعارف، القاهرة.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، نشر دار الكتب العلمية-بيروت.
- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: وليد بن عبد الرحمن بن حمدان، المجل الأول(1421هـ) نسخة جامعة أم القرى/ مكة المكرمة. رسالة دكتوراه.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش،نشر: دار الفكر/ بيروت.
- حاشية السندي على النسائي، لنور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب. الطبعة الثانية (1406-1986)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية سنة النشر(1392هـ/ 1972م)، صيدر اباد/ الهند.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي، سنة 1994م، بيروت/ لبنان.
- الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، لمحمد حجي، المطبعة الوطنية، الرباط، (1384هـ/ 1964).
- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، للعلامة أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، طبعة1، (1425هـ/ 2004م)، تحقيق: عبد الله الكتاني، وحمزة الكتاني، ومحمد الكتاني.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة3،(1405هـ/ 1985م).
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، طبعة مصورة/ دار الفكر، بدون تاريخ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، نشر دار بن كثير/ دمشق(1406هـ).
- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى(1399هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار.
- صحيح مسلم، بشرح النووي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- طبقات الشافعية الكبرى، للإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع(1413هـ)الطبعة2 ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.
- غاية الإحكام في أحاديث الأحكام" مطبوع بدار الكتب العلمية/ بيروت سنة2004م.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، نشر: دار ابن الجوزي-السعودية/ الدمام، سنة(1422هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

- الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، طبعة 1 دار الكتب العلمية، بيروت، بعناية: أيمن صالح شعبان. 1416هـ/ 1995م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة1 (1992).
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي(ت463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/ 1980م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر: دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى.
- مؤرخو الشرفاء، لبروفينصال ليفي، تعريب عبد القادر الخلادي، دار المغرب، الرباط(1977م).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر: دار الفكر،بيروت(1412هـ).
- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى179هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، نشر المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، نشر: دار العربية/ بيروت، (1403هـ).
- معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين، لعبد الرحمن ابن زيدان، طبعة1، (1430هـ/ 2009م)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المملكة المغربية.دراسة ببليوغرافية وتحقيق: د. حسن الوزاني.
- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، نشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى(1979م)، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار.
- المغرب قبل الاستعمار- المجتمع والدولة والدين، لمحمد منصور، ترجمة محمد حبيدة، البطة1، 2006م، نشر المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد القرطبي المتوفى(656هـ)، تحقيق: جماعة من الأستاذة، نشر: دار ابن كثير، والكلم الطيب/ دمشق.
- منح الجليل شرح على مختصر الشيخ خليل، للعلامة محمد عليش، نشر دار الفكر-بيروت(1409هـ/ 1989م).
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا، المتوفى(676هـ)،نشر دار المعرفة/ بيروت، لبنان.

- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المتوفى(954هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، نشر: دار عالم الكتب(1423هـ/ 2003م).
- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لمحمد بن الطيب القادري، ، تحقيق: حجي والتوفيق، الرباط 5(1977-1986).
- النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، طبعة دار الغرب الإسلامي.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر- بيروت.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغرى بردى الأتابكي جمال الدين أبي المحاسن المتوفى(874هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أمين، طبعة (1986م).

كتاب "المستخرجة"

«عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي، عن مالك، عن انس، وهي برواية من جاءوا بعده مباشرة، كما انها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه»

دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص118)

سبيل النجاة في إتمام الصلاة وتعجيل العقوبات في تضييع الصلوات

لأبي العباس أحمد بن علي بن إبراهيم الكشطي

إعداد

ذ. الحسن بن محمد كوكلو

تقديم

درجت المجلة على نشر النتاج العلمي للعلامة أحمد الكشطي -رحمه الله- على صفحاتها تحت عنون "أجوبة أبي العباس الكشطي" وهذا المؤلَّف الذي بين أيدينا، والذي ينشر لأول مرة، لم يشذ عن هذه القاعدة، فهو وإن لم يأت جوابا على سؤال، فقد كان جوابا على تساؤلات ملحة واقعية، تحوم حول ما ابتلي به بعض الناس من تضييع الصلوات في وقتها وأدائها، والصلاة هي عماد الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله؛ من أجل هذا امتشق العلامة الكشطي -رحمه الله- قلمه لدفع هذه الوضعية عن الناس، ورفعها عن مجتمعه، مدافعا عن هذا الدين، ثائرا -كعادته- على العوائد المسيطرة، والأخطاء المنتشرة، مستنكرا ومصححا، جامعا كل ذلك في هذا المؤلف الذي يحمل عنوان:

"سبيل النجاة في إتمام الصلاة، وتعجيل العقوبات في تضييع الصلوات"

وقد قيض الله لتحقيقه أستاذا متمكنا "الحسن بن محمد كوكلو" فقدمه بحثا نال به الإجازة في الدراسات العليا للسنة الجامعية (1420-1421هـ 1999-2000م)، فكان تحقيقه غاية في الإتقان، اعتمد فيه على أربع نسخ:

1) نسخة بخط المؤلف نفسه، رمز لها بحرف (أ).

2) نسخة بخط تلميذ المؤلف الفقيه الحسن النسيسي الوعزوني، رمز لها بحرف (ح).
3) نسخة بخط تلميذ آخر للمؤلف الفقيه عابر محمد بن المدني، رمز لها بحرف (ع).
4) نسخة للاستئناس بخط الفقيه عبدالله الكابوس لكونها منقولة عن الأخيرة[1].

و كانت رغبة المجلة أن تنشر البحث كاملا؛ إلا أنها عدلت عن ذلك للأسباب التالية:

1) لأن البحث طويل جدا؛ بحيث يستغرق جميع صفحات المجلة.
2) حتى تكون مؤلفات أبي العباس الكشطي التي تنشر في هذه المجلة على نسق واحد، في التحقيق والتعليق.
3) اكتفيت بهذا الاختصار هنا في انتظار نشر بحث الأستاذ كاملا –إن شاء الله تعالى– ضمن كتاب يشمل مؤلفات الكشطي لاحقا بعد موافقته.

ولذلك ارتأيت أن أختصر جزءا من تعليقاته بعد إذن محققه معتمدا عليه إلا في بعض التعليقات التي تبين لي أنها خطأ فأصلحتها، أو ناقصة فأكملتها، فسبحان الكامل الذي لا يخطئ ولا ينسى، وقد ميزت تعليقاتي بكلمة [المجلة] في آخرها بين معقوفتين، كما وضعت لفقراته عناوين مناسبة بين معقوفتين أيضا [...].

والله من وراء القصد وهو سبحانه يهدي سواء السبيل

تقديم المنسق العلمي للمجلة
عبد الله بن الطاهر

(1) راجع البحث المحقق(ص26).

نص الرسالة المخطوط

[تمهيد]

لبسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح الخاتم الهادي إلى صراطه المستقيم، وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله الذي جعل لنا رضاه في طاعته، وتوعد بسخطه من استمر على معصيته ومخالفته، والصلاة والسلام على سيد من دل على طريق الحق وبينه، وحذر من مخالفة الله في كل ما فرضه وعينه، وعلى آله وأصحابه وعشيرته، وكل من اقتدى به في أقواله وأفعاله وجميع ما أتى في شريعته.

وبعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وإن أعظم بدعة ظهرت في الإسلام، وانتشرت حتى عمت جميع الأنام التهاونَ بالصلاة التي هي أعظم أركان الدين، المؤكد على المحافظة عليها في غير ما آية من القرآن المبين. ومع هذا فقلما تجد من يحذر الناس بما ورد من وعيدها وهم ينظرون فيما ضيع من شرائطها وأركانها، ولا يخاف أحد أن يصدق عليه قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[1] وقوله جل ذكره: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾[2]، وما ورد في الحديث من الوعيد على من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر الإمكان.

ولذلك[3] استخرت الله في ذكر بعض ما ورد في الحديث الشريف في حق تارك الصلاة رأسا أو المتهاون بها، وقلت -والله المستعان، وعلى حوله وقوته والتكلان-:

---

(1) الآية 61 من سورة النور.

(2) الآية: 25 من سورة الأنفال.

(3) في نسخة (ح): [ولذلك]، بإثبات الألف، وكلتا النسختين كتبت فيهما هذه الكلمة تارة بإثبات المد، وتارة أخرى بحذفه، وهذا مبثوث في مواضع شتى منهما. وهذه إحدى طرق الرسم عند بعض المتقدمين استحسنها الأستاذ محمد المنوني، حيث قال: «أما الألفاظ المحذوفة ألفها، فالأفضل في رأيي إثبات الألف فيها. مثلا: لاكن بدلا من لكن، وهاؤلاء بدلا من هؤلاء..». (المصادر العربية لتاريخ المغرب: الفترة المعاصرة: 1790-1930، ذ. محمد المنوني: 2/ 340).

[حكم تارك الصلاة]

اعلم أن تارك الصلاة جحدا كافر بالإجماع، ومن أقر بها وامتنع من أدائها، فعلى ما لابن حبيب[1] وغير واحد من أئمة الحديث أنه كافر لا يدفن في مقبرة المسلمين، ولا يصلى عليه ولا يورث. ومن قال: ليس بكافر، وإنما هو فاسق، يحكم عليه بالقتل حدا. هذا حكم من تركها رأسا.

وأما من كان يصليها ويتهاون بها من جهة إخراجها عن وقتها، أو عدم إتمام ركوعها وسجودها، أو يصليها فذا مع وجود الجماعة وإمكانها، فقد رأينا من ذلك العجب العجاب، مما لا يحل لمسلم أن يسكت عنه؛ وكيف وقد روى أبو هريرةﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة خصلة: ست منها في دار الدنيا، وثلاث عند الموت، وثلاث في قبره، وثلاث في القيامة.

فأما التي في دار الدنيا، فأولها: ينزع الله البركة من رزقه، والثانية: ينزع الله البركة من حياته، والثالثة: يرفع الله سيما[2] الصالحين من وجهه، والرابعة: لا حظ له في دعاء الصالحين، والخامسة: كل عمل يعمله من أعمال البر لا يؤجر عليه، والسادسة: لا يرفع الله دعاءه إلى السماء.

وأما التي تصيبه عند الموت: فيموت ذليلا جائعا عطشانا لو سُقي كلَّ ماء الدنيا لم يُرْوَ عطشه أبدا. وأما التي تصيبه في قبره: فيوكل الله به ملكا يزعجه إلى يوم القيامة، والثانية: تكون ظلمة في قبره، والثالثة: تكون وحشة في قبره.

وأما التي في القيامة، فأولها: يوكل الله به ملكا يسحبه على حر وجهه في عرصات[3] القيامة، والثانية: يحاسبه الله حسابا طويلا، والثالثة: لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم. ثم تلا رسول اللهﷺ: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة

---

(1) (ابن حبيب) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أخذ عن ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وغيرهم. من تصانيفه المشهورة: الواضحة في السنن والفقه. ولد سنة 128هـ، وتوفي سنة 238هـ. (الديباج المذهب: 2/ 8).

(2) سيما: العلامة يعرف بها الخير والشر، وياؤها في الأصل واو، قال تعالى: ﴿تعرفهم بسيماهم﴾، والسيماء، بالمد لغة فيها أيضا. قال الراجز:

غلام رماه الله بالحسن يافعا له سيماء لا تشق على البصر

(لسان العرب، مادة: سوم: 12/ 312)..

(3) العرصات: مفردها عَرْصة: وهي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، وتجمع أيضا على عِراص. (مختار الصحاح، مادة عرص، ص: 224).

واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾[1] »[2]، من ميارة[3] الكبير شرح ابن عاشر[4] في أول كتاب الصلاة فانظره.

[وعيد من يضيع الصلاة في ركوعها وسجودها]

ومما ورد في وعيد من لا يتم الركوع والسجود والقيام، ما في البخاري في كتاب الصلاة عند قوله: باب إذا لم يتم الركوع والسجود[5] عن سيدنا حذيفة ﷺ: {أنه رأى

---

(1) الآية: 59 من سورة مريم.

(2) الحديث باطل لا أصل له، نص على ذلك ابن عراق الكناني في كتابه (تنزيه الشريعة: 2/ 113 رقم: 94)، وقال ابن حجر في اللسان (5/ 295-296 رقم: 1004): «هو ظاهر البطلان من أحاديث الطرقية» والحديث نقله الشيخ رحمه الله -وكما أشار إليه- من الدر الثمين والمورد المعين لميارة الفاسي في كتاب الصلاة ص:163. وهو أيضا عند من سبقوه من العلماء، فقد أورده أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت. 373هـ) في قرة العيون ومفرح القلب المحزون، الباب الأول، ص: 2، والحافظ الذهبي في الكبائر ضمن الكبيرة الرابعة في ترك الصلاة، ص: 24، والهيثمي أحمد بن محمد (ت974هـ) في الزواجر عن اقتراف الكبائر: 1/ 226 ضمن الكبيرة 77. كما أن عدد العقوبات أيضا حصل فيه اضطراب؛ فقد أورده ميارة والسمرقندي على خمسة عشر، والذهبي والهيثمي على أربعة عشر، مع أن العدد المصرح به في أول الحديث هو خمسة عشر؛ لكن الهيثمي قال: «وما ذكر في هذا الحديث من تفصيل العدد لا يطابق جملة الخمس عشرة؛ لأن المفصل أربع عشرة فقط. فلعل الراوي نسي الخامس عشر». (الزواجر: 1/ 227). وقد ذكر الحديث كذلك مصطفى محمد عمارة في تعليقه على الترغيب والترهيب للمنذري: 1/ 392، والمليباري في إرشاد العباد، ص: 14 باب فضل الصلاة المكتوبة.

(3) (ميارة) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة المالكي، أخذ عن ابن عاشر، وشاركه في أغلب شيوخه. أغلب تصانيفه شروح، منها: شرح التحفة، وشرحان على المرشد المعين: كبير وصغير. ولد سنة: 999هـ، وتوفي سنة 1072هـ. (شجرة النور الزكية، الطبقة 22، رقم: 1200، ص: 309).

(4) (ابن عاشر) هو: أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر، أخذ عن أعلام كالقصار وابن عزيز، وعنه ميارة وعبد القادر الفاسي وجماعة. من تآليفه: المرشد المعين، شرح مورد الظمآن في علم رسم القرآن. توفي عام 1040هـ. (شجرة النور: الطبقة 21، رقم: 1161، ص: 299).

(5) في البخاري إفراد ترجمة للذي لا يتم الركوع، ذكرها في كتاب الأذان، واثنتين للذي لا يتم السجود، مع أن حديث البابين بالنسبة لهاتين الأخيرتين واحد، وسنده واحد، ولعله تكرار غير لازم. قال ابن حجر: «وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا [أي في كتاب الصلاة]. وفي أبواب السجود [أي في كتاب الأذان]. الحمل فيه عندي على النساخ، بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو أحفظهم». ولعل ما دفع بالشيخ الكشطي -رحمه الله- إلى الجمع بين الركوع والسجود في ترجمة واحدة -مع أنه في البخاري ليس كذلك- انسياقه مع قول ابن حجر عند شرح حديث حذيفة: «أفرد الركوع بالذكر، مع أن السجود مثله، لكونه أفرده بترجمة تأتي [بعد باب إذا لم يتم الركوع من كتاب الأذان]، وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها». (الفتح: 2/ 349).

رجلا[1] لا يتم الركوع والسجود فقال: ما صليت ولو مت مت[2] على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا ﷺ}[3].

قال في فتح الباري شارح البخاري الحافظ ابن حجر العسقلاني[4]: «واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة». انظر تمامه[5] وتأمل هذا، فإنه يصلي ومع ذلك حكم بكفره. وما ذلك إلا لكون صلاته لا عبرة بها؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

وفي البخاري أيضا عند قوله: «باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، عن أبي هريرة ﷺ: {أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل[6] فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد النبي ﷺ عليه السلامَ، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثا) فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها}[7].

وذكر في فتح الباري في شرح هذا الحديث ما نصه: «قال عياض[8]: دل هذا الحديث على أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ»[9]؛ ولذا يقولون: الجاهل في باب

---

(1) مبهم، قال ابن حجر: «لم أقف على اسمه، ولكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الأعمش أنه كان عند أبواب كندة، ومثله لعبد الرزاق عن الثوري». (الفتح: 2/ 350). قلت: ومثله كذلك عند الإمام أحمد من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب. (المسند: 5/ 384).

(2) بضم الميم وكسرها كما ذكر السيوطي في شرحه، والسندي في حاشيته، كلاهما على سنن النسائي. (كتاب السهو، المجلد: 2/ 59).

(3) صحيح البخاري: كتاب الصلاة باب إذا لم يتم السجود: 1/ 80-81، حديث 389، وكتاب الأذان باب إذا لم يتم الركوع: 1/ 143، حديث 791، وفي باب إذا لم يتم السجود: 1/ 147 حديث 808.

(4) (ابن حجر) هو: أحمد بن علي بن محمد المصري الشافعي، ولد في شعبان سنة 773هـ. تفقه على الأبناسي والسراجين: البلقيني وابن الملقن. له تصانيف وافرة، من أشهرها: فتح الباري والإصابة. توفي عام 852هـ. (الضوء اللامع: 2/ 36، وشذرات الذهب: 7/ 270).

(5) تمامه: «لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها، فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى...». الفتح: 2/ 350، كتاب الأذان، حديث 791.

(6) هو خلاد بن رافع كما ذكر ابن حجر في الفتح: 2/ 353.

(7) أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...: 1/ 138 حديث: 759. ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: 2/ 10-11 حديث 45.

(8) (عياض) هو: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، أخذ عن أبي الحسن سراج وابن رشد والمازري وغيرهم. من تآليفه: مشارق الأنوار، ترتيب المدارك. توفي بمراكش عام 544هـ. (الديباج: 2/ 46).

(9) الفتح: 2/ 354.

العبادة ملحق بالمتعمد. وقال أيضا: «واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وفيه أيضا وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة»[1].

وذلك لأن النبيﷺ أمر هذا الرجل بالإعادة بقولهﷺ: {ارجع فصل فإنك لم تصل}. فلو كانت صلاته صحيحة مجزئة، لما أمرهﷺ بالإعادة، فهي كالعدم؛ للقاعدة: "إن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا"؛ فحينئذ، يجب على كل من كان يخفف في الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها، أن يعيدها ويقضيها فورا على قدر الطاقة، ويتوب إلى الله من ذلك؛ فإن جهل قدر ما صلى على هذه الحالة، يتحرى كما يتحرى من فاتته الصلاة ولم يدر عددها.

ومما ورد في وعيد من لم يتم الركوع والسجود، ما روي عن الحسن البصري رضي الله عنه عن النبيﷺ أنه قال: {ألا أخبركم بأسوإ الناس سرقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الذي يسرق من صلاته، قيل وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها}[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من لم تأمره صلاته بالمعروف ولم تنهه عن المنكر، لم يزدد بها من الله إلا بعدا»، وقرأ هذه الآية: ﴿وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾[3]»[4].

---

(1) الفتح لابن حجر: 2/ 356.

(2) أخرجه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة: 1/ 167، عن النعمان بن مرة، وأحمد بسندين: عن ابن أبي قتادة، وأبي سعيد الخدري: (3/ 56 و5/ 310)، وفي الأول منهما الوليد بن مسلم الدمشقي، قال فيه ابن حجر: «ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية». (التقريب: 2/ 336) وفي الثاني علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد: 2/ 123). وأخرجه الدارمي في سننه: (1/ 304)، وابن خزيمة في صحيحه: (1/ 331)، والحاكم في المستدرك (1/ 353)، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني في الأوسط: (4/ 230-231) من حديث الحسن، لكن ليس بلفظ حديث الباب، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله إلا الحسن، ولا عن الحسن إلا عوف، ولا عن عوف إلا عثمان، تفرد به زيد». ورجاله رجال الصحيح كما أفاده الهيثمي في المجمع. وقال ابن عبد البر: «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد». التمهيد: 23/ 409. والاستذكار: 6/ 281.

(3) الآية: 45 من سورة العنكبوت.

(4) أخرجه أحمد في الزهد: 2/ 107، موقوفا على ابن مسعود، وأورده الغزالي في الإحياء: 1/ 150 مرفوعا وقال العراقي في المغني: 1/ 104-105: «رواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية، من حديث الحسن مرسلا بإسناد صحيح، ورواه الطبراني، وأسنده ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس بإسناد لين. وللطبراني من قول ابن مسعود، وإسناده صحيح». قال الزبيدي: «وأخرجه كذلك ابن أبي حاتم وابن المنذر من حديث ابن عباس، ولين إسناده لأجل ليث بن أبي سليم لتدليسه، إلا أنه ثقة...». (إتحاف السادة المتقين: 3/ 22).

وعن سلمان الفارسي ﷺ أنه قال: «الصلاة مكيال، فمن وفى وفي له، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين»[1] من السمرقندي[2] في باب إتمام الصلاة والخشوع فيها.

وقد وصف الصحابة ﷺ صلاة النبي ﷺ بالقول والفعل؛ فلم يذكر أحد أن النبي ﷺ لم يتم ركوعها وسجودها، وممن وصفها منهم ﷺ سيدنا أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ في السفر والحضر؛ ففي البخاري في باب المكث بين السجدتين، عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «إني لا آلو[3] أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا». قال ثابت[4]: «كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه؛ كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي»[5].

فتأمل هذه الصفة، وهذا القدر الذي صنع هذا الصحابي الجليل الذي لم يخف عليه ما كان عليه -عليه الصلاة والسلام- من إتمام الصلاة في الحضر والسفر، وأنت ترى الحديث قال فيه: «حتى يقول القائل قد نسي» لكثرة طوله في الركوع والسجود والرفع منهما، حتى يتوهم المتوهم أنه نسي أنه في الصلاة. وانظر هل تجد أحدا في زماننا تشبه صلاته صلاة النبي ﷺ التي وصفها صاحبه وخادمه ﷺ.

وفي البخاري أيضا في الباب المذكور عن البراء بن عازب ﷺ أنه قال: {كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء[6]}[7].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 259، حديث 2989، لكن ليس بهذا اللفظ الذي هو في الإحياء للغزالي، ولفظه: «الصلاة مكيال، فمن أوفى أوفى الله، وقد علمتم ما قال الله في الكيل: ﴿ويل للمطففين﴾». ولفظ حديث الباب -وكما أحال عليه المؤلف -رحمه الله- أورده السمرقندي في التنبيه، باب إتمام الصلاة والخشوع فيها، ص: 251. وفي الصفحة نفسها أورد الحديثين السابقين.

(2) (السمرقندي) هو أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، روى عنه أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي. له كتاب الفتاوي. توفي سنة 375هـ. (سير أعلام النبلاء: 16/ 322).

(3) من الألو، وهو التقصير، يقال: ألا الرجل وألّى إذا قصر وترك الجهد. (لسان العرب: 14/ 41، مادة: ألا).

(4) أبو محمد ثابت بن أسلم البناني البصري. سمع من ابن عمر وابن الزبير، ومنه شعبة. توفي سنة 123هـ. (التاريخ الكبير: 1/ 159 رقم: 2052).

(5) أخرجه البخاري في الأذان باب المكث بين السجدتين: 1/ 149 حديث 821. ومسلم في الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام: 2/ 45.

(6) "قريبا من السواء": أي أن كل ركن قريب من مثله، فالقيام الأول قريب من الثاني، والركوع في الأولى قريب من الثانية (الفتح: 2/ 352).

(7) أخرجه البخاري في الأذان باب المكث بين السجدتين: 1/ 149 حديث 820.

وقال في باب استواء الظهر من الركوع عن البراء بن عازب أيضاً ﷺ قال: {كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع -ما خلا القيام والقعود- قريبا من السواء}[1].

قال في فتح الباري على هذا الحديث: «استدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولاسيما قوله في حديث أنس: «حتى يقول القائل قد نسي»[2].

وفي الحديث أيضا عنه ﷺ: {لا صلاة لمن لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها}[3].

وإذا تأملت وعقلت ما تضمنته هذه الأحاديث الشريفة الصريحة في أن من لا يتم الركوع والسجود لا صلاة له ويجب عليه قضاؤها، علمت علم يقين مراد النبي ﷺ بقوله في حديث أبي هريرة ﷺ في البخاري: {إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم [والكبير][4]، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء}[5]، وأن مراده ﷺ بالتخفيف؛ التخفيف في القراءة لا في الركوع والسجود كما بينه البخاري في "باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى" عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: {أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل، فكان معاذ ينال منه، فبلغ [ذلك][6] النبي ﷺ فقال: فتان فتان فتان مرارا، أو فاتنا فاتنا فاتنا، فأمره بسورتين من أوسط المفصل}[7].

وفي حديث آخر: {فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى. والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة}[8].

---

(1) أخرجه البخاري في الأذان باب استواء الظهر من الركوع: 1/ 143-144، وكذا في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع: 1/ 145 دون ذكر الاستثناء. قال ابن حجر: «زاد بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله: ما خلا القيام والقعود...» (الفتح: 2/ 367).

(2) الفتح: 2/ 352.

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(4) هذه الصفة ثابتة في صحيح البخاري؛ لكنها سقطت من كلا النسختين.

(5) أخرجه البخاري في الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء: 1/ 130. ومسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام: 2/ 43. ومالك في صلاة الجماعة، باب العمل في صلاة الجماعة: 1/ 134.

(6) اسم الإشارة غير وارد في الحديث في الصحيح.

(7) أخرجه البخاري في الأذان: 1/ 129 وفي الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا: 4/ 66. ومسلم في الصلاة باب القراءة في العشاء: 2/ 41.

(8) أخرجه البخاري في الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول: 1/ 130. ومسلم في الصلاة، باب القراءة: 2/ 42.

فأنت ترى سيدنا معاذاً رضي الله عنه يقرأ خمسة أحزاب في ركعة واحدة مع وجود الجماعة خلفه، فأمره النبيﷺ لما شكوا إليه تطويله أن يخفف في القراءة ويقرأ بالسور المتوسطة؛ لأن من الناس من لا يقدر على ذلك، ولذا قال لهﷺ: {فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»، ولم يأمرهﷺ بالتخفيف في الركوع والسجود، فعُلم أن مرادهﷺ بالتخفيف في قوله: «من صلى بالناس فليخفف} : التخفيف في القراءة فقط.

[بدعة تخفيف بعض الفقهاء الركوع والسجود]

وبما تقرر في تفسير التخفيف في هذه الأحاديث الشريفة، تعلم ما حدث من أعظم المصائب وأكبر النوائب من فتوى شيطانية التي ألقاها الشيطان في قلوب أصحابه، الذين ملك منهم الظواهر والبواطن، وتلقوها منه بالقبول التام، فزين لهم اللعين التخفيف في أركان الصلاة مع الخاص والعام، فبلغ منهم مراده الذي أقسم عليه في قوله جل ذكره على لسان إبليس الملعون: ﴿لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين﴾[1].

ثم إن جُلّ من أحدث هذه المصيبة في الدين، أكثر طلبة القرآن، الذين يفتخرون به على من عداهم من أبناء الزمان؛ فقلما تجدهم في حال مكابدتهم حفظه يصلون رأسا، ويظنون أن الاشتغال به مقدم على أداء الفرائض، وربما يجعلون ذعيرة لمن صلاها، وقد شاهدت من كان يفعل ذلك وقد اشتعل رأسه شيبا، واعتنى بقراءة العشرة الصغرى والكبرى، وأقر على نفسه بذلك، فإذا أضر بأحدهم الفقر، صار يطلب أن يكون إماما للناس، ويتخذ الإمامة حرفة وحبالة[2]، فيتوهمه العوام أنه على هدى من ربه، فإذا جعل في مسجد من المساجد، صار يراعي ما يوافق شهوات العوام، فيخفف لهم الصلاة خوف سقوطه من قلوبهم، حتى تمكنت هذه البلية فيما بينهم، ويستدلون بفعل إمامهم وعدم نهيه لهم، ولم يعلموا أنه ما كان يصلي أصلا، وأنه لا مزية له عليهم في الدين؛ بل عليه ما ليس عليهم من ذنب نفسه وذنب غيره؛ لأنه {سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة} كما في الحديث الشريف[3]؛ لأنه نصب نفسه للإمامة مع عدم علمه بشروطها. وقد قال تعالى جل ذكره: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[4].

---

(1) الآية: 17 من سورة الأعراف.

(2) حبالة، بكسر أولها: من حَبَل، وبابه نفخ، أي شده بالحبل، والصيدَ: أخذه بالحبالة: وهي المصيدة مما كانت. وجمعها حبائل. وفي الحديث: «النساء حبائل الشيطان». أي مصايده. (لسان العرب: 11/ 136 مادة حبل).

(3) إشارة إلى حديث أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة: 8/ 61.

(4) الآية: 17 من سورة الأعراف.

فمن جملة شروط الإمامة، أن يكون عالما بأحكام الصلاة والوضوء، وآتيا بأركانها كما في الشيخ خليل[1] والمرشد المعين[2] وغيرهما، وقد قال[3] في شرح مقدمات ابن رشد[4]: «فمن صلى خلف إمام، ثم سأله عن أحكام الوضوء والصلاة، فأجابه بأنه يفعل كما يفعل الناس، فصلاته وصلاة من صلى خلفه باطلة»، فانظره.

وربما تجد بعض من ينسب نفسه إلى الفقه يخفف الركوع والسجود حتى لا تكاد تدركه؛ فإذا سألته عن ذلك، أجاب بسرعة بقوله في الحديث: {من صلى بالناس فليخفف}، ولم يدر مسكين مراد النبيﷺ بالتخفيف، فيحمل الحديث على غير محمله، ليوافق له سوء عمله؛ فهذا النوع من الناس أشد فسادا من الذي قبله، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾[5].

وعليه، فيجب على كل من خاف الله من الجماعات، ويعلم أنه لابد أن يسأله الله عن دينه، ألا يقدموا للصلاة إلا من فيه شروط الإمامة المقررة في كتب الفقه، ويسألوه عن أحكام الوضوء والصلاة؛ لأنه إذا جهل ذلك فصلاته باطلة، وكل من صلى خلفه كذلك صلاته باطلة؛ للقاعدة المقررة في الشرع وهي: "كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم، إلا في سبق حدث وغلبته". وفي ابن عاشر:

وبطلت لمقتد بمبطل على الإمام غير فرع منجلي[6]

تنبيه: ربما يغتر بعض الناس ممن لا يفهم مقاصد الشرع بقولهﷺ كما في البخاري عند قوله: «باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه»، عن أبي هريرةﷺ أن رسول اللهﷺ قال: {يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم}[7]؛ لأن المحققين من

(1) مختصر خليل، ص: 41. والشيخ خليل هو: خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي، المعروف بالجندي، أخذ عن ابن عبد الهادي والشيخ المنوفي، وغيرهما، من تصانيفه: شرح ابن الحاجب، والمختصر في المذهب المالكي. توفي في 13 ربيع الأول سنة 776هـ (نيل الابتهاج، ص: 168 رقم: 177).

(2) المرشد المعين، ص: 14.

(3) لعله، فيما نعلم، التتائي محمد بن إبراهيم المالكي. وشرحه مطبوع بهامش: الدر الثمين لميارة الفاسي. وقد تتبعت مبحث ذكر شروط الإمامة فلم أقف على هذا الكلام بهذا اللفظ، وأحسب أن الشيخ -رحمه الله- نقل مضمون كلام الشارح. (انظر: الشرح المذكور بهامش الدر الثمين، ص: 202 وما بعدها).

(4) (ابن رشد) هو: محمد بن أحمد ابن رشد أبو الوليد الشهير بـ(الجد) تمييزا له عن حفيده صاحب "بداية المجتهد"، هو فقيه العدوتين؛ الأندلس والمغرب، ولد في قرطبة 450هـ 1048م، وتوفي بها ليلة الأحد 11 ذي القعدة 520هـ 28 / 11/ 1156م، له مؤلفات عديدة منها البيان والتحصيل. انظر: مقدمة البيان والتحصيل: 1/ 11-18. [المجلة]

(5) الآية: 44 من سورة الحج.

(6) المرشد المعين، ص: 15.

(7) أخرجه البخاري في الأذان: 1/ 128.

العلماء حملوا قوله ﷺ: {وإن أخطأوا فلكم وعليهم}، على ما إذا صلى الإمام بغير وضوء نسيانا، فإن صلاة الجماعة صحيحة، وصلاته هو باطلة، وعليه الإعادة، وأما إذا كان الإمام يخفف في الأركان ولم يتمها، فكل من صلى به فصلاته باطلة وإن كان يكمل خلفه؛ لأن صلاته مرتبطة بصلاة إمامه، وقد تقدم أن كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في سبق حدث وغلبته. نعم؛ إذا كان الإمام ذا شوكة يخاف منه وهو لا يكمل الصلاة، فقد ذكر العلماء أنه يجوز للإنسان أن يصلي خلفه، ولا ينوي أنه إمامه.

وهذا بعض ما يتعلق بوعيد من يضيع الصلاة من جهة تخفيف ركوعها وسجودها، وقد رأيت الأحاديث الصحيحة الصريحة بذلك الوعيد الشديد على من يفعل ذلك، ورأيت أقاويل العلماء ﷺ مفصحة بوجوب إعادة مثل تلك الصلاة أبدا، وحينئذ فاختر لنفسك؛ ﴿من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها﴾[1].

[وعيد من يضيع الصلاة في وقتها]

وأما من يضيعها بإخراجها عن وقتها، فمما ورد من وعيد ذلك أن إخراجها عن وقتها من الذنوب الكبائر. قال[2] في "جمع الجوامع" عند تعداد الكبائر هي: «كالقتل والزنى واللواط»، إلى أن قال: «وتقديم الصلاة وتأخيرها»[3]. قال شارحه العلامة حلولو[4] ما نصه: «السادسة عشر: تقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه»[5]. وفي الترمذي: «من جمع صلاتين[6] من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر»[7].

---

(1) الآية: 14 من سورة الجاثية.

(2) أي الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: قرأ على المزي، ولازم الذهبي، وتخرج بتقي الدين ابن رافع. من تآليفه: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي. توفي في سابع ذي الحجة سنة 771هـ. (الدرر الكامنة: 2/ 425).

(3) في آخر مسألة شروط الراوي، ص: 162، ضمن كتاب "مجموع مهمات المتون".

(4) (حلولو) هو: أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني المعروف بحلولو القروي. أخذ عن الحافظ البرزلي وابن ناجي وغيرهما. وعنه الشيخ أحمد زروق وأحمد بن حاتم وغيرهما. له شرحان على مختصر خليل، وآخران على أصول ابن السبكي. كان بالحياة سنة 875هـ وسنه قريب من الثمانين. (شجرة النور الزكية، ص: 259، ضمن الطبقة 18 رقم: 947 ونيل الابتهاج: 1/ 127).

(5) الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، ص: 201.

(6) في سنن الترمذي: «من جمع بين الصلاتين...» الحديث.

(7) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر: 1/ 356. وفيه حنش، وهو أبو علي الرحبي حسين بن قيس، قال أبو عيسى: «ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره». وأورده ابن الجوزي في الموضوعات: 2/ 101. وكذا السيوطي في اللآلئ: 2/ 23. وقال: «ابن قيس كذبه أحمد»، وقال أيضا: «أخرجه الحاكم وقال: حسين أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة. وأخرجه الدارقطني وقال: حسين هذا متروك. وأخرجه البيهقي في سننه، وقال: تفرد به حسين المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل».

ونقل ولي الدين[(1)] عن [أبي حازم][(2)] أنه قال[(3)]: «لا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وقتل مؤمن بغير حق»[(4)].

وفي البخاري عند قوله: «باب في تضييع الصلاة عن وقتها». عن الزهري، يقول: «دخلت على أنس بن مالك (خادم رسول الله ﷺ)[(5)] بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت»[(6)].

قال شارحه العسقلاني نقلا عن المهلب[(7)]: «المراد بتضييعها، تأخيرها عن وقتها المستحب، لا أنهم أخرجوها عن الوقت»[(8)].

انظر هذا الصحابي الجليل يبكي حين رأى الناس يؤخرون الصلاة عن أول وقتها المستحب، فكيف من يؤخرها حتى يجمعها كلها أو بعضها؟!.

وفي البخاري أيضا عند قوله: «باب إثم من فاتته العصر» عن سيدنا عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: {الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله}[(9)]. ومعنى وتر أهله وماله: فقدهما حتى صار وترا وبقي وحده. قال في "فتح

(1) (ولي الدين) هو: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، الكردي المصري، ابن الحافظ العراقي المعروف، ولذلك اشتهر بـ"ابن العراقي" مولده ووفاته بالقاهرة، (د762هـ -1361م ت826هـ 1423م)، رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء 824هـ، ولم يدار أهل الدولة فعزل قبل تمام العام على ولايته، من كتبه "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". و"أخبار المدلسين". ترجمته في: (البداية لابن كثير: 14/ 295، وكشف الظنون لخليفة: 2/ 1855، والأعلام للزركلي: 4/ 184). [المجلة]

(2) هكذا في النسخة المحققة، والصحيح [ابن حزم] وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد القرطبي المولد، الظاهري المذهب، (د384هـ 994م ت456هـ 1064م)، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، له مصنفات كثيرة منها المحلى في الفقه. ترجمته في: (تذكرة الحفاظ: 3/ 227، وسير أعلام النبلاء: 18/ 184، كلاهما للذهبي) [المجلة].

(3) نقله ولي الدين عن ابن حزم بتصرف انظر: المحلى: (ج 11/ ص 19) [المجلة].

(4) الظاهر أن العلامة الكشطي -رحمه الله- نقل هذا الكلام والذي قبله من "الضياء اللامع" للعلامة حلولو، بدليل أنه ورد فيه: هكذا متابعا في الصفحة: 201 التي سبقت الإشارة إليها.

(5) ما بين القوسين ليس في متن الحديث في الصحيح.

(6) أخرجه البخاري في الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها: 1/ 102.

(7) (المهلب) هو: أبو القاسم بن أحمد التميمي، فقيه محدث، سمع الأصيلي، ويحيى بن علي الحضرمي وغيرهما. له كلام على شرح الموطأ. مات بالأندلس بعد سنة 420هـ. (بغية الملتمس، ص: 471، رقم: 1378).

(8) الفتح: 1/ 17.

(9) الحديث أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته العصر: 1/ 105 حديث 552. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب التغليظ في تفويت صلاة العصر: 2/ 111 حديث 200.

الباري" نقلا عن ابن عبد البر[1]: «يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن صلاة العصر»[2]، ثم نقل[3] ما يدل على أن هذا الوعيد يعم ولا يخص صلاة العصر[4]، فروي عن أبي الدرداء‌ﷺ عن النبيﷺ: {من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته...} الحديث[5].

وعن سيدنا نوفل بن معاويةﷺ عن النبيﷺ أنه قال: {لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة}[6]. وهذا كله ظاهر في عموم الصلوات لا خصوص العصر، وقال ابن عبد البر: «في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها»[7]. وقد أمر الله تعالى عباده بالمحافظة[8] فقال جل ذكره: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾[9]، وبين لنا صلى الله عليه وآله وسلم أن المراد بمحافظتها أن لا تخرج عن أوقاتها كما تقدم.

وفي البخاري عند قوله: «باب من ترك العصر» عن أبي المليحﷺ قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بالصلاة[10] فإن النبيﷺ قال: {من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله}[11].

انظر كيف أمر هذا الصحابي الجليلﷺ أصحابه بتعجيل الصلاة في أول وقتها، وحذرهم عن تأخيرها الموجب لإحباط العمل وإبطاله، مع أنهم في شغل مرضي لله تعالى

---

(1) (ابن عبد البر) هو: أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النمري، حافظ المغرب. أخذ عن أبي عمر بن المكوي، وأبي الوليد بن الفرضي وغيرهما. وعنه أبو العباس الدلائي وأبو عبد الله الحميدي وغيرهما. من تآليفه: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب. ولد 368هـ. وتوفي بشاطبة 463هـ. (الديباج، ص: 359).

(2) الفتح: 2/ 38.

(3) أي نقل ابن عبد البر عن ابن أبي شيبة.

(4) انظر: التمهيد لابن عبد البر: 14/ 120، والاستذكار له أيضا: 1/ 65. [المجلة].

(5) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات باب في التفريط في الصلاة: 1/ 301 حديث 3445 من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء، وتمامه: {... تفوته من غير عذر فقد حبط عمله}. قال ابن حجر: «في إسناده انقطاع؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء». (الفتح: 2/ 39).

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (1/ 582-583 حديث 2220). قال ابن حجر: «لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ: «من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله». أخرجه البخاري في بدء الخلق باب علامات النبوة: 2/ 280. لكن في البخاري في أول الحديث: «من الصلاة».

(7) التمهيد لابن عبد البر: 14/ 121، طبعة 1984.

(8) لعل السياق يقضي بإضافة "على الصلوات"، لأنه قد يُتساءل عماذا أمر الله تعالى بالمحافظة عليه؟

(9) الآية: 236 من سورة البقرة.

(10) في الباب المذكور في البخاري فيه «بصلاة العصر». أما اللفظ الذي أثبته الشيخ -رحمه الله- فإنما ذكره البخاري في باب التبكير بالصلاة في يوم غيم، من كتاب مواقيت الصلاة: 1/ 111.

(11) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر: 1/ 105.

وهو الجهاد في سبيل الله، فكيف حال من يؤخرها لاشتغاله بأمور الدنيا من الحراثة والتجارة؟ بل ربما تجد أكثرهم يؤخرها لاشتغاله بشقاشق[1] الكلام مع قرنائه.

وهل هذا إلا مصداق قوله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾[2]؟ قال سيدي سليمان الجمل[3] في حاشيته على ذي الجلالين في قوله تعالى: ﴿فسوف يلقون غيا﴾: «الغي: واد في جهنم تستعيذ من حره أوديتها، أعد للزناة وشربة الخمر وشهاد الزور وأكلة الربا والعاقين لوالديهم»[4].

انظر هذا الوعيد الشديد الذي أعده الله لمن يضيع الصلاة بإخراجها عن وقتها، ويتبع الشهوات الفانية. نسأل الله السلامة والعافية.

وقد كان أفضل الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم يجلس مع أصحابه حتى يسمع المؤذن، فيقوم كأنه لم يعرفهم ولم يعرفوه حتى يؤدي ما فرض الله عليه في وقته[5]، وكان أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ كما في الموطأ يكتب لعماله ويقول لهم: «إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها، فقد حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع»[6]. فعلى العاقل المشفق على نفسه أن يجتهد كل الاجتهاد في إيقاع الصلاة في وقتها، فقد ورد أن {أول الوقت رضوان الله، ووسطه رحمة الله، وآخره عفو الله}[7]؛ فلم يبق لمن يخرجها عن وقتها إلا غضب الله، نطلب الله تعالى أن يحفظنا من كل ما يوصل إلى غضبه بجاه النبي وأهله.

---

(1) مفرده: شقشقة، بكسر فسكون فكسر، وهي شيء كالرئة يخرجها البعير من فيه إذا هاج، ومنه سمي الخطباء شقاشق، فشبهوا المكثار بالبعير الكثير الهدر؛ لأن كلامه غالبا لا يسلم من الكذب. (لسان العرب، مادة: شقق: 10/ 185).

(2) الآية 59 من سورة مريم.

(3) هو سليمان بن عمر العجيلي المشهور بالجمل، مفسر، فقيه، من تصانيفه: الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير ذي الجلالين بالدقائق الخفية. وتوفي بالقاهرة سنة 1204هـ 1790م. (معجم المؤلفين: 1/ 790).

(4) الفتوحات الإلهية: 5/ 35.

(5) الإشارة إلى حديث أخرجه البخاري: (1/ 213، كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، حديث: 675) عن الأسود قال: {سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله -تعني خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة». [المجلة]

(6) طرف من حديث أخرجه مالك في وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة: 1/ 6 حديث: 6، من طريق نافع مولى ابن عمر، وفيه: «إن أهم أمركم»، بإسناده إلى المفرد. وليس فيه لفظ: "فقد".

(7) أخرجه الدارقطني في سننه: 1/ 249-250 حديث: 22. وفي سنده: إبراهيم بن زكرياء الضرير، قال أبو حاتم: حديثه منكر، وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل. لكن لم يذكر الوقت الوسط: 1/ 217 حديث: 172. وقال: «هذا حديث حسن غريب». وأورده ابن حجر في بلوغ المرام ص: 35 رقم: 184-185. وقال: «أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا. وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه، دون الأوسط وهو ضعيف أيضا». لأنها «من رواية يعقوب بن الوليد المدني. قال أحمد: كان من الكذابين الكبار. وكذبه ابن معين، وتركه النسائي، ونسبه ابن حبان إلى الوضع، كذا في حواشي القاضي». (الصنعاني في سبل السلام: 1/ 214-215.

[وعيد من يصلي وحده مع وجود الجماعة]

وأما ما ورد من الوعيد في حق من يصلي وحده مع وجود الإمام والجماعة في بلده ولم يصل بأهله، فيكفي ما في البخاري عند قوله: «باب وجوب صلاة الجماعة»، عن أبي هريرةﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: {والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب، ثم آمر بالصلاة فليؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء}[1].

انظر ما هم بهﷺ من تحريق من يترك الصلاة جماعة؛ فإنه لو لم ير أن عذاب الآخرة عليهم بسبب ترك الجماعة أشد وأعظم من تحريق ديارهم وأموالهم، لما هم به -صلى الله عليه وآله وسلم-، وانظر كيف ذمهم بالحرص على أقل القليل من متاع الدنيا حيث قالﷺ: «والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا -وهو العظم الذي نزع منه اللحم- أو مرماتين -وهما ما بين ظلفي الشاة من اللحم- لشهد العشاء»؟

قال في "فتح الباري": «وفي هذا الحديث إشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة، بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامات[2]»، واستدل به أيضا على «جواز العقوبة بالمال. واستدل به ابن العربي[3] على جواز إعدام محل المعصية»[4].

ومما ورد في وعيد من ترك الصلاة جماعة، قولهﷺ: {ما من ثلاثة في قرية ولا بلد، لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذيب من

---

(1) أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة: 1/ 119 حديث 644، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها: 2/ 123 بلفظ: {لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم، فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم. ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها، يعني صلاة العشاء}.

(2) في فتح الباري "الكرامة".

(3) (ابن العربي) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله المشهور بابن العربي الأندلسي المعافري. ولد 468هـ. أخذ عن أبي الفضل بن الفرات وأبي حامد الغزالي، وأبي زكرياء التبريزي. من تآليفه: العواصم من القواصم، شرح الترمذي وغيرهما. توفي بفاس 543هـ. (الديباج: 2/ 252 وسير أعلام النبلاء: 20/ 197 رقم: 128).

(4) الفتح: 2/ 165-166. وبين كل استنباط من الاستنباطات الثلاثة حذف.

الغنم القاصية}[1]. وقال ابن مسعود ﷺ: {ما رأينا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين اثنين حتى يقام في الصف}[2].

ومن طريق ابن حبيب: {أن جبريل عليه السلام يقول: يا محمد، من أحب السنة والجماعة ولازمها لم يخرج من الدنيا حتى يرى مقعده في الجنة أو يرى له. يا محمد، لو أن رجلا صلى صلاة أمتك وحده، وصام صيامهم وحده، وتصدق بصدقاتهم وحده، وقرأ كل كتاب أنزل وحده، ولم يشهد الجماعة ولا الجمعة، فإن الله تعالى لا يقبل منه صرفا ولا عدلا ويكبه على وجهه في النار}[3].

ولناظم مقدمات ابن رشد رضي الله عنهما[4] ما نصه:

وتارك صلاته جماعه ... أسقط منها الأجر والشفاعه
فإن يكن عمدا بلا عذر ظهر ... مداوما في فعل ذا جاء الأثر
عن ابن عباس أتى يا قاري ... مفارق جماعة في النار
ويبتليه الله فيما ملكه ... بفقده أو بزوال البركه
ويبتليه في الحياة والممات ... يلبسه البغض لكل ذي حياة
وفي القبور يا له من مضجع ... يضرب بالمطراق أو بالمقمع
ويلق ربه عليه غضبان ... فيا لها من حسرة وخسران[5]

وهذا بعض ما يتعلق بوعيد من يصلي وحده مع وجود الجماعة وإمكانها؛ فأنت ترى هذا الوعيد العظيم، فكيف يصح للعاقل الخائف على نفسه أن يتهاون بها ويشتغل بالقراءة أو بأمور الدنيا؛ بل أو بمجرد العجز والكسل حتى يصدق عليه هذا الوعيد الشديد؟ وقد قال العلماء ﷺ: «من تهاون بالمندوب، ابتلاه الله بترك السنة، ومن تهاون بترك السنة، ابتلاه الله بترك الفرائض، ومن ترك الفرائض، فالنار أولى به». وقديما قال ابن

---

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة: 1/ 141-142 حديث: 547. والنسائي في الإمامة باب التشديد في ترك الجماعة: 2/ 106-107 حديث 847، وأحمد في مسنده: 5/ 196، وابن خزيمة: 2/ 371 حديث 1486. وابن حبان: 5/ 457-458 حديث: 2101. والحاكم: 1/ 330-310، وقال: «متفق على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حبيش. وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات».

(2) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، (2/ 124) موقوفا.

(3) لم أقف عليه.

(4) الضمير في "عنهما" عائد على الناظم الشيخ عبد الرحمن الرقعي وابن رشد. والناظم هو أبو زيد عبد الرحمن السنوسي الرقعي، نسبة إلى رقعة، قرية من قرى فاس، كان حيا 853هـ، وذكر الصفتي في حاشيته على العشماوية أن ناظم المقدمة توفي 859هـ. (المنظومات الفقهية في الفقه المالكي، للأستاذ البشير معتصم، ص: 82).

(5) متن نظم مقدمة ابن رشد، ص: 34، وعلى هامش الدر الثمين ص: 267. وفي هذه الأبيات إشارة إلى ما جاء في الحديث الذي مر معنا في البداية والذي حكم النقاد عليه بالبطلان.

العربي: «ما رأيت في زماننا من يصلي إلا خمسة»[1]، فذلك لعدم من يصليها كما أمر الله ورسوله ﷺ، لا أنه [لم يدع أحد أنه][2] يصلي في زمنه؛ لكنه لما لم ير من يأتي بها على وجهها من إتمام ركوعها وسجودها وإيقاعها في أوقاتها المعلومة وفي الجماعة، صح نفيه صلاتهم، وقد قال أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: «إن الرجل ليشيب عارضاه[3] في الإسلام وما كمل لله صلاة! قيل له: وكيف ذلك؟ قال: لأنه لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها».

وإذا كان ذلك في زمان سيدنا عمر ﷺ، وفي زمان ابن العربي، فكيف بزماننا هذا؟ نسأل الله السلامة والعافية في ديننا ودنيانا آمين.

[أحكام تتعلق بالصلاة جماعة]

تنبيه: هذا كله إذا كان الإمام يتم الركوع والسجود، ويعرف أحكام الوضوء والصلاة، وإلا فيجب على الإنسان أن يجتنبه ويكمل صلاته وحده، لأن صلاة مثل ذلك الإمام باطلة، فيسري البطلان لصلاة من خلفه كما تقدم. ولله در ابن بابا[4] حيث قال:

وصل مع جماعة سنيه ... إياك إياك مع البدعيه
إياك إياك ونقر الديك لا ... تفعل لكونه الصلاة مبطلا[5]

فلا تتوهم أن كل من يركع ويسجد فهو مصل إن لم يأت بها على صفتها المشروعة. ولذا، قال حكيم هذه الأمة: ابن عطاء الله ﷺ[6] في حكمه ما نصه: «ليكن همك إقامة الصلاة لا وجود الصلاة؛ فما كل مصل بمقيم»[7].

---

(1) جاء في (القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس لابن العربي: 1/ 240) كلام يشبه هذا وهو: «ولقد رأيت من يحافظ عليها آلافا لا أحصيها، فأما من يحفظها بالخشوع والإقبال فما أستوفي بعددهم كَفِّي الواحدة» أي خمسة أصابع. [المجلة].

(2) الكلام بهذا اللفظ لا يستقيم، ولعل الأنسب أن يقال: [لا أنه ادعى أن لا أحد يصلي...]

(3) العارضان للإنسان: صفحتا خديه. (المصباح المنير، مادة عرض).

(4) هو أحمد بن عثمان الشنقيطي المشهور بابن باب صاحب منية المريد وشرح على نظم العاصمية وأرجوزة نظم فيها الورقات لإمام الحرمين وغيرها من التصانيف. توفي بالمدينة المنورة أوائل العشرة التي بعد 1260هـ. (الموسوعة المغربية للأعلام: 1/ 45. انظر: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص: 69).

(5) منية المريد المطبوع مع شرحه "بغية المستفيد" لمحمد العربي السائح، ص: 316. وفيها تقدم البيت الثاني على الأول.

(6) هو أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري. أخذ عن أبي عباس المرسي وعنه تقي الدين السبكي. من تصانيفه: الحكم، التنوير في إسقاط التدبير، مختصر تهذيب المدونة، وغيرها. توفي أوائل شهر جمادى الثانية عام 709هـ. (الديباج المذهب: 1/ 242 رقم: 127).

(7) "الحكم" المطبوع مع شرحه: "إيقاظ الهمم" لابن عجيبة الحسني: 1/ 170-171.

ومما يتعلق بالصلاة جماعة، تسوية الصفوف. فلا يجوز أن يصلي الناس جماعة، وكل واحد في جهة؛ لأن تسوية الصفوف من تمام الصلاة.

وفي البخاري عند قوله: «باب إقامة الصف من تمام الصلاة» عن سيدنا أنسﷺ عن النبيﷺ أنه قال: {سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة}[1]. وفيه أيضا عند قوله باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف. عن أنس أيضاﷺ عن النبيﷺ أنه قال: {أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري؛ قال: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه}[2].

وكذا لا يجوز للمأموم أن يسبق إمامه في أركان الصلاة كلها؛ فإن سبقه في تكبيرة الإحرام أو في السلام، فصلاته باطلة، وإن سبقه في غيرهما كالركوع والسجود والرفع، فقد فعل حراما وعليه إثم عظيم.

ففي البخاري عند قوله: «باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام» عن أبي هريرةﷺ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: {أما يخشى أحدكم -أولا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار}[3].

وقد ذكر سيدي الطالب بن الحاج[4] في حاشيته على ميارة: «أن بعض الفقهاء وقع له ذلك وكان من المفتين؛ فجعل الله رأسه رأس حمار، فصار يفتي للناس من وراء حجاب[5]»[6]. نسأل الله تعالى أن يحبب لنا شريعته -صلى الله عليه وآله وسلم- ومتابعته في الأقوال والأفعال حتى نلقاه آمين.

---

(1) أخرجه البخاري في الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة: 1/ 133 حديث 723، ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها...: 2/ 30.

(2) أخرجه البخاري في الأذان، في باب إلزاق المنكب بالمنكب...: 1/ 133 حديث 725. ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها: 2/ 30-31.

(3) أخرجه البخاري في الأذن باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام: 1/ 128 حديث 691. ومسلم في الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما: 2/ 28.

(4) هو محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج السلمي: أخذ عن محمد اليازغي ومحمد بن طاهر العلوي الحسيني وجماعة. من تصانيفه: حاشية على شرح المرشد المعين، ورياض الورد وغيرهما. توفي سنة 1273هـ. وهو على القضاء بفاس. (الإعلام للمراكشي: 6/ 303 رقم: 818، الموسوعة المغربية للأعلام البشرية: 1/ 67).

(5) نقل هذه القصة أيضا الحطاب في مواهب الجليل (2/ 468)، وصحتها مبني على أن المسخ هل يجوز وقوعه في هذه الأمة أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك؛ فقيل: يجوز وقوعه حقيقة. وقيل: لا يجوز حقيقة، وإنما المراد هنا مجازا المقصود البلادة الموصوف بها الحمار. وقيل: معناه أنه يستحق ذلك ولا يلزم من الوعيد الوقوع. انظر: فتح الباري لابن حجر: 2/ 184. [المجلة].

(6) حاشية محمد الطالب بن الحاج على ميارة، كتاب الصلاة: 1/ 304.

[خاتمة: بشارة وفائدة]

بشارة عظيمة لمن وفقه الله لإتمام الصلاة كما وجبت، فإنها الركن الأعظم من أركان الدين، وإنها كالرأس من الجسد؛ وقد ورد أنها أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، فإذا قبلت قبل سائر عمله[1]. ويكفيك قوله تعالى: ﴿الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾[2]، وقوله جل ذكره: ﴿قد أفلح المومنون﴾ إلى قوله: ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس﴾[3] وغير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على سعادة المقيمين الصلاة.

وفي البخاري عند قوله: «باب فضل الصلاة لوقتها» عن سيدنا عبد الله بن مسعودﷺ أنه قال: {سألت رسول اللهﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها الحديث}[4]، وفيه أيضا عند قوله: «باب الصلوات الخمس كفارة»، عن أبي هريرةﷺ أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: {أرأيتم؛ لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا، ما تقول ذلك يبقي من دَرَنِه؟ قالوا: لا يبقي من درنه شيئا. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا}»[5].

وفي ميارة الكبير على ابن عاشر في أول كتاب الصلاة ما نصه: «فائدة: الصلاة من أعظم العبادات وأشرفها، جمع الله فيها لبني آدم أعمال الملائكة كلهم؛ من قيام وركوع وسجود، وذكر وقراءة واستغفار، وصلاة على النبيﷺ، وأنواعا مهمة من أعمال بني آدم؛ لأنها متوقفة على بذل ثمن ما يستر له عورته وما يتطهر به من الماء، وذلك يجري مجرى الزكاة، وفيها الإمساك عن الأطيبين، وهو يجري مجرى الصيام، وإمساك في مكان مخصوص يجري مجرى الاعتكاف، وتوجه إلى الكعبة يجري مجرى الحج، ومجاهدة النفس في مدافعة الشيطان يجري مجرى الجهاد، وذكر الله تعالى ورسولهﷺ يجري مجرى

---

(1) إشارة إلى حديث أخرجه الترمذي وحسنه في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة: 1/ 421-422، حديث 413. عن أبي هريرةﷺ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: {إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته؛ فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر...} الحديث.

(2) الآيتان: 3 و4 من سورة لقمان.

(3) الآيات من 1 إلى 10 من سورة المؤمنين.

(4) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها: 1/ 102 حديث: 527، ومسلم في الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: 1/ 63.

(5) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة: 1/ 102 حديث 528، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات: 2/ 131-132.

الشهادتين. وفيها زائد على ذلك: ما اختصت به من وجوب قراءة القرآن، والسجود، وإظهار الخشوع، وغير ذلك؛ ولذلك قيل فيها: إنها من الدين كالرأس من الجسد[1].

قال ابن حجر: «قال القفال[2] في فتاويه: من ترك الصلاة، قصر بجميع المسلمين، لأن المصلي يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات. ولابد أن يقول في التشهد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيكون مقصرا في الخدمة لله، وفي حق رسولهﷺ، وفي حق نفسه، وفي حق كافة المسلمين؛ ولذلك عظمت المصيبة بتركها، واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقا للعباد مع حق الله، وأن من تركها أخل بجميع المؤمنين من مضى، ومن يجيء إلى يوم القيامة؛ لدخولهم في قوله فيها: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[3][4].

اللهم اجعلنا من عبادك الصالحين، ومن الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، آمين آمين آمين بجاه سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وأصحابه وجميع العلماء ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبجاه شيخنا أبي الفيض سيدنا ومولانا أحمد بن محمد التجاني[5]. سقانا الله من فيض بحره بأعظم الأواني.

وقد كمل هذا التقييد المبارك على يد العبد الضعيف أحمد بن علي التناني أسكنه الله ووالديه وأشياخه وأصحابه دار التهاني. فرغ منه في ليلة الخميس الثامن من رمضان المعظم عام ثلاثة وأربعين وثلاثمائة وألف 1443هـ. جعله الله من العمل المقبول وبلغنا به أعظم سؤل وخير مأمول وسميته: "سبيل النجاة في إتمام الصلاة، وتعجيل العقوبات في تضييع الصلوات.

---

(1) الإشارة لحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (2/ 383، رقم 2292)، والصغير (1/ 113، رقم 162)، عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: {لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له؛ إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد}، والحديث وإن كان صحيح المعنى فهو ضعيف لا أصل له؛ تفرد به الحسين بن الحكم الحبرى. انظر: (مجمع الزوائد للهيثمى: 1/ 292، وكشف الخفاء للعجلوني: 2/ 349، وضعيف الترغيب للألباني: 1/ 78). [المجلة]

(2) هو الفقيه أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير. ولد سنة 291هـ، سمع أبا بكر بن خزيمة وابن جرير الطبري وخلقا. له تصانيف كثيرة، منها: شرح رسالة الإمام الشافعي. توفي سنة 365هـ بالشاش. (سير أعلام النبلاء: 16/ 283 رقم: 200).

(3) فتح الباري: 2/ 403.

(4) الدر الثمين والمورد المعين لميارة الفاسي في كتاب الصلاة ص:163.

(5) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن المختار بن سالم التجاني مؤسس الطريقة التجانية. ولد سنة 1150هـ بقرية عين ماضي، رحل إلى فاس وتلمسان ومكة والمدينة والقاهرة، وأخذ فيها عن الشيوخ. توفي عام 1230هـ بفاس. (الموسوعة الصوفية، ص: 77).

استنتاجات

من خلال تعاملي مع هذا المخطـوط، أقر أنه مكنني من التعامل مع العديـد من المصادر والمراجع التي لـم أكـن أعرفـها، فضلا عن الاطلاع عليها، كما دفعني إلى مقابلـة مجموعـة من الوجـوه النيرة التي ساهمـتْ بشكـل أو بآخـر في إغنـاء هـذا البحـث. وهذه بعض نتائج هذا العمل:

- إن البدع والمنكرات قرينة كل عصر كيفما كان الحال.
- واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي إعماله ممن عرف مستلزماته، للتصدي لكل محدثة في الدين، وإيقاف سريانها في جسد الأمة.
- التساهل في أداء الصلوات من البلايا التي ما فتئ الناس يرتكبونها بإصرار، أو بدون شعور.
- شدة الوعيد الوارد في الكتاب والسنة لكل من دأب على التهاون في أداء الصلاة على النحو المشروع.
- وجوب الاستجابة لأمر الله تعالى ولأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.
- سعادة وفوز المحافظين على الصلوات بحسنى الدار.
- براعة فقهاء المدارس العتيقة في التأليف والإرشاد.
- أهمية وجدية الأدوار التي تلعبها المدارس العتيقة بفضل فقهائها.
- ضرورة بذل الجهود من أجل إخراج ذخائر المدارس العتيقة إلى حيز الوجود.

و على أي، فهذا جهد باحث يروم الأفضل وحسبي أني استفرغت الوسع لإخراج هذه الرسالة كما ينبغي، ولم أدخر وسعا، ولا توانيت عن إيضـاح وإبـراز ما رأيته ضـروريا، فالنقـص سـمـة في المجـهـود البشري، والكمال كله لله وحده.

وختاما، نسأل الله تعالى أن يجزي عنا خيرا كل من أسدى إلينا نصحا أو فائدة أو معونة كيفما كان نوع اتصالها بهذا البحث، وأن يجعلنا جميعا للخير فاعلين، وبالمتقين لاحقين، وللكتاب والسنة متبعين، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، كما نسأله جلّ وعلا أن يرحمنا نحن ووالدينا، وأشياخنا، وموتانا، ويصلح أحياءنا، ويرحم جميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، بفضله وكرمه، إنه تعالى على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1407هـ.
أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
إيقاظ الهمم في شرح الحكم لابن عطاء الله، تأليف ابن عجيبة الحسني، دار الفكر.
الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للعباس بن إبراهيم، المطبعة الملكية، الرباط، ط. 1977.
إرشاد العباد إلى طريق الرشاد، لزين الدين المليباري من علماء القرن العاشر للهجرة، دار الفكر، بيروت.
الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط. 1398هـ-1978م.
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للحافظ ابن عبد البر، دار قتيبة، دمشق، ودار الوحي القاهرة.
البخاري بحاشية السندي، دار الفكر، بيروت.
بغية المستفيد لشرح منية المريد لمحمد العربي السائح، مكتبة الرشاد، الدار البيضاء، ط. 1393هـ-1973م.
البيان والتحصيل لابن رشد الجد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1404هـ.
التمهيد لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد التائب وسعيد أحمد أعراب، ط. 1394هـ-1974م.
تنبيه الغافلين، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، مكتبة الرشاد، الدار البيضاء.
ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض السبتي، مطبعة فضالة، المحمدية.
تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عراق، دار الكتب العلمية، ط. 1، 1401هـ.
تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذري، تعليق: مصطفى محمد عمارة، دار الفكر، ط. 1401هـ
الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج، دار الفكر، بيروت.
حاشية محمد الطالب بن الحاج على ميارة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط. 1412هـ-1992م.
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر، دار الجيل، بيروت.
الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور.
الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، دار الفكر.
دفتر الشيخ الكشطي رحمه الله، (مخطوط في مدرسة "ألما").
الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيثمي أحمد بن محمد، ضبط: أحمد عبد الشافي، دار الفكر، ط. 1414هـ.
سنن أبي داود، دار الفكر، ط. 1414هـ-1994م.
سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمود فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط. 1414هـ-1994م.
سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط. 4، 1414هـ-1994م.
سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
سنن الدارمي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية.
السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، بيروت.
سير أعلام النبلاء، لمحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. 3، 1405هـ.
شجرة النور الزكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. 2، 1416هـ.
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي، دار الجيل، بيروت، ط. 1، 1412هـ.
الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، للعلامة أحمد بن أبي زيد عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني، المشهور بحلولو، مخطوطات الخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: ف 701، وزارة الأوقاف.
الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت.
فتح الباري لابن حجر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1410هـ-1989م.

الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين لسليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، ط. 1415هـ-1994م.
القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، طبع في لبنان، بدون تاريخ.
قرة العيون ومفرح القلب المحزون، لأبي الليث السمرقندي، مكتبة مضوي.
الكبائر، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
لسان العرب، للعلامة محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
لسان الميزان، لابن حجر، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط. 2، 1390هـ-1971م.
اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار المعرفة، بيروت.
الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي، المكتبة الثقافية، بيروت، ط. 1408هـ-1988م.
المستدرك للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1411هـ.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، دار الفكر.
مختصر الشيخ خليل، دار الفكر، بيروت، ط. 1415هـ-1995م.
مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي، الناشر: مؤسسة المعارف، بيروت، طبعة 1406-1986.
المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. 2، 1398هـ-1978م.
مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، دار المعرفة، بيروت. (د. ت.).
المصادر العربية لتاريخ المغرب: الفترة المعاصرة، 1790-1930، الأستاذ: محمد المنوني، الجزء الثاني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس الرباط، 1410هـ-1989م.
المصنف، لعبد الرزاق، تحقيق: الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1390هـ-1970م.
مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1415هـ-1994م.
الموضوعات، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط. 2، 1403هـ-1983م.
الموسوعة الصوفية، للدكتور عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، القاهرة، ط. 1، 1412هـ-1992م.
الموسوعة المغربية للأعلام البشرية، لعبد العزيز بن عبد الله، ط وزارة الأوقاف المغربية 1395هـ.
معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 1، 1414هـ-1993م.
نيل الابتهاج لأحمد التمبكتي، كلية الدعوة، طرابلس - ليبيا، ط. 1، 1398هـ-1989م.
نظم مقدمة ابن رشد، للشيخ: عبد الرحمن الرقعي، المكتبة الثقافية، بيروت.

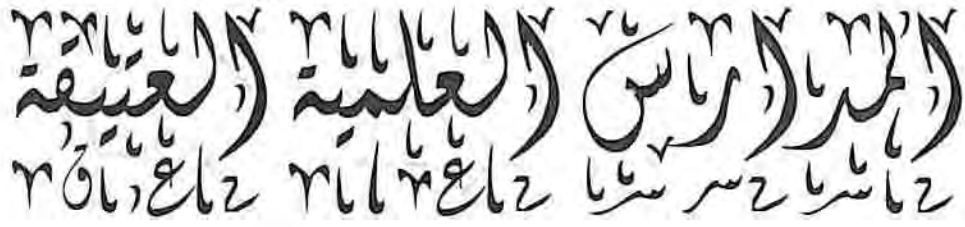
المدارس العلمية العتيقة

كتاب

"تهذيب مسائل المدونة"

يقول الشيخ الفقيه الإمام خلف بن ابي القاسم البراذعي:

«هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة خاصة دون غيرها؛ إذ هي أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، واعتمدت فيها على الإيجاز والاختصار، دون البسط والانتشار، ليكون ذلك أدعى لنشاط الدارس، وأسرع لفهمه، وعدة لتذكره.

وجعلت مسائلها على الولاء حسب ما هي في الأمهات إلا شيئاً يسيراً ربما قدّمته أو أخّرته، واستقصيت مسائل كل كتاب فيه خلا ما تكرر من مسائله، أو ذكر منها في غيره، فإني تركته مع الرسوم، وكثير من الآثار، كراهية التطويل».

تهذيب مسائل المدونة (ص63)

مساهمة المدارس العتيقة السوسية في خدمة المذهب المالكي

الفقيه محمد أبن بوهاوس
خريج مدرسة تفراوس اللوح العتيقة
(2010/05/20/م1431/06/11)

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

وبعد؛ فمما لا يشك فيه اثنان، ولا يحتاج إلى حجة وبرهان، أن المدارس العلمية العتيقة السوسية مؤسساتٌ تربوية علمية عتيدة، وتراث ثقافي إسلامي أصيل، يحق للمغرب أن يعتز بها ويفتخر، وقد ضربت في أعماق التاريخ، منذ أوائل القرن الخامس الهجري أو قبله، تحدث عنها وعن أمجادها الكثيرون، ووُصفت من قبل الباحثين والمؤرخين بكونها منابع للعلم والعرفان، ومنارات للفكر والتثقيف، وقلاعا للمجد والشرف، وحصون الحضارة، ومصانع الرجال، وتراث الأمة، وكيانها الديني والروحي والحضاري والثقافي.

وكانت عبر تاريخها الطويل بمثابة الجامعات العلمية الكبرى، التي تزود الوطن بمختلف الأطر التي يحتاج إليها في شتى الميادين؛ العلمية والثقافية والقضائية والسياسية، وتطبعه بطابع النبل والإيمان، وتجعله ملتزما بالسلوك الإسلامي الحنيف، ومنقادا لتعاليم القرآن وأحكام الدين، ومتشبثا بأدب التراحم والإيثار، والتسامح والإحسان، ومخلصا لشؤون العدل والفضل ونشر ألوية الأمن والأمان. وقد ساهمت مساهمة فعالة في نشر الفقه المالكي بسوس خاصة، والمغرب بصفة عامة، من خلال إحياء علومه والتأليف فيه، والاهتمام بتدريس فنونه، وتعليم أصوله، وتثقيف المجتمع المغربي، وتزويده بما يحتاج إليه من أطر علمية في مجال الإمامة والخطابة والإرشاد والقضاء.

إن المطلع على الفنون التي تدرس بمدارس سوس، وعلى مضمون مؤلفات وفتاوى علمائها، يدرك جيدا مدى إسهام المدارس العتيقة السوسية بنشر الفقه المالكي في سوس، وفي المغرب كله، ويرى كيف ساهمت في المحافظة عليه، والدفاع عنه، وإثرائه بالبحوث المفيدة، والمؤلفات الفقهية المختلفة.

وهذه بعض من مجالات خدمت فيها هذه المدارس المذهب المالكي

أولا: خدمة المذهب من خلال التدريس

إن المدارس العتيقة تعطي أهمية بالغة للفقه -ويعني في قاموسها الفقه المالكي- وتبذل مجهودا متواصلا في سبيل تحصيله، وكان هذا الفن دائما يُكَب على تعاطيه وتفهمه غاية الإكباب"[1].

وكان فقهاء سوس -بدون استثناء- متشبثين بهذا المذهب، يعتنون بحفظ متونه المختلفة، وتدريس مؤلفاته المنظومة والمنثورة، كمنظومة "المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين" لعبد الواحد بن عاشر الفاسي الذي يدرس في المستوى الابتدائي، و"الرسالة" لعبد الله بن أبي زيد القيرواني المقررة في المرحلة المتوسطة، ومختصر الشيخ خليل والتحفة العاصمية في المرحلة النهائية، وهذه المؤلفات توليه المدارس السوسية أهمية قصوى حتى إن من فقهائها وطلبتها من يحفظها عن ظهر قلب، ويستدل بها عند ما يسأل في نازلة، أو تطلب منه الفتوى في مسألة فقهية معينة، فكان من نتائج هذا الاهتمام الكبير بالفقه المالكي تخريج كثير من الفقهاء منهم من عُرف ومنهم من لم يُعرف، إضافة إلى إرث فقهي متنوع ضخم لا زال أغلبه قابعا في رفوف الخزانات العامة والخاصة، وينتظر جهود الباحثين والمحققين لينفُضوا ما تراكم عليه من غبار السنين والقرون.

ومن مظاهر اهتمام مدارس سوس بالمذهب المالكي أنها جعلته من الفنون العلمية التي حظيت بعناية خاصة من قبل المدارس العتيقة، لذلك نرى الفقهاء يشجعون طلبتهم على الإقبال على دراسته، ويذكرون لهم من فضائله، ويعددون لهم من مزاياه، مستشهدين لذلك بقوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾[2] وبقول النبي ﷺ: {من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين،...}[3]

---

1 - المدارس العلمية وخدمتها للعلوم العربية والإسلامية، ص: 102 - 114.

2 - سورة التوبة، الآية: 112.

3 - صحيح البخاري: كتاب العلم / باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، - صحيح مسلم: كتاب الزكاة / باب النهي عن المسألة.

وبعضهم ينشد لطلبته بعض الأشعار التي تشيد بالفقه، وتنوه بمكانة الفقيه في مجتمعه، كقول الشاعر:

عَلَيْكَ بِعِلْمِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ إِنَّهُ ... سَيُرْفِعُ فَاسْتَدْرِكْهُ قَبْلَ صُعُودِهِ
فَمَنْ نَالَ مِنْهُ غَايَةً بَلَغَ الْمُنَى ... وَصَارَ مُجِدّاً فِي بُرُوجِ سُعُودِهِ

وقول الآخر:

تَفَقَّهْ فَإِنَّ الْفِقْهَ أَفْضَلُ قَائِدٍ ... إِلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَأَعْدَلُ قَاصِدِ
هُوَ الْعَلَمُ الْهَادِي إِلَى سَنَنِ الْهُدَى ... هُوَ الْحِصْنُ يُنْجِي مِنْ جَمِيعِ الشَّدَائِدِ
فَإِنَّ فَقِيهاً وَاحِداً مُتَوَرِّعاً ... أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدِ

وقول الآخر:

إِذَا مَا اعْتَزَّ ذُو عِلْمٍ بِعِلْمٍ ... فَعِلْمُ الْفِقْهِ أَوْلَى بِاعْتِزَازِ
فَكَمْ طِيبٍ يَفُوحُ وَلاَ كَمِسْكٍ ... وَكَمْ طَيْرٍ يَطِيرُ وَلاَ كَبَازِ

وقول الآخر:

وَأَقْبِلْ عَلَى الفِقهِ المُعَظَّمِ قَدْرُهُ ... هُوَ الْمَنْهَجُ الْمَأْمُونُ وَالْحُجَّةُ الكُبْرَى
تَكُنْ نافِعاً لِلمُسلِمِينَ وَحَيْثُما ... تَحِلَّ عَلَى قَومٍ تَكُن فيهِمُ صَدْرَا

ثانيا: خدمة المذهب من خلال التأليف والفتوى

تتجلى أيضا مظاهر اهتمام مدارس سوس بالمذهب المالكي فيما ألفه علماؤها من مؤلفات في هذا الميدان، وما كتبوه من كتب قيمة ومفيدة.

وفي مجال نشر المذهب المالكي كان لفقهاء وشيوخ ومتخرجي المدارس العتيقة من قديم وحديث دور كبير، وعمل موفق مشكور، فكتبوا بحوثا، وألفوا كتبا، ووضعوا منظومات، واختصروا مطولات، وشرحوا مختصرات، وطرقوا جميع أبواب الفقه التي تروج في عصرهم.

فالفقهاء السوسيون لم يكتفوا بدراسة الفقه المالكي وتدريسه، بل تجاوزوا ذلك وألفوا فيه، وقعّدُوا له القواعد، وتناولوه نظما ونثرا، وبرهنوا في مؤلفاتهم وفتاويهم على أن المدارس العتيقة التي ينتمون إليها خدمت المذهب المالكي وحافظت عليه، ونشرت فقهه، وفي هذا الميدان برز من علمائها مؤلفون كثيرون، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر حسب تاريخ الوفاة:

- العلامة أبو الحسن علي بن سعيد الرگراگي؛ وإذا كان لمنطقة سوس أن تفتخر بالاهتمام بالمذهب المالكي والحفاظ عليه ونشره في هذه الربوع، فإن لمنطقة جبال "الكست" من نواحي "تفراوت" أن تفتخر بذلك أكثر، لأن أحسن ما ألفه السوسيون في المذهب المالكي، وهو كتاب "مناهج التحصيل" في شرح المدونة[1]، للعلامة أبي الحسن علي بن سعيد الرگراگي قد ألفه هناك، وقال في مقدمته ما يلي: "وكان ابتدائي في تصنيفه 10 ذي الحجة عام 633هـ بجبل "الكست" من جبال جزولة حرسها الله".

وهذا الكتاب مهم جدا، ولذلك اعتبره العلامة الدكتور عمر الجيدي "من أروع ما ألفه المغاربة في الفقه المقارن المستند إلى الأدلة"[2].

- سعيد بن سليمان الكرامي السملالي المتوفى عام 882هـ، شارح الرسالة القيروانية والمختصر الفرعي لابن الحاجب[3].

- داود بن محمد بن علي التملي المتوفى سنة 899هـ له مجموعة من المؤلفات، منها في الفقه: "أمهات الوثائق، وما يتعلق بها من العلائق" بهذا المؤلف اشتهر سيدي داوود حتى صار علما عليه، وذكرته جل الكتب المترجمة له، وهو كتاب مقسم إلى الأبواب الفقهية المعهودة؛ الزواج، الطلاق، البيع، الهبة..."[4] ومنها كتاب الأجوبة، قال صاحب المعسول: وله تآليف، منها: فتاوى أجاب به تلميذه سيدي حسين الرسموكي.

- حسين بن داوود بن بلقاسم بن محمد بن يحيى الرسموكي التاغاتيني المتوفى عام 914هـ[5]؛ له مؤلفات في الفقه في غاية الأهمية، وصارت من المراجع العامة المتداولة عند فقهاء سوس، وتدل على تضلعه في الفقه المالكي، فمنها: "شرح الرسالة"، و"شرح التلقين"[6]، و"شرح مختصر بن الحاجب"[7]، ومنها "شرح نظم بيوع أبي يحيى ابن جماعة التونسي، وغيرها[1].

---

1 - تم طبع هذا الكتاب أخيرا من طرف دار ابن حزم 1428هـ 2007م.وقد نشرت عنه مجلة المذهب المالكي في عددها السابع بحثا للمرحوم د، مولاي الحسين ألحيان بعنوان "كتاب المدونة في الدراسات المغربية".

2 - مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ، ص: 291.

3 - سوس العالمة ص: 178.

4 انظر "مجلة المذهب المالكي" العدد: الثالث ص: 144 مقال للدكتور محمد البوشواري.

5 - انظر ترجمته في المعسول: 18/ 279

6 - كتاب "التلقين" في الفقه المالكي للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (362هـ - 422هـ)

7 - أبو عَمْرو عثمان بن أبي بكر الكُردي المالكي (570هـ 646هـ) المشهور بـ (ابن الحاجب) له مختصران:

- أحمد بن علي الركراكي الهشتوكي المتوفى عام 967هـ شارح الرسالة القيروانية، والمدونة[2].

- عبد الله بن يعقوب السملالي المتوفى 1052هـ[3]، له بدوره مؤلفات قيمة في الفقه المالكي ومنها: "حاشية على مختصر خليل"، و"شرح بهرام"، و"تراجم مشاهير المالكية"، و"مجموعة الفتاوي الفقهية"، وغيرها[4].

- يبورك بن عبد الله بن يعقوب السملالي المتوفى عام 1058هـ[5] يوصف بكونه كان "فقيها ذكيا مدرسا مطبوعا على التآليف على حداثة سنه"[6]؛ له مؤلفات في الفقه، منها: "شرح فرائض المختصر"، و"شرح القصيدة الرائية في قواعد الإسلام" للدرعي، و"فتح الوهاب فيما استشكله بعض الأصحاب من السنة والكتاب"، و"شرح عمدة الموثق"، و"شرح المقاصة[7] من مختصر خليل"، و"شرح فتح الأكمام عن قواعد الإسلام" للعباسي[8]. وله فتاوى فقهية مهمة في "الفتاوى البرجية"، قال عنه المختار السوسي رحمه الله: "له في الفتاوى البرجية فتاوى كثيرة، تبرهن على أنه مع صغر سنه يخوض مخاضات القارحين القناعيس"[9].

أحدهما في أصول الفقه واسمه الكامل: "مختصر منتهى السؤل والأمل، في علم الأصول والجدل"، وهو مختصر لكتابه "منتهى السؤل والأمل، في علم الأصول والجدل" الذي اقتبسه من كتاب: "الإحكام، في أصول الأحكام" لأبي الحسن الآمدي.

وثانيهما في فروع الفقه المالكي، وقد اشتهر باسم "جامع الأمهات"، وبـ"المختصر الفرعي"، وبـ"المختصر الفقهي"، وهو الذي شرحه حسين بن داود التاغاتيني الرسموكي شرحا أسماه: "مدارج الراغب، على مختصر ابن الحاجب".

1 - سوس العالمة، ص: 179

2 - سوس العالمة ص: 179.

3 - ترجم له الرسموكي في الوفيات، ص: 24 ـ 25، ترجمة رقم: 103، والحضيكي في الطبقات: 2/ 489- 491، ترجمة رقم: 636، والمختار السوسي في: المعسول: 5/ 5 – 44.

4 - انظر مؤلفاته في سوس العالمة، ص: 183

5 - ترجم له الرسموكي في الوفيات ص: 28، ترجمة رقم: 123، والحضيكي في الطقبات: 2/ 610، ترجمة رقم: 794، والمختار السوسي في المعسول: 5/ 43 – 48.

6 - وفيات الرسموكي، ص: 28.

7 - المقاصّة: يقال تقاصّ القوم: إذا قاصّ كل منهم صاحبه في الحساب، فحبس عنه مثل ما كان له عليه، وهي نوع من الإسقاط؛ إذ هي إسقاط ما للإنسان من دَيْن على غريمه في مثل ما عليه، فهي إسقاط بعوض، وقد عرفها ابن عرفة بقوله: «متاركة مطلوب بمماثل صنفِ ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما». شرح حدود ابن عرفة للرصاع: 2/ 122، والموسوعة الفقهية الكويتية: 4/ 226[المجلة].

8 - انظر سوس العالمة ص:184

9 - قرح الحافر: انتهت أسنانه أي بلغ منتهاه في السن. والقناعيس: مفرده: قنعاس: الشديد القوي.

- أبو زيد عبد الرحمان بن محمد التامانارتي، قاضي تارودانت المتوفى عام 1060هـ[1]، صاحب "الفتاوى المجموعة"، و"الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة".

- القاضي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني المتوفى عام 1062هـ[2]، له مؤلفات في الفقه تأتي في الطليعة منها: مجموعة فتاويه المشهورة وهي لازالت مخطوطة[3].

- عبد العزيز البرجي الرسموكي المتوفى 1065هـ[4] وصفه الدكتور حسن العبادي فقال: "نحن الآن أمام قمة من القمم في ميدان النوازل في سوس، فلا تجد مؤلفا ذكرت فيه النوازل إلا ووجدت عبد العزيز الرسموكي له الحظ الأوفر"[5].

- أحمد بن سليمان الفرضي التغاتني الرسموكي المتوفى عام 1133هـ[6]، عدد له المختار السوسي أكثر من ثلاثين مؤلفا، وتهمنا هنا مؤلفاته الفقهية وهي: أرجوزته الشهيرة في علم الفرائض، وهي في سوس أشهر من نار على علم، وعليها المعتمد في دراسة الفرائض في مدارس سوس كلها إلى الآن، وشروحها: الصغير والكبير والمتوسط، وله "حاشية على مختصر خليل" و"حاشية على الرسالة القيروانية" وله "حلة العروس في أجوبة وأسئلة أهل سوس" وغيرها...

- محمد بن أحمد الحضيكي الجزولي المتوفى عام 1189هـ[7]، هذا الفقيه الكبير يعد لدى الباحثين من مفاخر سوس، وضع في مختلف العلوم والفنون مؤلفات كثيرة، وله في الفقه منها: "شرح الرسالة القيروانية"، و"مختصر الأجوبة الأجهورية" وغيرها[8].

- محمد بن أحمد الأدوزي المتوفى عام 1206هـ فقد شرح منظومة "المرشد المعين"[9]، بشرح مفيد سماه: "عمدة الطالبين، لفهم ألفاظ المرشد المعين" وهو مقرر لتدريس منظومة ابن عاشر في عدد من المدارس العتيقة بسوس إلى الآن، ويشتغل الأستاذ الفقيه عبد الله بنطاهر التناني بتحقيقه.

---

1 - انظر ترجمته في الوفيات للرسموكي ص: 24ـ 25 ـ وسوس العالمة ص:181.
2 - انظر ترجمته في المعسول ج 5 ص15.
3 - انظر سوس العالمة ص : 183.
4 - انظر ترجمته في المعسول ج: 5 ص: 20 ـ 25.
5 - انظر كتاب: فقه النوازل في سوس، قضايا وأعلام ص: 196.
6 - انظر ترجمته في المعسول: 18/ 330 ـ 337.
7 - انظر ترجمته في مقدمة "طبقات الحضيكي" تحقيق بومزكو: 1/ 21-75، وفي المعسول: 11/ 302ـ325.
8 - انظر مؤلفاته في سوس العالمة ص: 193.
9 - انظر ترجمته في المعسول: 5/ 147 وفي سوس العالمة ص: 196.

ـ عمر بن عبد العزيز الكرسيفي الاكنظيفي المتوفي عام 1214هـ[1] قال فيه المختار السوسي: "هو من القلائل الذين لهم اليد الطولى في القصائد الشعرية والنوازل الفقهية"، ومن أهم مؤلفاته الفقهية: "الأجوبة الروضية في مسائل مرضية، في البيع والثنيا والوصية"، وله رسالة في تفسير ألفاظ الدينار والدرهم والمثقال التي لم ترد في لسان الشرع، وله "الدرر في النظائر من مسائل المختصر" وغيرها[2].

– أبو زيد عبد الرحمان بن عبد الله الجشتيمي المتوفى عام 1269هـ[3] صاحب الأرجوزة المشهورة في الفقه، وأشهر شروحها شرح ابن أبي بكر الأزاريفي المطبوع بالبيضاء 1400هـ تحت عنوان: "المنهل العذب السلسبيل، شرح نظم أبي زيد الجشتيمي لما لم يذكره الشيخان ابن عاصم وخليل" وهي تدل على باعه في الفقه وسعة اطلاعه فيه[4].

محمد بن على اليعقوبي السملالي الإيلالني المتوفي عام 1296هـ[5]، له في الفقه "شرح المنهاج" للزقاق في قواعد الفقه، قال فيه الدكتور حسن العبادي: "وهو أهم مؤلفاته، وقد أبان فيه عن مقدرة عالية، وله تمكن في الفقه المالكي جيد، وهو مطبوع في مجلد وسط ينتفع به الطلبة كثيرا في مدارس سوس"[6].

– محمد بن العربي الأدوزي اليعقوبي المتوفى عام 1323هـ[7] صاحب التآليف الكثيرة، ومفتي بلاد جزولة في عصره، ذكر له المختار السوسي 26 مؤلفا منها في الفقه: مؤلف في القبلة، وفوائد حديث الإفك، ومؤلف في البسملة في الصلاة، ومؤلف في البيع إلى أجل في المجاعات، ومؤلف سماه: "الضرب بالعكاز لمن أفتى للأب بعد موت ابنته بأخذ الجهاز"، ومؤلف في بيع الثنيا، ومجموعة فتاويه.

– أحمد بن عبد الرحمان الجشتيمي التيبوتي المتوفى عام 1327هـ[8]، الفقيه المرجوع إليه في المشكلات الفقهية، والمعتمد عليه في حل العوائص والمعضلات. له قصيدتان نونيتان في النهي عن بيع الثنيا.

---

1 – ترجم له المختار السوسي في المعسول: 17/ 78 ـ 81، وفي سوس العالمة ص: 196، وفي رجالات العلم العربي في سوس ص: 92.
2 – انظر مؤلفاته في سوس العالمة ص: 195 – 196.
3 – انظر ترجمته في المعسول: 6/ 21 – 77، وفي سوس العالمة ص: 179.
4 – فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، ص: 296.
5 – انظر ترجمته في المعسول: 17/ 223 ـ 238.
6 – فقه النوازل في سوس، قضايا وأعلام، ص: 327.
7 – انظر ترجمته في المعسول: 5/ 149 ـ 221 وسوس العالمة ص: 204.
8 – انظر ترجمة مفصلة له في المعسول ج: 6 ص: 83 ـ 161.

- العلامة أحمد بن علي التناني الكشطي، المتوفى عام 1374هـ 1954م؛ له مؤلفات في الفقه المالكي منها: "تحفة النبيل بالصلاة إيماء في طومبيل"، و"سبيل النجاة في إتمام الصلاة"، و"بلوغ السول في جواز دفع الزكاة لمن له الأصول"، وله عدد من الفتاوى تناولت مواضع مختلفة، وقد نشرت بعضها مجلة المذهب المالكي تباعا تحت عنوان: "أجوبة أبي العباس الكشطي" في أعدادها 6 و7 و8 و9.

- الشيخ محمد المختار السوسي المتوفى عام 1383هـ الذي اعتنى بالفقه المالكي وأسهم في إثراء بحوثه وفتاويه، ومن مؤلفاته: "المجموعة الفقهية" وفتويين هامتين أبدع فيهما وأجاد، وهي في مستوى فتاوى الفقهاء المتخصصين في الفقه والنوازل "كادَ أن يبلغ في إحداهما درجة مجتهد المذهب، مثل ابن العربي، والقاضي عياض، وابن رشد"[1].

الأولى تحمل عنوان: "وشي المطارف، في ثبوت الهلال بالخبر الرسمي من الهاتف"[2] والثانية بعنوان: "هل يوجد لقتل تارك الصلاة عمدا في الوقت حدا من دليل" نُشرت هذه الفتوى في كتاب "الإلغيات" تحت عنوان: "مذاكرة الشيخ الجليل" وهي فتوى علمية وقوية، «ظهر أثناءها مفتيا محدثا مطلعا على أمهات كتب السنة، ومفكرا أصوليا ماهرا في توظيف القواعد الأصولية على الاستنباطات الفقهية، وهو شيء نادر لا نشاهده عند علماء الأصول عندنا لا في سوس ولا في المغرب بصفة عامة»[3].

وغير هؤلاء كثير ممن لهم الكعب العالي في التأليف الفقهي، واليد الطولى في الفتاوى والنوازل بسوس، ولكني اقتصرت على المذكورين فقط، لشهرتهم وكثرة مؤلفاتهم.

وقد تحدث الدكتور حسن العبادي في كتابه[4] على مجموعة من هؤلاء الفقهاء، وأتى بنماذج من فتاوى أكثر من خمسين نوازليا منهم.

وكل هؤلاء نراهم في فتاواهم ومؤلفاتهم الفقهية لا يحيدون قيد أنملة عن المذهب المالكي، يستحضرون ما في "المعيار" للونشريسي، وما في "نوازل ابن هلال"، وابن رشد، والبرزلي، وابن عبد الرفيع التونسي، ويستدلون بها في مؤلفاتهم، ويدعمون فتاواهم بنصوص فقهية ينقلونها من المدونة وشروحها، ومختصر الشيخ خليل وشروحه، وحواشيه؛ كالزرقاني، والحطاب، والخرشي، وغيرهم، و«السمة التي يظل الجميع

1 – فقه النوازل في سوس، قضايا وأعلام، ص 378.

2 – ذكر الدكتور حسن العبادي أنه عثر على نسختين منها: الأولى في خزانة محمد العثماني، والثانية في خزانة محمد العتيق، انظر: "فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام" ص: 379.

3 – فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، ص: 386.

4 – انظر كتابه: "فقه النوازل في سوس، قضايا وأعلام"، فقد فصل فيه الحديث في الموضوع.

متمسكا بها ومحترما لها هي التمسك بالمذهب المالكي، وجعل نصوصه محل التقدير والاحترام، وحتى إذا كانت هناك اتصالات مع علماء مصر أو الحرمين الشريفين تكون مقتصرة على شيوخ المذهب المالكي قبل غيرهم»[1].

ثالثا: خدمة المذهب من خلال الترجمة

من مظاهر اهتمام فقهاء سوس بالفقه المالكي ترجمته ونقله إلى لغة أهل سوس؛ فمن المعروف لدى الباحثين أن المدارس العتيقة بسوس وشيوخها وأساتذتها قد أسهموا إسهاما في ترجمة الفقه إلى اللغة السوسية، فـ«قد دونت بها جميع العلوم والفنون المتداولة في ذلك الصُّقْع»[2] وبذل العلماء السوسيون منذ القديم كل ما في وسعهم لتقريب الأحكام الفقهية، إلى السكان الذين لا يفهمون العربية، فوضعوا عددا من المؤلفات الفقهية باللغة السوسية، وقاموا بترجمة بعض الكتب الفقهية المهمة إلى الشلحة ، ومن ابرز هؤلاء:

الشيخ محمد بن علي أكبيل الهوزالي المتوفى عام 1162هـ[3] الذي ترجم مختصر خليل في الفقه المالكي إلى الشلحة السوسية، ووضعه نظما ليسهل حفظه، وسماه "الحوض"،[4] ويعرف عند العامة بـ"أَوْزَالْ"، وقد نفع الله به الناس في سوس نفعا عظيما، فنجد من بين المسنين المعتنين بالتفقه في الدين من استظهره عن ظهر قلب، فيمليه في المجامع والمحافل الدينية من غير تردد أو تلعثم، ونحسب ذلك من علامة إخلاص مؤلفه رحمه الله.

ومنهم محمد بن عبد الله بن داود التامساوتي المنصوري الإيسي المتوفى بعد 1166هـ ساهم في هذا الميدان فترجم منظومة المرشد المعين لابن عاشر إلى اللغة السوسية[5]، وعمل نظما في الوضوء والغسل والتيمم[6].

ومن بينهم الحاج الحسن التاموديزتي البعقيلي المتوفى عام 1316هـ، فقد شرح هو أيضا مترجم مختصر خليل لمحمد بن علي أكبيل الهوزالي بالشلحة[7].

ومنهم الشيخ الإلغي الحاج علي الدرقاوي المتوفى عام 1328هـ، فقد ترجم -كما هو معروف- جزء العبادات من مؤلف الشيخ الأمير المصري إلى اللغة السوسية[8].

---

1 - فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام ص: 276 بتصرف.
2 - ألواح جزولة والتشريع الإسلامي، ص: 48.
3 - طبقات الحضيكي: 2/ 363.
4 - "الحوض" كتاب يشتمل على العقائد وقواعد الإسلام وفقه العبادات، وعدد أبياته: 960.
5 - سوس العالمة، ص: 194.
6 - المعسول: 6/ 221.
7 - سوس العالمة، ص: 204.
8 - سوس العالمة، ص: 207.

ومنهم كذلك الحاج أحمد بن عبد الرحمان الجشتيمي التملي المتوفى عام 1327هـ الذي نجد له عدة منظومات أمازيغية بلغت زهاء ثمانين منظومة[1]، كان من بينها: منظومة في أحكام الحيض[2].

ومنهم محمد بن مسعود المعدري المتوفى عام 1330هـ، فقد ترجم هو الآخر مؤلفا فقهيا للشيخ الدردير إلى السوسية[3].

هذا غيض من فيض ما كتبه علماء المدارس العتيقة في الفقه المالكي من بحوث ومؤلفات وفتاوى.

رابعا: خدمة المذهب من خلال الرحلات

كما تتجلى أيضا مظاهر اهتمام فقهاء سوس بالفقه المالكي في الرحلات العلمية التي قام بها فقهاؤها وعلماؤها إلى المشرق العربي، لأخذ الفقه المالكي وتحصيل فنونه؛ فتعلموا من القيروان، والأزهر، وجامع دمشق، والحرم المقدسي، والمكي، والمدني، فأخذوا فقه المذهب من مدارسه المختلفة، ومشاربه المتعددة، ورجعوا إلى وطنهم يبثون فيه ما حملوا في صدورهم من فقه، وينشرون بين أبناء وطنهم ما أخذوا هناك عن شيوخهم وأساتذتهم من علوم وفنون، كان منهم أصحاب المصنفات الفقهية وذووا الفتاوى والنوازل المختلفة. ونالوا من الشهرة العلمية في ذلك أكثر مما نال إخوانهم في المشرق العربي، ونلمس ذلك من خلال أولئك العلماء السوسيين الذين رحلوا إلى المشرق لنشر العلوم والمعارف، فقد نالوا من الشهرة فوق ما ناله زملاؤهم هنا في المغرب، وأعني أولئك العلماء الذين انتقلوا إلى بلدان المشرق العربي، وكانوا هناك سفراء العلم والمعرفة، فبقوا هناك ينشرون العلم بألسنتهم، ويدونونه بأقلامهم، حتى توفاهم الله، ولنضرب المثل على ذلك بفقيهين وهما:

- العلامة محمد بن سليمان الجزولي[4] المتوفى 863هـ، الذي طوَّفَ بوادي المغرب وحواضره في طلب العلم، ثم رحل للغاية نفسها إلى تلمسان، فتونس، فطرابلس الغرب، ثم دخل القاهرة فأخذ عن شيوخها، ثم ارتحل إلى مكة والمدينة «وتصدر بها للتدريس والإفتاء، وكان بارعا في الفقه والأصول متقدما في العربية»[5] وبقي في مكة ينشر العلم إلى

---

1 - شعر الجشتيميّين (الدراسة)، ص: 195.
2 - شعر الجشتيميّين (الدراسة)، ص: 197.
3 - سوس العالمة، ص: 206.
4 - ليس مؤلف "دليل الخيرات.." المشهور؛ بل هو محمد بن سليمان الروداني.
5 - الإعلام، بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: 5/ 40.

أن وافه الأجل المحتوم يوم الأحد 28 ربيع الآخر 863هـ وصُلِّيَ عليه عند باب الكعبة، ودفن بمقبرة المعلاة[1].

- النابغة محمد بن مبارك أُوشْنْ الأخصاصي المتوفى: 1356هـ الذي «سافر إلى تونس فأخذ عن علماء الزيتونة، ثم إلى مصر بعد ما تجول في أنحاء طرابلس، والقيروان، وبلاد إفريقية آخذا عمن صلح للأخذ عنه، وأقام بمصر مدة مديدة، وتصدر للتدريس بها، وكان أهل مصر يسمونه بالشيخ الْـمَقَّرِي الثاني[2]، لغزارة علمه، وثقوب ذهنه، وكثرة حفظه، مستحضرا لجميع الفنون النقلية والعقلية»[3] وهناك «توسع في العلم وفي التأليف، فقد أولع بالحديث وشرح به (أي: بالحديث) بعض المؤلفات»[4] ومن مؤلفاته الفقهية الحديثية هناك: "شرح الرسالة القيروانية" (بالحديث)، و"شرح التحفة العاصمية" (بالحديث)[5]. وقد ظل في مصر مدرسا ومؤلفا إلى أن التحق بربه فدفن هناك[6].

خامسا: خدمة المذهب من خلال الالتزام والتطبيق

تعتبر هذه المدارس العتيقة قلاعا وحصونا للمذهب المالكي؛ فقد كان لفقهائها دور كبير في نشره وتوطيده بسوس خاصة والمغرب عامة، أسوة بما فعل فقهاء المالكية في القيروان عند محاربتهم النحلة الفاطمية قبل انتقالها إلى مصر، مع ما اتسم به أهل هذه المدارس من التزام نهج الوسطية والاعتدال، ومناهضة التشدد والتطرف.

ويتجلى ذلك فيما قام به علماؤها من التمسك به والدفاع عنه إلى حد التعصب أحيانا، وذلك لحرصهم على الحفاظ على وحدة الكلمة وتجنب الفتنة والطائفية؛ حتى صارت البيئة السوسية مصبوغة بالصبغة المالكية في مجال العبادات والمعاملات التي يؤخذ فيها بمقتضيات المذهب المالكي دون حاجة إلى غيره، واقتنع علماؤها باختيار مذهب الإمام مالك اقتناعا جعلهم لا يلتفتون إلى غيره من المذاهب الفقهية الأخرى، وسبب هذا الاهتمام بالفقه راجع - في نظري - إلى أمرين:

أولهما: أنه يتصل بالحياة اليومية للمواطنين.

---

1 - الإعلام، بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: 5/ 40.

2 - الْـمَقَّرِي: المقري بفتح الميم وتشديد القاف وآخرها راء مهملة، وقيل: بفتح الميم وسكون القاف لغتان أشهرهما الأولى: نسبة إلى مَقَرَّة بلدة قرب تلمسان، وإليها ينسب أحمد بن محمد المقري صاحب كتاب "نفح الطيب".

3 - المعسول: 3/ 297.

4 - المعسول: 18/ 136.

5 - سوس العالمة، ص: 208.

6 - خلال جزولة: 3/ 197.

والثاني: لحاجة البلاد إلى العلماء الذين بلغوا مستوى مشرفا من الدراسة الفقهية لممارسة الأنشطة التربوية والتعليمية والإرشادية والدعوية، والقيام بعدد من الوظائف الدينية كالقضاء والتوقيت والتوثيق والإمامة والخطابة.

يقول أحد فقهاء هذه المدارس في صدد حديثه عن أسباب اهتمام المدرسة العتيقة بالفقه المالكي فقط: «إذا كان الفقه بمذاهبه الأربع، قد دون واكتملت مسائله، وتشكل بشكله النهائي، وكان عملا مستقلا عن مصادره وأصوله، قائما بذاته، وانتشر كل مذهب في ناحية من نواحي أرض الإسلام، بحلول القرن الثالث، فإن المدارس العتيقة السوسية لم تولد إلا في القرن الخامس، فتأخرت ولادتها عن بداية انتشار المذهب المالكي في المغرب بنحو من قرنين كاملين، فلم تشأ لها الأقدار أن تفتح عينيها إلا على المذهب المالكي فهو وطنها الذي ولدت فيه، ولهذا استحوذ على اهتمامها واستقطب جميع جهودها الفقهية، واستولى على حبها ومشاعرها، كما يستولي على الإنسان حب وطنه الذي نشأ فيه، ولو سُئلت عن علة اقتصارها عليه لأنشدت من قول من قال:

بِلاَدٌ بِهَا نِيطَتْ عَلَيَّ تَمَائِمِي وَأَوَّلُ أَرْضٍ مَسَّ جِلْدِي تُرَابُهَا

هذا سبب، والسبب والآخر هو أن مؤسسيها وشيوخها عموما لم يتلقوا إلا دراسة المذهب المالكي، والإنسان لا يعطي إلا فيما أخذ، فلم ينقل تاريخيا عن أي منهم دراسته لأي مذهب آخر، وحتى الذين رحلوا للأخذ خارج سوس، لم يتجاوزوا موطن المذهب: القيروان، الأندلس، فاس...»[1]

سادسا: خدمة المذهب من خلال الشعر

قال أحد خريج هذه المدارس المعاصرين الفقيه عبدالله التتكي[2] وهو يصف في إحدى روائعه هذا المذهب ويعدد مزاياه، وينوه باهتمام السوسيين به، ومناصرته والدفاع عنه:

لِمَذْهَبِ مالك فِي السابقينَ مُناصرةٌ كما فِي اللاَّحقينَ
لِمذهبِ مالك فضلٌ علينا فلم ينكره إلا الجاهلونَ
بأحضانٍ وترحاب وشوقٍ تلَقَّاهُ الجُدودُ الأولونَ
بَنَى مُلكاً لَهم وحَمَى بلاداً ونَمَّاها ووحَّدها قرونا

1 – من كلمة للفقيه الباحث عبد الله خطاب البعقيلي فقيه المدرسة الألغية حاليا، تحت عنوان: "المدارس العلمية وخدمتها للعلوم العربية والإسلامية" ألقاها بندوة "لقاء أيت وفقا" لسنة 1996م.

2 – وهو الشاعر الأديب السوسي الاستاذ عبد الله التتكي خريج مدرسة إداومنو العتيقة، والأبيات من قصيدة له طويلة، لدي نسخة منها.

أشاعَ العدلَ مَا بين الرعايا أذاعَ الأمن واجتثَّ الفتونَ
بـه عَمَلُ القضـاءِ، بـه الفتاوى به سَاسَ الوُلاةُ الحاكمونَ

وقال على لسان مالك وهو يخاطب هذه المدارس العتيقة:

وأفْرُعُ مَذهبي لَم تبقَ لولا شيوخٌ فِي العتائق رَابِضُونَ
همُ درَسوا النصوصَ ودرَّسوها هُمُ لِمُتونِهَا مستظهرونَ
لِخِرِّيجيهِمُ سِيمَا اعتدالٍ فهمْ متواضعون مسالِمونَ
فليسوا للسياسة جَانِحينَ وليسوا للزعامةِ طامِحينَ

وهذا خريخ آخر من هذه المدارَس الفقيه إبراهيم بولكسوت[1] يدلي بدلوه في هذا المجال بقصيدة له تحت عنوان: "صبح لفقه الأصبحي أضاء" يقول فيها:

هممـا أرى وفتوة شمـاء وعزائما فُقْن السيوف مضاء
وبوارقا للمالكية أومضت تَعِد الرعاء حدائقا غناء
وبشائرا نرنو إليها علَّها صبح لفقـه الأصبحي أضاء
ومشمرين اليوم قد آلَوْا على أن يرفعوا للمالكي لواء
بُـوركتِ أيتها السواعد فالذي حُمِّلْتِـه يتطلـب الأمنـاء
فخضي الغمار مع النقول ووطِّئي للناس هـذا المذهب الوضـاء

إلى أن قال مدافعا عما آل إليه المذهب المالكي في مراحله الأخيرة، حيث صار أقوالا بدون أدلة مبينا بأن ذلك ليس عن جهل ولا ضعف:

ويُشاع في طول البلاد بـأننا ندع الدليل ونرتضي الآراء
لا عيـب في طلب الدليل وإنما يُضْحي الدليلُ عـلى النهار غباء
تركـوه لا عـن جهلهـم بمساقه كـلا ولا عـن كونهم ضعفـاء

ثم عبر عن حنينه للرجوع إلى المراجع الأصلية للمذهب المالكي، التي تسوق الأقوال بأدلتها وتعليلاتها، حتى يفند هذه الدعاوى الباطلة فقال:

إنا نؤمل "للنـوادر" أن يُرَى مَرْعَى سوائمه صباح مساء
ويغيظنا في "المنتقى" أن يُتَّقى أو يُسْتَحَفَّ بفهمه ويُسَاء
من لي بـ"واضحة" الفقيدة أن أرى منها الوضوح يطبق الأنحاء؟
ويرى المـدونةَ المريبُ فينتقي نصا يحيل صدودَه إصغاء

---

1 - وهو الأديب الشاعر الفقيه إبراهيم بولكسوت خطيب مسجد خادم الحرمين وعضو المجلس العلمي بالدار البيضاء.

في ذمة "التمهيد" أن يَشْتَارَ لي ... شَرْوَ الموطأ إن فيه شفاء
كنز مفاتحه تنوء بعصبة ... هذا أوان بُدُوِّه قد جاء
كتب أُحِطْن من الجلال بحصنه ... وكُسِين من نسب الإمام بهاء
لـمَّا بلغن ولم يجدن من الورى ... كفؤا بقين عرائسا عذراء
واليوم ها أبوابُها ازدحمت بها ... خُطَّابُها فوجدنَهم أكفاء

الخاتمة

بكل هذا وغيره نعلم أن المدارس العلمية العتيقة السوسية معقل من معاقل الفقه المالكي في سوس على الخصوص وبشمال إفريقيا على العموم، وأن فقهاءها هم جنود وحماة المذهب في هذه المناطق قرونا من الزمان، فقد ساهموا مساهمة فعالة في نشره على نطاق واسع من خلال تعلمه وحفظ متونه، وتدريسه والتأليف فيه وترجمته إلى الأمازيغية، ومن خلال الفتوى به والقضاء بمشهوره.

وحافظوا عليه، ودافعوا عنه كمشروع ثقافي، وإرث حضاري، ومذهب فقهي يوحد الكلمة، ويجمع صفوف المغاربة، ويقي البلاد والعباد شر الفتنة والطائفية.

وقد استمرت هذه المدارس على الدرب، وواصلت اقتفاء خُطى الأسلاف في السير على سكة قطار هذا المذهب رغم العواصف التي تهب من هنا وهناك عبر الكتب المطبوعة ووسائل الاتصال المختلفة التي لا يقف في وجهها أي حاجز.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مسائل فقهية

المغرب والفتح الإسلامي

يقول العلامة عبد الله كنون

«لم يتم فتح المغرب كله إلا في زمن يزيد بن معاوية سنة (62هـ) على يد عقبة بن نافع، فذلك البطل العظيم الذي خامر بنفسه، وأقحمها المخاطر في سبيل نشر الدعوة الإسلامية وبثها بهذه الأصقاع، ففي الحقيقة إن هذا الفتح الأول لبلاد المغرب، وما كان سابقا عنه، إنما هو مقدمة وتمهيد له». عن النبوغ المغربي (ص 37)

كيف نحيي فقه "إحياء الموات"؟

إعداد: د. عبد الله الكرار

عضو المجلس العلمي/ إنزكان/ أيت ملول

في وقت تزايد فيه الاهتمام بتدبير الموارد، واستغلال الثروات، والاستفادة من الطاقات المتاحة، يرى المتجول في بلادنا بعض المفارقات، سواء في الموارد البشرية أو الطبيعية؛ فإذا كانت جيوش من العاطلين تقضي أوقاتها متسكعة في الأزقة والدروب، أو على كراسي المقاهي صباح مساء، وفي تجمعات هنا وهناك، في المدن والقرى والبوادي... بلا شغل ولا حرفة، بلا حاضر ولا هم في المستقبل.

فإن الموارد الطبيعية لبلدنا ليست أحسن حالا من نظيرتها البشرية، حيث تجد مآت الهكتارات من الأراضي غير مستغلة، في الغابات وسفوح الجبال، وأحيانا في السهول، بل وغير بعيد عن التجمعات السكانية، هذا على الرغم من أمطار الخير التي همت البلاد هذه السنة، ومن مردود العقار في الآونة الأخيرة.

ووراء هذا كله أسباب متنوعة منها: ما هو بنيوي يعود إلى طبيعة العقار والقوانين المنظمة له، ومنها ما يحوم حوله غموض في نوع ملكيته: أهي غابوية مخزنية، أم أراضي الجموع، أم أملاك خاصة؟ فإذا استثنينا الأراضي الوقفية، فإن الأنواع الأخرى لا تستغل، خصوصا في المناطق الجافة وشبه الجافة.

فمن مشاكل النوع الأول المتصل بقوانين العقار وبطء مسطرتها، ما يحدث من نزاع معمر لعقود من الزمان، ينتهي بوقف الأراضي المتنازع عليها إلى أجل غير مسمى، مما يحرم عائلات وأجيال من منافعها، فتجد أجيال اليوم تجهل تماما أصل هذا النزاع وخلفياته وحيثيات حكمه، ومن أين تبدأ لحله، وما يتطلبه ذلك من إجراءات جد معقدة ومكلفة[1].

بل ويُحْرَم المجتمعُ برمته من منافع هذه الأراضي، سواء في الاستغلال الفلاحي، أو العمراني، باعتبار المال في الإسلام مال الجماعة، الكل مسؤول على حفظه وتنتميته واستثماره وفيه حقوق للسائلين والمحرومين، ويتوقف كثير من المصالح العامة على الحسم فيه. وهذا النوع تجده حتى في المدن التي يعرف فيها العقار ارتفاعا صاروخيا للأثمنة.

---

1 - منها ما يكون سببه بعض العادات السيئة في التعامل مع الإرث والوصايا، تحول هذه العادات دون قسمة التركات في إبانها، فتتناسخ الوراثات لدرجة تتعذر معها معرفة تواريخ الوفيات و إثبات أسباب الإرث وشروطه بصفة عامة.

وكثيرا ما تشوه بنايات آيلة للسقوط وفراغات تتخذ مطرحا للنفايات منظر المدينة منشؤها هذا الوضع.

وهناك من الأسباب -في الأملاك الخاصة- ما يعود إلى تقاعس وكسل بعض الملاكين فيكفون عن الاستغلال، ويبخلون بمردودها عن المحتاجين.

أمام هذا الوضع الذي لا تخلو منطقة أو مدينة منه، هل نحن فقهيا أمام أحكام إحياء الموات؟ إذا كان الجواب بنعم، أنجمد على أحكامه كما هي مؤصلة في الكتب الفقهية منذ القرون الأولى، واحترام آراء الفقهاء، بغض النظر عن التحولات التي طالت البنية السكانية وتوزيعها، و علاقة الناس بالأرض وطبيعة القوانين المحكمة؟؟

إحياء الموات: الموات هي الأرض التي ليس فيها نبات ولا ماء ولا عمارة لقوله تعالى: ﴿واللهأنزل من السماء ماء فأحيا به الارض بعد موتها﴾[1]، فقد سمي فيها الإنبات وإنزال الماء إحياء. وإحياء الموات هو استصلاح وتعمير الأرض الدامرة التي ليست لأحد[2]

فقد عرفه ابن عرفة بقوله: لقب لتعمير دائر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها .

وما كان من الموات في أرض المسلمين، لم يعمره أحد قط، ولا جرى عليه ملك فهو لمن أحياه بلا خلاف إذا لم يكن بقرب العمران[3].

واختلفوا فيمن أحيى فيما قرب من العمران والقرى، فقال كثير من المالكية وغيرهم له ذلك بغير إذن الإمام، وقال آخرون ليس له ذلك إلا بأمر الإمام ونظره[4].

أما من أحيى أرضا ميتة لا حق فيها لأحد[5]، ولا ضرر فيها على أحد، مما بعد من العمران، ولا يصل إليه الناس بمواشيهم ، لا للرعي ولا للحطب، فقد قال مطرف وابن ماجشون من أصحاب مالك : هي له، وإن كانا لا يأمران أحدا أن يحيي مواتا إلا بإذن الإمام[6]، ولكن إن فعل في هذه الفيافي فهي له. أما أن يحيى الموات بقرب المدائن والقرى

---

1 - النحل: 65.

2 مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق عبد الرحمان الغرياني(ط مؤسسة الرسالة)ج4ص5.

3 - عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب(مطبعة الرشد الرياض ط1- 2000) 4/ 1815.

4 - النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 10/ 500.

5 - أما إن عرفت بملك مالك غير منقطع فقد انعقد الإجماع - كما قال ابن عبد البر- على أنه لا يجوز إحياؤها لأحد غير أربابها (ر:- مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي (المكتبة العلمية ط1 / 2004) 4/ 146.

6 - وأصبغ - من تلاميذ مالك أيضا - يجيزه بغير إذن الإمام، وأشهب يستحب استئذانه في القريب دون البعيد، لأنه لو منعه من ذلك لكان ظلما.

بغير اقتطاع من الإمام فليس له ذلك، وللإمام النظر في أن يبقيه أو يمنعه ويقطعه غيره، أو يبقيه للمسلمين فيفعل ما يبدو له، على أساس إعطاء المحيي قيمة ما عمر منقوصا[1].

أما إذا كانت الأرض مملوكة من المسلمين، ثم باد أهلها وخربت هل تملك بالإحياء؟ في ذلك خلاف بين الأئمة قال مالك تملك بذلك[2] وعلى هذا فما عمره إنسان فخرب بعد أن طال عليه الأمد، فهو لمن أحياه بعد ذلك.

وإحياء الأرض يكون عند الإمام مالك بشق العيون وحفر الآبار، وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث، وقطع الشجر بنية وضع اليد عليها[3] فمن فعل شيئا من ذلك فقد أحياها.

وقد استند الفقهاء في إحياء الموات إلى الأحاديث الآتية:

ما روى أحمد والترمذي عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: {من أحيا أرضا ميتة فهي له}[4] وما أخرج الطبراني عن أسمر بن مضرس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: {من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له}، قال الراوي: فخرج الناس يتعادون يتخاطون[5]. وإلى حديث عروة بن الزبير أن عائشة ﷺ قالت: {من عمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها}، قال عروة: وقضى به عمر في خلافته[6].

فمن نظر في هذه الأحكام يجدها أولا متفرعة عن أوضاع الأرض المراد إحياؤها وقتئذ، وهي كما قال سحنون: إما عنوة أو صلح أو أرض أسلم عليها أهلها، فحكم الأولى مثلا أنها لا تقسم ولا تباع، بل توقف وتكون خراجا للمسلمين كما فعل عمر في مصر والعراق وغيرهما، ولا تكون فيها القطائع[7]، بينما أرض الصلح فهي التي صولح عليها أهلها كأرض الشام وقبرص، وهي نوعان: أحدهما: اشتراط الملكية للمسلمين عند الصلح، فتصير به وقفا، والثاني: اشتراط ملكية الأرض لهم ويصالحون عنها بخراج يوضع عليها، ويجوز لهم بيعها[8]. أما التي أسلم عليها أهلها، فهي ملك أيمانهم وأرض

---

1 - النوادر والزيادات.

2 - ووافقه أبو حنيفة (انظر "الإفصاح عن معاني الصحاح" للوزير عون الدين ابن هبيرة الحنبلي، تحقيق محمد يعقوب طالب - مركز فجر للطباعة والنشر القاهرة 1997) ج7 ص25.

3 - ر: الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (المكتبة العصرية بيروت - ط 2008)ج2 ص 1326

4 - أخرجه الإمام أحمد في مسند جابر ح 15012 مرفوعا، وأخرجه البخاري معلقا وموقوفا على عمر ﷺ، باب 15 "من أحيا أرضا"، وأخرجه غيرهما. وقال فيه الترمذي حسن صحيح ح1379.

5 - أخرجه في المعجم الكبير ح814.

6 - أخرجه الإمام أحمد في المسند (مسند عائشة:ح 24924) والبيهقي في السنن الكبرى.

7 - النوادر والزيادات 10/ 489.

8 منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي لعلال الخياري(3/ 225)، شركة النشر والتوزيع المدارس ط1-1991).

العشور لا شيء عليهم فيها غيره، فهل لا زال هذا التقسيم واردا حتى نكرر نفس الأحكام، أم نحن بصدد أرض مملوكة فعلا لجهة ما، غير أن المشكل هو تعطيلها وعدم الاستفادة منها، وليس بالضرورة أن تكون مواتا، فتحتاج إلى إحياء، لأن كثيرا منها يحتاج إلى استغلال وتدبير بمساقاة أو مزارعة أو مغارسة ملاكها وفق الأحكام المنصوص عليها في الفقه، أو بالكراء في ما يجوز فيه، وسواء تعلق الأمر بالأراضي الفلاحية، أو أراض تهيأ للعمران لتدر الأرباح وتعم الاستفادة منها، بدل ركودها وجمودها لما يلحق الجميع من خسارة بسببه.

لأنه حتى الإجماع المنعقد على أن أرباب الأرض هم من لهم الحق في إحياء موات أرضهم، لنا أن نتساءل إذا لم يقوموا بذلك أجيالا بعد أجيال، أتضيع الأمة من منافعها؟؟

إن الأمر يحتاج إلى إعادة النظر في مثل هذه القضايا والأحوال والأوضاع، من الفقهاء ورجال القانون وأولي الأمر بصفة عامة، هذا في وقت نسعى فيه إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي من الحبوب، يغيب فيه حسن التدبير والاستغلال الأمثل للموارد.

وإذا أعدنا النظر في بعض أحكام "إحياء الموات"،وفي مفهوم الموات نفسه، فإنما هو لتبنى طريقة أئمتنا في اجتهادهم وتغيي مقاصدهم في التشجيع على استغلال الأرض وعمارتها لتحقيق رسالة الإنسان فيها.

ارتياد الأسواق التي تبيع المحرمات

الفقيه، د. الحسن العباوي/عضو المجلس العلمي الأعلى

السوق مؤسسة اجتماعية مفتوحة في وجه الناس جميعا، لأنها من ضروريات الحياة، لإجماع الناس -سواء المسلمون منهم وغيرهم- على جواز البيع والشراء، لأن الحكمة تقتضيه، ولأن حاجة الإنسان تتعلق بها في يد صاحبه غالبا، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع السوق البيع فيه وسيلة إلى بلوغ الأغراض من غير حرج من أحد.

ولذلك بوب البخاري -رحمه الله- فقال: "باب ما ذكر في الأسوق"، وقال عبد الرحمن بن عوف هل من سوق فيه تجارة؟ وقال أنس: قال عبد الرحمن: دلوني على السوق، وقال عمر: قد لهاني الصفق في الأسواق، والأسواق تدخله الأشراف والفضلاء وعامة الناس، قال البخاري: باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الإسلام، نزل فيها قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}[1].

وبوب البخاري في كتاب البيوع: باب شراء الإمام الحوائج بنفسه.، وفي ارتياد الأسواق، الاقتداء بالنبيﷺ في التواضع، وتولي شؤونه بنفسه، فقد حمل أمتعته فأراد أحدهم أن يحملها له فقال له: {رب شيء أحق بحمله}.

وأما حديث جبير بن مطعم أن النبيﷺ قال: {**أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق**} فليس على شرط البخاري[2].

قال ابن بطال: وهذا خرج على الغالب، وإلا فرب سوق يذكر فيه اسم الله أكثر من كثير من المساجد[3].

وإذا كان السوق بهذه الأهمية فهو يحتاج إلى تنظيم، وتنظيمه من مهام المحتسب في النظم الإسلامية، فالمحتسب عليه أن يقوم بالواجب، فيعين أمناء الحرف، والمهن، وحراس السوق، ويحرص على منع الغش، ففي الحديث: {**من غش فليس منا**} قالها النبيﷺ للذي بلل القمح بالماء، وقال له: هلا بينت للناس.

ومن هذا المعنى: اختلاط الأشياء المحرمة بالأشياء المباحة في رحبة واحدة، خاصة الأطعمة والأشربة، لما فيه من التمويه والتنويه بالمعاصي والمحرمات، وحمل الناس

---

1 - سورة البقرة، الآية: 198.

2 - حديث أخرجه أحمد وصححه الحاكم، وإسناده حسن.

3 - فتح الباري(4/ 339).

البسطاء عليها، وتسهيل الحصول عليها واقتنائها ووضعها رهن إشارتهم دون البحث عنها كثيرا.

وفي منعها وتغييبها عن الأسواق، إهمال وإخمال لذكرها، وإبعاد الناس عن مباشرتها، ومما يستأنس به في هذا المعنى، ما أخرجه البخاري في كتاب الأدب عن سالم بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: {**كلكم معافى إلا المجاهرون، وإن من المجاهرة -وفي رواية: المجانة- أن يحمل الرجل بالليل ثم يصبح وقد بات يستره الله فيقول: يافلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، يصبح يكشف ستر الله عليه**}.

والمعنى كل واحد من الأمة يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن، وقال النووي: أي من جاهر بفسقه، أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون من لم يجاهر به.

وفي رواية: إن من المجانة ـ أي من المجون ـ، لأن الماجن هو الذي يستهزأ في أمور ولا يبالي بما قال وما قيل له. وقال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله بصالح المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وإذا تمحض حق فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه[4].

وفي هذا المعنى أيضا، أخرج الإمام مالك في "الموطأ" في كتاب الحدود في باب "من اعترف على نفسه بالزنا" عن زيد بن أسلم رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ أقام حدا على رجل اعترف على نفسه بالزنا، فأمر به رسول الله ص فجلد ثم قال: {**أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله**}[5].

وفي هذا المعنى ما أشار إليه كتاب الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[6]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: {**إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عد حلول الشهوات**}.

وفي "صحيح البخاري" في كتاب البيوع" باب الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم، كان له ما استبان أترك، واجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أو شك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه.

---

4 - فتح الباري(10/ 487).

5 - الموطأ بشرح الزرقاني(4/ 146-147).

6 - سورة النور، الآية: 19.

والحمد لله، القاعدة في الإسلام، أن من غلب على ماله الحلال جازت معاملته، والسلع في هذه الأسواق لم تختلط بالحرام، وإذا اختلط الحلال والحرام في سوق لم يحرم الشراء منه، لأن الحلال معلوم، ومن قال من الناس إن الحرام قد غلب لكثرة الغصوب، والعقود الفاسدة، ولم يتميز الحلال من الحرام نهائيا في هذه الزمان، فذلك فقه فاسد، وشبهة فاسدة، أنكرها الأئمة، حتى الإمام أحمد المشهور بورعه لا يقول بفساد الأسواق والله المستعان.

تشييع الجنائز دون رفع الصوت

الفقيه، د. الحسن العباوي/عضو المجلس العلمي الأعلى

من آداب تشييع الجنائز السكوت أثناء التشييع، لأن المقام مقام موعظة وتفكر واعتبار للمصير، فلا يرفع المشيعون أصواتهم لا بذكر ولا بغيره، لنهي النبيﷺ أن تتبع الجنازة بصوت فقال: {**لا تتبع الجنازة بصوت ولا بنار**}[7].

والصوت المنهي عنه يشمل النياحة والقراءة والذكر وغير ذلك مما يفعل الآن أمام الجنائز من منكرات كقراءة الأمداح النبوية.

وكان الأجدر بالمشيعين الصمت الحزين، والتفكير الطويل العميق في الموت وما بعده مما إليه صائرون، وكان السلف يغشاهم الغم والانزعاج حتى لا يعرف بينهم صاحب المصيبة من غيره[8].

7- مسند الإمام أحمد ص20 جزء8، وأبو داود ص203 جزء3.

8- المجلة: «وكره أن يصاح خلفه: استغفروا له، يغفر الله لكم»، "البيان والتحصيل"(2 / 217). «قوله (وقول: استغفروا لها): وذلك كما يقع بمصر، يمشي رجل قدام الجنازة ويقول: هذه جنازة فلا. استغفروا له»، حاشية الدسوقي (1/ 423).

دخول المرأة في عادتها الشهرية للمسجد قصد التعلم والتعليم

الفقيه د. الحسن العبادي/عضو المجلس العلمي الأعلى

في "تبصرة" اللخمي عن هذه المسألة: فصل: الحيض يمنع من قرب أربع: الصلاة والصوم والاعتكاف، لأنه يتضمن الصلاة والصوم والطواف بالبيت، ولا يمنع السعي بين الصفا والمروة ولا الوقوف بعرفة.

واختلف هل يمنع دخول المسجد وقراءة القرآن ولا يمنع ذكر الله سبحانه بالتسبيح والاستغفار، ويمنع مما ليس بقربة الوطء والطلاق.

واختلف في دخول الحائض والجنب المسجد، فمنعه مالك، وأجازه زيد بن أسلم إذا كان عابر سبيل، وأجازه محمد بن مسلمة جملة، وقال مالك: لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد لأنها لا تأمن أن يخرج من الحيضة ما تنزه المسجد عنه، ويدخله الجنب لأنه لا يخاف ذلك منه، قال: وبما أنهما طاهران سواء وليسا بنجسين وعلى هذا يجوز كون الجنب فيه، وكذلك الحائض إذا استقرت بثوب[9].

وقال شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية في مسألة طواف الحائض: ينبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستثفر: أي تستحفظ كما تفعله عند الإحرام ثم تطوف، فإن أهرقت دما بعد ذلك فهو أحوط، وإلا فلا يتبين أن عليها شيئا، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وقال النبيﷺ: {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم}، وهذه لا تستطيع إلا هذا.

ومعنى هذا أنها تغتسل وهي حائض، وتستثفر لئلا تلوث المسجد ثم تطوف، ولا بأس أن تذبح لفعل ذلك، فإن تفعل فلا شيء عليها[10].

وفي كتاب "الفقه الإسلامي وأدلته" قال وهبة الزحيلي: من ممنوعات الحيض: دخول المسجد واللبث والاعتكاف فيه ولو بوضوء لقولهﷺ: {لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب}، رواه أبو داود[11].

---

9 - تبصرة اللخمي مخطوط خاص.

10 - مجموع الفتاوى(26/ 244-249).

11 - الفقه الإسلامي وأدلته في باب الطهارات.

وأجاز الشافعية والحنابلة للحائض والنفساء العبور في المسجد إن أمنت تلويثه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: {ناوليني الخمرة من السجد} فقلت: إني حائض، فقال: {إن حيضتك ليست بيدك}، رواه مسلم.

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض، رواه النسائي.

هذا وأباح الحنابلة أيضا للحائض المكث في المسجد بوضوء بعد انقطاع الدم.

يستفاد مما تقدم من كلام علماء المالكية وغيرهم أن المرأة الحائض لا تهجر ذكر الله، وقراءة القرآن مخافة نسيانه، وتحضر مواطن الخير كمجالس العلم سوى المساجد، إلا أن محمد بن مسلمة أجاز دخولها جملة كما أجازه اللخمي إذا توضأت واستثفرت بثوب كما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية في حالة الطواف، والحنابلة بعد انقطاع الدم والوضوء.

هذا مجمل الآراء لحل مؤقت في انتظار مراكز لمحاربة أمية النساء كحل نهائي.

تساؤلات حول مسألة الصلاة في الكرسي للعاجز

أحمد الشعيري/ تطوان

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى السيد المسؤول عن مجلة المذهب لمالكي السيد: محمد بن بلعيد أمنو البوطيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد؛ -سيدي- لقد ورد في مجلتكم العدد التاسع (ص201) موضوع الصلاة على الكرسي الذي انتشر في المساجد، وبالخصوص في الحرمين، حيث أصبح معظم الناس يحمل الكرسي أثناء توجهه للحرم، فصار الحرام كالمقهى، وفي الغالب أصبح هذا الأمر تقليدا، وليس اضطرارا لمرض، أو علة. وقد شاهدت في بعض مساجدنا مقعدا طويلا منصوبا في آخر المسجد للمصلين العاجزين، أو المقلدين الذين يطلبون الراحة في صلاتهم، ولا يراعون لأحكام الصلاة معنى، بل هناك مقاعد تنصب بين الصفوف فتعوق تسوية الصفوف، وإذا سألت أصحابها تعللوا بعلل واهية، ظانين أن الصلاة تؤدى على أي حالة، لا فرق بين القائم والجالس على الأرض، أو الجالس على الكرسي.

غير أنكم لم تبينوا طريقة الصلاة على الكرسي بيانا شافيا من حيث تسوية الصفوف؛ وهل تجوز الصلاة على الكرسي في الفريضة والنافلة على السواء؟ أم هناك فرق؟ وهل ورد في ذلك شيء من السنة، أم ماذا؟ وما هو أجر المصلي الجالس على الأرض، والمصلي

على الكرسي الذي يستطيع القيام ولا يستطيع السجود؟ فقط أم هما متساويان في الأجر والقبول من حيث الشرع؟ لأن المصلي على الكرسي يستطيع القيام والركوع، لكنه لا يستطيع السجود، بل يومئ فقط؟

أفيدونا -رحمكم الله- إفادة شافية، ولكم الأجر والمثوبة على التوضيح، كما نطلب من الله النجاح لمجلتكم المتفردة من الأوائل في النشر والتوزيع وعموم الفائدة، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، آمين.

تطوان في:

05/ 06/ 1431هـ/ 20/ 05/ 2010م

أحمد الشعيري

تعقيب على مسألة الصلاة في الكرسي للعاجز

إعداد: د. إحيا الطالبي

عضو المجلس العلمي/ إنزكان/ أيت ملول

بسم الله الرحمن الرحيم

تعقيب على أسئلة السيد أحمد الشعيري حول الصلاة في الكرسي:

أخرج البخاري في (كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد) عن عمران بن حصين -وكان ميسورا- قال: {سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا، فقال: إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجرة القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد}.

والمقصود كما يقول الخطابي ونقله عنه ابن حجر: أن المقصود المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده؛ لأن البخاري كأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلي قاعدا، فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزاه، وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث أنس وعائشة المذكوران في الباب، وقال كثير من أهل العلم: إن المعذور إذا صلى جالسا فله مثل أجر القائم، ويشهد له أيضا الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الجهاد من حديث أبي موسى الأشعري ونصه: {إذا مرض

العبد أو سافر كتب له مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا}، أخرجه في كتاب الجهاد ،باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة[12].

وقد نقل الترمذي بإسناده عن الحسن البصري قال: {إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما أو جالسا ومضطجعا}، قال بذلك جماعة من أهل العلم[13].

وإذا كان الحديث لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي، واختار الأئمة الثلاثة أن يصلي متربعا[14].

وبوب البخاري في نفس الكتاب: "باب صلاة القاعد بالإيماء" وأتى فيه بنفس حديث عمران بن حصينﷺ، وفسر البخاري النوم بالاضطجاع قال:قال أبو عبد الله: نائما عندي: مضطجعا[15].

والمعنى: أن من صلى قاعدا أومأ بالركوع والسجود، وهو المشهور عند المالكية إذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود.

وفي ترجمة أخرى: "باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب"، وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه[16].

وفي "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد القيرواني: «فان قلت: هل يجوز للرجل الصحيح الجسد أن يصلي الفريضة إيماء بالركوع والسجود وهو جالس؟ قلت: نعم، إذا كان في البحر، وخاف الميد إن قام وسجد»[17].

وبناء على ما ذكر فإن الذي يقدر على القيام والركوع والسجود فلا يسوغ له أن يصلي وهو جالس في الكرسي مع القدرة على القيام، وأن الأحكام المذكورة لا تشمل إلا أصحاب الأعذار.

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

---

12 -فتح الباري لابن حجر، ط المكتبة السلفية: 6/ 136.

13-المصدر نفسه2/ 586.

14-المصدر نفسه.

15-المصدر نفسه.

16-المصدر نفسه2/ 587.

17-النوادر والزيادات ،لابن أبي زيد القيرواني،1/ 136-371.

معنى المذهب

المذهب في الأصل مفعل من الذهاب، وهو لغة: الطريق ومكان الذهاب، يقال: ذهب القوم مذاهب شتى، اي ساروا في طرائق مختلفة، وذهب الشخص مذهبه: سار في طريقه، ثم سار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام الأئمة في الأحكام الاجتهادية استنتاجا واستنباطا...

اما عند المتاخرين من ائمة المذاهب، فيطلق على ما به الفتوى، فيقولون: المذهب في المسالة كذا، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، كقوله ﷺ: {الحج عرفة}؛ لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد، ووجه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول إليه، ان تلك المسائل تشبه الطريق، ولذا يعبر به عنهما فيقال: طريق مالك وطريقته، كما يقال: مذهب مالك، ويكون هذا منقولا عن اسم المكان.

وهو بهذا المعنى لم يكن موجودا ولا معروفا بين المسلمين في عصر الأئمة -اصحاب المذاهب-، فمالك وغيره من ائمة الاجتهاد، لم يكونوا يعرفون معنى المذهب، وإنما كانوا ينشرون علم السنة، وفقه الصحابة والتابعين، ولذا قيل: إن نسبة المذهب إلى صاحبه لا يخلو من تسامح؛ فما كان مالك ولا غيره من ائمة المذهب يدعون احدا إلى التمسك بمنهجهم في الاجتهاد، ولا كان عندهم منهاج محدد في اجتهادهم، وإنما يتبعون في ذلك منهج من سبقهم من علماء التابعين، وهؤلاء من الصحابة إلى رسول الله ﷺ.

ولم يحدث هذا إلا في القرن الرابع الهجري عندما دعت الظروف إلى هذا النوع من الالتزام بمنهاج معين في الفقه والتشريع، ولم تكن المذاهب قد استقرت على راس المائة الثالثة رغم ما قيل من انه في هذا التاريخ كان قد بطل نحو من خمسمائة مذهب، وإن كانت بذرة المذاهب قد بدات قبل هذا العصر بزمان؛ إذ كان أهل المدينة على فتاوى ابن عمر، واهل مكة على فتاوى ابن عباس، واهل الكوفة على فتاوى ابن مسعود، فكان هذا اول غرس لأصل التمذهب بالمذاهب.

محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي رحمه الله(ص 7-8)

محتويات العـــــــــدد

افتتاحية العدد..... 7

دراسات فقهية

الوصية الواجبة: مدلولـها- تأصيلها- تطبيقاتها

الفقيه عبد الله بن الطاهر..... 13

مختارات من قضايا غير المسلمين في النوازل السوسية: قراءة في الدلالات والأبعاد

د. عبد الـرزاق أعـويـس..... 47

تطبيقات أصولية

أصل اعتبار المآل وأثره في إبراز خاصية المرونة في المذهب المالكي.

الدكتور عمر جدية 61

ملامح منهج المالكية في إزالة التعارض بين الأدلة.

د. عبد الله أكرزام..... 75

تراث مالكي

تقييـد في ردّ ما نسب إلى الإمام مالك من جواز قتل الثلث استصلاحا للثلثين للعلامة محمد بن أحمد المسناوي(ت1136هـ)

ذ. رشيد الحمداوي..... 95

رسالة نافعة ولمسائل سترة المصلي جامعة، للعلامة محمد بنيس(ت1214هـ).

د. محمد امنو البوطيبي..... 221

فهرس

سبيل النجاة في إتمام الصلاة وتعجيل العقوبات في تضييع الصلوات للعلامة أبي العباس أحمد الكشطي (ت1374هـ).

ذ. الحسن كوكلو.....151

المدارس العلمية العتيقة

مساهمة المدارس العتيقة السوسية في خدمة المذهب المالكي

الفقيه محمد أيت بومهاوت.....175

مسائل فقهية

كيف نحيي فقه إحياء الموات؟.....193

ارتياد الأسواق التي تبيع المحرمات.....199

تشييع الجنائز دون رفع الصوت.....201

دخول المرأة أثناء عادتها الشهرية للمسجد قصد التعلم والتعليم.....202

تعقيب على مسألة الصلاة في الكرسي للعاجز.....203

محتويات العدد.....207

جميع الحقوق محفوظة

©

مطبعة النجاح الجديدة
الدار البيضاء